




AMERICAN
UNIVERSITY OF
BEIRUT



A.U.P. LIBRARY





CA
352.0569
B42mA
16

١١٥



مجموعه قرارات للنواب

١٩٤٦ - ١٩٣٣

67443

مطبعة الدبور — بيروت

Gift . Cat . 1947



1781 - 1881

الاجار والاستخدام

قرار رقم ٣١٥

ان محافظ بيروت

بناء على القرار رقم ٢٦٧١ تاريخ ٣٠ نووز ١٩٢٤

بناء على المرسوم رقم ٦٢١٧ تاريخ ٣ شباط ١٩٣٠ وتصديقه في ٦ منه

بناء على قرار اللجنة البلدية رقم ٨ تاريخ ١١ نيسان ١٩٣٤ المصدق بتاريخ ١٨
نيسان ١٩٣٤ تحت رقم ٢٩٤٣

يقرر ما يلي

المادة الاولى — بنع فتح مكاتب الاجار والاستخدام في مدينة بيروت دون اجازة رسمية تعطى من مقام المحافظة بناء على طلب من صاحب العلاقة وتحقيق دائرة الشرطة .

المادة الثانية — يتعتمد على كل صاحب مكتب يرخص به ان يكون لديه سجل يمهور من دائرة الشرطة تذكر فيه هوية المستخدم والمنازل التي يشغله فيها وتاريخ مباشرته العمل والانفصال منه وان يكون لدى كل مستخدم شهادة حسن سلوك من دائرة الشرطة وشهادة صحية من الدوائر ذات الاختصاص تشي وجود مرض سار فيه وان لا يستخدم القاصر الاولى وابيه .

المادة الثالثة — يخول رجال الشرطة حق دخول مكاتب الاستخدام ومرافقة مدير ملائمها ساعة يرون لزوم ذلك

المادة الرابعة — كل مخالفة لاحكام هذا القرار يعاقب مرتكبها بالعقوبات المنصوص عنها في قانون

١٢ حزيران ١٩٢٩

المادة الخامسة — ينشر ويبلغ هذا القرار حيث تدعى الحاجة الى ذلك .

بيروت في ١٤ ايار ١٩٣٤

الامضاء — سليم تقلا

قرار رقم ٢٧٦

ان محافظ بيروت رئيس البلدية .

بناء على القرار رقم ٢٦٧١ تاريخ ٣٠ نووز ١٩٢٤

بناء على المرسوم رقم ٢٥٨٠ تاريخ ١٤ كانون الاول ١٩٣٥ .

بناء على قرار فحامة المفوض السامي رقم ٢٦ لـ تاريخ ٣ شباط ١٩٤١ .

يقرر ما يأتي

- المادة الاولى** - على كل مالك ان يعلن الى البلدية عن كل مسكن يخلو عنده مع بيات بدل اجراء الاخير وذلك بظرف ثانية ايام من تاريخ اخلاقه .
- المادة الثانية** - كل محالة لاحكام هذا القرار يستهدف من تكبها للعقوبات المنصوص عنها في المادة الثانية من قرار فعامة المفوض السامي رقم ٢٦ لـ رـ تـارـيـخ ٣ شـبـاط ١٩٤١ .
- المادة الثالثة** - ينشر ويبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة الى ذلك .
- ١٩٤١ شـبـاطـ في ١٢
- الامضاء - كامل حبيه

قرار رقم ١٠٣٧

ان محافظ مدينة بيروت الممتازة

- بناء على المرسوم رقم ٢٨٤ تاريخ ١٦ كانون الاول سنة ١٩٤٣ .
- بناء على القرار رقم ٧٩ لـ رـ تـارـيـخ ٩ نـيسـانـ سنة ١٩٤١ .
- بناء على القانون الصادر في ٩ آذار سنة ١٩٤٤ .
- وبناء على التعميم عدد ٣٢٧١ تاريخ ٥ نـيسـانـ سنة ١٩٤٤ .

يقرر ما يأتي

- المادة الاولى** - حد دفع الائتمان الخاص بالعقود التاجرية لمدينة بيروت الممتازة يبلغ خمسة وعشرين غرماً لبنانياً .
- المادة الثانية** - ان امين السر العام مكافى بتتنفيذ هذا القرار .

١٩٤٤ اـيـارـ في ٢٥

الامضاء - رفيق ارسلان

اسعار

قرار رقم ٣٩٦

ان حافظ بيروت .

بناء على القرار رقم ٢٦٧١ تاريخ ٣٠ نووز ١٩٢٤ .

بناء على القرار رقم ٢٥٨٠ تاريخ ١٤ كانون اول ١٩٣٥ .

وبناء على قرار اللجنة البلدية رقم ٢٠ تاريخ ١٠ شباط ١٩٣٧ المصدق بتاريخ ١٧ منه تحت رقم ١٣٧١ .

يقرر ما يألي

المادة الاولى — على كل باائع من بااعة المواد الغذائية ان يعلن اسعاره .

ويكون هذا الاعلان على بطاقات ظاهرة للعيان باللغتين العربية والافرنسية توضع بالقرب من المواد الغذائية المنسوب اليها التسمير ويوضع الكمية المعلن سعرها .

ويكون استبدالها بلوحات في محلات بايعي اللحوم والخنزير .

المادة الثانية — كل مخالف لاحكام هذا القرار يعاقب مرتكبها بوجب القانون الصادر في ٢٧ حزيران ١٩٢٩ .

المادة الثالثة — ينشر هذا القرار ويسليغ حيث تدعو الحاجة الى ذلك .

بيروت في ١٦ اذار ١٩٣٧

الامضاء — كامل حبيه

قرار رقم ٤٥٠

ان حافظ بيروت

بناء على المرسوم رقم ٢٥٨٠ تاريخ ١٤ كانون الاول سنة ١٩٣٥ .

بناء على القرار رقم ١٠ المؤرخ في ٢٠ كانون الثاني سنة ١٩٢٢ .

بناء على قرار اللجنة البلدية رقم ٣ المتضمن جلستها المنعقدة بتاريخ ١٥ كانون الاول

سنة ١٩٣٧ والمصدق بتاريخ ٢٧ كانون الاول سنة ١٩٣٧ تحت رقم ١٢٧١٣ .

يقرر ما يأتي

المادة الاولى — الفيت المادة الخامسة من القرار رقم ١٥ تاريخ ٢٠ كانون الثاني سنة ١٩٢٢ والمادة الوحيدة من القرار رقم ٨٤ تاريخ ٦ نيسان سنة ١٩٢٢ .

تمددت اجور نقل الركاب والطرواد داخل مرفأ بيروت وخارجها بالتعرفة التالية :

داخل المرفأ	الرحلة الواحدة
عن الشخص الواحد	٣٥ غ. ل. للذهب والآيات
عن الطرد الواحد	١٠ «
خارج المرفأ	الرحلة الواحدة
عن الشخص الواحد	٥٠ غ. ل. للذهب والآيات
عن الطرد الواحد	١٥ «

وقد تعطي في الليل زيادة ٢٥ بالمائة علاوة اضافية على هذه التعرفة .

المادة الثانية — يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة الى ذلك .

بيروت في ٢٠ كانون الثاني سنة ١٩٣٨

الامضاء — كامل حميم

قرار رقم ٥٢٠

ان محافظ بيروت

بناء على القرار رقم ٢٦٧١ تاريخ ٣٠ نووز ١٩٢٤ .

بناء على المرسوم رقم ٢٠٨٠ تاريخ ١٤ كانون الاول ١٩٣٥ .

وبناء على قرارات المفوض السامي رقم ١٨٤ ل. ر. في ٢٦ آب ١٩٣٩ ورقم ٢٢٠ ل. ر. في ٨ ايلول ١٩٣٩ المتعلقة بتسهيل المحاصيل والاغلال .

يقرر ما يأتي

المادة الاولى — ان اقان المحاصيل والاغلال الازمة لسد حاجات الاهالي ، سواء أكان البيع بالجملة او بالتوسيط او بالفرق تمدد من قبل محافظ بيروت ، بناء على رأي لجنة تتألف من :

محافظ بيروت

ممثل ادارة التموين العمومية

عضو مجلس بلدي

عضو من غرفة التجارة

ممثل الدوائر الاقتصادية

رئيس الواردات البلدية

اعضاء

{

المادة الثانية — تجتمع الجنة بناء على دعوة من رئيسها مرة على الأقل في كل أسبوع قصد وضع الأسعار العادلة لبيع بالجملة او بالتوسيط او بالفرق .

ويكتفى ان تعهد الى عضو او اكثر من اعضائها مهمة اقتراح سعر يومي وخصوصاً المواد الغذائية القابلة للطبع .

ويكتفى ايضاً ان تعهد الىلجنة او عدة لجان مؤلفة من عداد اعضائها بكل درس او تحقيق من شأنه ان يسهل مهمتها .

المادة الثالثة — يمكن للجنة الاصلية ان تضم اليها او ان تضم الى الجان الفرعية — بصورة استشارية — كل الاشخاص الذين يكون منهم نفع لها .

المادة الرابعة — تقوم الجان الاصلية او الجان الفرعية بالاستثناء من الاسعار الرابحة مع اعتبار اسعار السوق العامة ، ومن عائدات رأس المال المشغل ، ومن النفقة الشهرية ، ومن اكلاف المواد الاولية او مبلغ نفقات النقل ، ومن كل التكاليف الملاقة على الزارع او الصانع والتاجر ، فتزيد على ذلك التكاليف كريع طبيعي مقداراً يزيد على الاكلاف الاصلية وتتغير بحسب نوع الاغلال على ان لا يتعداوز هذا المقدار بحال من الاحوال الخمسة عشر في المئة .

المادة الخامسة — ان الاسعار التي توضع على هذا الشكل وتعتبر طبيعية ، تدون حالاً في محضر وتحذى اساساً للتعرفة التي ينفذها المحافظ .

المادة السادسة — يبلغ وينشر هذا القرار حيث تدعو الحاجة الى ذلك .

بيروت في ٤ كانون الثاني ١٩٤٠

الامضاء — كامل حيد

قرار رقم ٢٠٠٥

ان محافظ مدينة بيروت الممتازة .

بناء على المرسوم رقم ٢٨٤ تاريخ ١٦ كانون الاول سنة ١٩٤٣ .

بناء على القرار رقم ٧٩ ل. ر. تاريخ ٩ نيسان سنة ١٩٤١ .
بناء على، القرار عدد ٢٨٨٥ تاريخ ١٤ حزيران سنة ١٩٤٦ خاصة مادته الرابعة .

بِقُرْرَةِ مَا يَأْتِي

المادة الاولى — ان اسعار الخضار والفاكهة بالجملة والمفرق تحدده بوجوب قوائم خاصة تدرج يومياً .
المادة الثانية — يجب ان تتعلق هذه التعرفة ب محل ظاهر وضمن اطار كبير في حوانين باعة الخضار والفاكهة .
المادة الثالثة — كل خالفة لاحكام هذا القرار تحال الى المحاكم الخاصة المؤلفة بوجوب المرسوم رقم ١٦٠ المؤرخ ٢٨ اذار سنة ١٩٤٣ وتطبق عليها مواد المرسوم في ١٨٩ في ٨ حزيران سنة ١٩٤٢ المختصة بها .
المادة الرابعة — ان امين السر العام مكلف بالتحاذ التدابير الازمة لتنفيذ احكام هذا القرار .

لیروت ف ۱۳ نوموز سنہ ۱۹۴۶ء

محافظہ روت

الامضاء - نقولا رزق الله

اسس ناریہ

فَارِقَةٌ ۖ ۚ ۚ ۚ ۚ ۚ ۚ ۚ ۚ ۚ

ان حافظ بیروت ،

بناء على القرار رقم ٢٦٧١ تاريخ ٣٠ توز ١٩٢٤.

بناء على المرسوم رقم ٢٥٨٠ تاريخ ١٤ كانون الأول ١٩٣٥ .

بناء على قرار حاكم بيروت الاداري رقم ٣٩ تاريخ ١٣ تشرين الثاني ١٩٢٢ .

مقدمة

المادة الاولى - ينبع منهاً باتا اطلاق الاسم الناري والمفردات منهاً كان نوعها ضمن المناطق المحددة فيما يلي:
المنطقة الاولى - تقع هذه المنطقة في محلى المدور و الرميل ويحدها:

شمالاً - المحرر

غريباً - البحر وشارع الشفقة .

جنوباً - مشارع مستشفى الروم حتى ملقاءه مع شارع مارلويس ومن هناك شرقاً قاطعاً بشكل زاوية طريق منتهي النهر يلتقي مع طريق بيت مري .

الجديدة . شرقاً - طريق بيت مری لغاية جسر نهر بيروت ومن هناك تند شمالاً إلى البحر محاذة جسر السكة

المنطقة الثانية — تقع هذه المنطقة في محلّي الزرعة والأشترفة وقرية فرن الشياك ويحدها:

شمالاً - طريق الاشرفية وطريق عمرو بن العاص .

غريباً - طريق عمر بن الخطاب وطريق الأوزاعي حتى الشياح.

جنوباً - الحدود الجنوبيّة والشّرقية لحرج الصنوبور مارة شرقاً قرب اليم وتقع في طريق كنيسة مار انطونيوس حتّى شارع الشّام قرب بناء شركة الرّيجي.

مثراً — من بناءة شركة الريجي حتى ملتقى المكان الجديدة بالطريق الذي تفصل المدينة عن فرن

ياك ومن هناك متبعة طريق قديم يخترق الماء تتصل بطريق صاصين حتى ملتقاه بطريق الاشرافية.

المادة الثانية — كل مخالفة لاحكام هذا القرار يستهدف مرتكبها العقوبات المخصوصة عنها في قانون ١٢

هزاران ۱۹۲۹

المادة الثانية - يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة الى ذلك.

١٩٣٨ اولیولیت فیروت

الامضاء - كامل حسنه

امن عام

قرار رقم ٤٩٣

ان محافظ بيروت ،

بناء على القرار رقم ٢٦٧١ تاريخ ٣٠ تموز ١٩٢٤ .

بناء على المرسوم رقم ٢٥٨٠ تاريخ ١٤ كانون الاول ١٩٣٥ .

وبناء على قرارى الجنة البلدية رقم ١٠ و٧ المؤرخين في ١٣ تموز و ٢١ ايلول ١٩٣٨

والمصدقين تحت رقم ٩٧٩٨٦٢٨٧١ بتاريخ ٣ آب و ٣ تشرين الاول ١٩٣٨ .

يقرر ما يأتي

المادة الاولى – يمنع منعاً باتاً ادخال الكلاب الى محلات العامة كالسبا وال محلات الكهربائية وخلافها مكملة كانت او غير مكملة .

المادة الثانية – كل مخالفة لاحكام هذا القرار يستهدف مرتكبها للمقوبات المنصوص عنها في قانون حزيران ١٩٢٩ .

المادة الثالثة – ينشر ويبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة الى ذلك .

بيروت في ١٤ تشرين الاول ١٩٣٨

الامضاء – كامل حيدر

قرار رقم ٧٥

ان محافظ بيروت رئيس البلدية

بناء على القرار رقم ٢٦٧١ تاريخ ٣٠ تموز سنة ١٩٢٤ .

بناء على المرسوم ٢٥٨٠ تاريخ ١٤ كانون الاول سنة ١٩٣٥ .

بناء على المرسوم الاشتراكي رقم ٢١ ل. ر. في ٢٢ تموز سنة ١٩٣٢ .

وبناء على المرسوم ٧٦٣ .

يقرر ما يأْتِي

المادة الأولى - في اثناء الاعياد (بيرام) لا يمكن السماح باقامة الاكواخ والالعاب المختلفة الا ضمن حدود حرج الصنور على طريق صيدا في محل المعتاد مثل هذه الالعاب.

المادة الثانية - لا يمكن اعطاء اية اجازة لاصحاب هذه الاكواخ والالعاب الذين لم يتقدموا بطلباتهم في الوقت المناسب والذين لم يصر فحص ادوات العابهم من قبل دوائر الامن ذات الصلاحية.

المادة الثالثة - كل مخالفة لهذا القرار يعاقب عليها بالعقوبات المنصوص عنها في المادة ٢٥٤ من قانون الجزاء المعدلة بالقرار رقم ١٠٤٧ المؤرخ ١١ كانون الثاني سنة ١٩٢٢ الصادر من حاكم لبنان الكبير.

بيروت في ١٠ تشرين الثاني سنة ١٩٣٩

الامضاء - كامل حمية

اعلانات

قرار رقم ١٣٩

ان حافظ بيروت رئيس البلدية ،

بناء على القرار رقم ٢٦٧١ تاريخ ٣٠ نووز ١٩٢٤ .

بناء على المرسوم رقم ٢٥٨٠ تاريخ ١٤ كانون الاول ١٩٣٥ .

بناء على المرسوم الاستثنائي رقم ٢١ تاريخ ٢٠ كانون الاول ١٩٣٩ المتعلق بتنظيم الصاق الاعلانات

يقرر ما يلي

المادة الاولى – لا يمكن وضع اعلان مهما كان شكله الا على الحواجز التي تحبط بورش البناء او على لوحات او اجهزة خاصة او في اماكن معينة معدة لهذه الغاية ومحدة بصورة واضحة .

ولا يجوز استعمال تلك الاماكن والحواجز والاجهزة واللوحات الانفة الذكر الا بتخصيص من محافظ بيروت رئيس البلدية .

المادة الثانية – لا يمكن بوجه ما الصاق الاعلانات على الابنية الاثرية المشار اليها في المادة الاولى من المرسوم الاستثنائي رقم ٢١ تاريخ ٢٠ كانون الاول ١٩٣٩ او على الابنية المخصصة للعبادة وكذلك على الامتعاض او في الحدائق العامة .

ومع الاحتفاظ بالترخيص المشار اليه في المادة الاولى يمكن الصادق الاعلانات في داخل او خارج المركبات العامة المعدة لنقل الافراد على ان يكون ذلك وفافاً للشكل والحجم المعين في الترخيص .

منوع وضع اي اجهزة للاعلانات على سطح المنازل غير تلك التي تستعمل للإعلانات النورانية .

المادة الثالثة – لا تطبق احكام المادة الاولى :

(أ) على لوحات الاعلان غير النورانية الموضوعة على المحلات للدلالة على معاطاة مهنة ما او تلك التي تشير الى امم محل او امم صاحبه ونوع العمل فيه .

(ب) على الاعلانات التي تشير الى بيع او ايجار الاملاك الموزعة عليها .

(ج) على الاعلانات او البلاغات الصادرة عن السلطات العامة او تلك التي يأمر بها القانون .

المادة الرابعة – يجب ان يوجد في كل طلب رخصة تعليق الاعلانات :

(ا) امم المستدعي وكنيته ومهنته وتابعاته وسكنه .

(ب) شكل وعدد وحجم اللوحات او الاجهزة الخاصة للإعلان والاماكن المخصصة لهذه الغاية .

(ج) وضعية هذه اللوحات والاجهزة والاماكن وبيان امضاء لاصحاب الاملاك التي ستصدق عليها
الاعلانات مع تصريح منهم يشير الى قبولهم ذلك .

المادة الخامسة — يمكن رفض الترخيص المطلوب بداعي عدم مطابقته للجهال الهندسي او ما كاتب منه
ما يهدى السلامة العامة .

الترخيص يكون شخصياً وملاءة صنة واحدة قابلة للتجديد .

المادة السادسة — يعطى الترخيص للمستدعي على مسؤوليته دون ان تكون السلطة التي اذنت به مسؤولة
تجاه اي كان بما يتعلق باستعمال اللوحات والاجهزة الخاصة والاماكن المخصصة لهذه الغاية .

المادة السابعة — يحصل عند تقديم طلب الرخصة مبلغ ليرتين لبنانيتين بصفة رسم تحقيق وتفיש .
يبقى حق هذا الرسم مكتسبا ولو رفضت الرخصة .

المادة الثامنة — يجب ان يحمل كل اعلان امم طابعه او راممه .
كل اعلان مطبوع يجب ان يبين فيه مكان مسكن طابعه .

— تدابير مؤقتة —

المادة التاسعة — كل اعلان الصق قبل صدور هذا القرار يجب ان يصرح عنه ببرهنة شهر بغية الحصول
على ترخيص به .

كل تصريح من هذا القبيل يجب ان يحتوى على التعليمات المذكورة في المادة الرابعة ويكون خاضعاً للرسم
المعفى عنه في المادة السابعة .

المادة العاشرة — مع الاحتفاظ بتطبيق احكام المادة الثامنة من المرسوم الاشتراطي رقم LE ٢١ فكل
اعلان لم يصرح عنه او كل لوحة اعلان وضعت خلافاً للفقرة الثالثة من المادة الثانية يجب ان يزال بعدة
شهرين اعتباراً من نشر هذا القرار . وكل اعلان الصق ولم يرخص بيقانه يجب ان يزال ايضاً بظرف شهر
من تاريخ رفض الترخيص .

المادة الحادية عشرة — ان هذه الاحكام لا تبدل في شيء النصوص الموضوعة للاعلانات التورانية
طيلة مدة الحرب .

المادة الثانية عشرة — يلغى القرار رقم ٢٢٩ تاريخ ٢٩ كانون الثاني ١٩٣١ الخاص بتعليق الاعلانات
في بعض الشوارع .

المادة الثالثة عشرة — ينشر هذا القرار ويبلغ حيث تدعو الحاجة الى ذلك .

بيروت في ٢٥ كانون الثاني ١٩٤٠

الامضاء — كامل حبيه

بائزين

قرار رقم ٣٠٦

تنظيم مستودعات المواد المثلثة للبيع بالفرق

ان محافظ بيروت .

بناء على القرار رقم ٢٦٧١ في ٣٠ نووز ١٩٢٤ .

بناء على المرسوم رقم ٦٢١٧ تاريخ ٣ شباط ١٩٣٠ وتصححه في ٦ منه .

بناء على قرار الجنة البلدية رقم ١٩ في ٢٣ آب ١٩٣٣ المصدق بتاريخ ٣١ آب سنة ١٩٣٣ تحت رقم ٨١٨٦ .

يقرر ما يأتي

المادة الأولى — لا يمكن ان يجري بيع سائل السيارات (بائزين) بالفرق الا بالآلات موزعة ثابتة او بصفائح ملحومة ولا يمكن تعبئته خزانات السيارات في الطرقات العامة الا بواسطة الات ثابتة تسيل البائزين رأساً في الخزان باسورة متقللة .

كما ان نقل البائزين على الطريق العام غير جائز الا ضمن صفائح ملحومة او براميل مصفحة او اوعية لا ترشح ومسدودة سداً حكماً .

المادة الثانية — الات التوزيع الثابتة — قون الات التوزيع او طلبيات السائل من خزانات تحت الارض تبدأ بصورة يجري معها غزون السيارات دون ان يتسرب منها شيء من السائل القابل للاحتراق وتخهز بواسير ذات حفنيات يذكر فيها بعصاروة واحدة قدر سعتها . وتبنى بصورة لا يسلب منها تسرب شيء من البائزين الذي يدخل الخزان الا بواسطة ماسورة طرية لتغذية تموين السيارات . ويكون هذه الواسير في اقصى طرفها غطاء للسد له قوة توقيف سبلان البائزين حالاً .

ولا يجب ان يجري تغون السيارات الا بعد توقيف المحرك واطفاء كل شعلة او نار في السيارات كما يصريح بالترول او الاستيلين او غير ذلك .

المادة الثالثة — الترخيص بالمستودع — لا يمكن ان يرخص لاحد بجiazة بائزين قصد بيعه بالفرق اذا لم يكن قد استحصل على اجازة من المحافظ رئيس البلدية .

والجازة الواحدة لا تعطي حقاً بفتح اكبر من مستودع واحد ولا يمكن ان تغير من صاحبها الانفس الوضع ومن الضروري ان يكون لكل عملية جديدة اجازة خاصة . ان الجمازات الموجودة تفقد حق الانتفاع من الرخصة المعطاة بها من قبل البلدية حالما يتقدم مستثمرها بطلب نقلها .

وتفتح الاجازات لمدة خمس سنوات اعتبارا من اول كانون الثاني او اول نوز من السنة الاشهر التي تعطى في غضونها .

وعند انتهاء هذه المدة يمكن الغاء الاجازة بقرار اداري دون ان يكون لصاحبها الحق بطلب تعويض يشرط ان يسبق ذلك ثلاثة اشهر اخطار اصولي .

وكل اجازة لا تسحب ضمن هذه الشروط تجدد حكماً لمدة خمس سنوات اخرى .

المادة الرابعة — تصنف الاجازات — تقسم الاجازات الى درجتين على الوجه الآتي :

الصنف الاول — التي تعطي الحق بانشاء موزع ثابت مع خزان تحت الارض يكون الحد الاعلى لسعته ٢٥٠٠ لتر.

الصنف الثاني — التي تعطي الحق بخزن عشرين صفيحة من البزین .

المادة الخامسة — حق المراقبة — تخضع كل رخصة لرسم سنوي يدعى رسم المراقبة هو موضع فيها يلي وذلك ما عدا الرسوم والضرائب المختلفة :

المنطقة (ا) تشمل ساحة الشهداء ، ساحة السور ، شارع البسطة ، شارع غورو ، خط الترام و حوض الساعاته الى فرن الشباك ، جادة الافرنسيين ، شارع عربن الخطاب ، شارع صور ، شارع بستور ، شارع الارز .

الصنف الاول : خمسون ليرة لبنانية سورية .

الصنف الثاني : خمس عشرة ليرة لبنانية سورية .

المنطقة (ب) وتشمل صائر العملات الاخرى التي هي خارجة عن نطاق العملات المعينة في المنطقة (ا) :

الصنف الاول : ثلاثون ليرة لبنانية سورية .

الصنف الثاني : ثانى ليرات

وهذا الرسم يدفع سلفاً اي في اول كانون الثاني من كل سنة ، اما الشخص الذي تعطى بعد اول كانون الثاني فان رسم المراقبة عليها يحسب بالنسبة ويدفع سلفاً حتى نهاية السنة الجارية .

المادة السادسة — طلب الرخصة — كل طلب رخصة يجب ان يوجه الى المحافظ رئيس البلدية مكتوبـ

(١) على ام الطالب (٢) موقع المستودع بالضبط (٣) معة الخزان او الخزانات .

ومرفقاً بنسخة مزدوجة من البيانات الآتية التي يربط احدها بعد التأشير عليه من رئيس البلدية برخصة البناء ويسلم الى صاحب العلاقة ، والثانية يبقى في دائرة البلدية .

١ - خارنة الكاداستريين فيها موقع المستودع .

٢ - رسوم بقياس مترتين لكل مترا او اكترتين فيها او صاف دققة للمحل او المستودعات والطلبة .
ويجب ان يقيد الطالب بالتعليمات التي تعطى له من قبل الشعبة الفنية البلدية اذا طلبت منه تعديلات التجهيزات المطلوبة آنفاً .

فاما إذا وجد أن الموقع وتجهيزات المستودع ملائمة مقبولة فتسلم إلى الطالب بعد ان يدفع رسوم البناء
الرخصة مباشرة استغلال تظيم المستودع على الوجه الممعنون في القوانين والأنظمة المتعلقة بـ رخص البناء .
وحيث انتهاء الأسفال وبناء على اشعار من طالب الرخصة تقصد الجنة الخاصة بالمراقبة المشار إليها في
المادة الرابعة عشرة الآية المثل الذي جرت فيه الأسفال استثنائاً من مطابقتها للغرانت المقبولة والتحقق
ما إذا كانت نصوص القرار الحالي قد روعمت .

وينظم حضر بالواقع ويعرض على المخاطر الذي يعطي الرخصة – اذا ارتأى ذلك – بعد ان يكون الرسم السنوي المقطوع المنصوص عنه في المادة الخامسة السابقة قد دفع من طرف طالب الرخصة .

مستودعات التوزيع بالالة الشابة

المادة السابعة - موقع الات التوزيع الثابتة - لا يخص بمتودعات التوزيع بالالة الثابتة الا في الشواوع او الطرقات التي لها عرض لا يقل عن الثانية امتار .

اما المستودعان المتعاونان فتكون المسافة بين الطبلة المختصة باحدهما والطبلة الاخرى عشرين متراً اذا كانوا على جهة واحدة من الطريق وتكون المسافة خمسة عشر متراً على الاقل بين مستودعين تحت الارض برخصتين مختلفتين . ورغمما عن هذه القيد يمكن ان ترفض الرخصة اذا وجد ان من شأنها ازعاج الجلة المعينة من طرف الطالب .

المادة الثامنة - الخزانات تحت الأرض - كل خزان تحت الأرض يجب أن ينفي باتفاقات من الحديث الصفع الجيد بسماكة أقلها ثلاثة مليمترات وملتحماً بعضه البعض الآخر ومحفوظ بورقة كاملة غير قابلة لامتصاص الماء وجاهزة قبل التفريغ وان يكون شديد التآكل وان لا تكون فيه آية ثغرة . ويجب ان تكون رباطات الفواصل بين الموارير واغطية منافذ التصليع التي تسد الحفرة في القسم الاعلى من الخزان فوق ما يحتويه من السائل ولا تنشر بوجهه من الوجه .

وعلاوة على وجوب عدم تسرب شيء منه يجب أن يقاوم ضغطاً داخلياً قدره كيلو غرام واحد لكل سنتيمتر مربع في كل عشر دقائق . وتحري التجربة بالماء أو بالهواء بعمرقة الدواوين البلدية قبل اعطاء الرخصة وتقدم وسائط التجربة وطالمة الضغط من قبل طالب الرخصة .

و هذه التجربة يمكن تحديدها كل سنة وتوضع نهائياً في جهة التجهيزات التقىب المختص باركاز طيبة الضغط .
كما ان التجربة نفسها تحدد ايجاريأً كلما جرت اصلاحات يمكن ان توثر في صلابة الحزان وكل تجربة
نظم بها محضر من نسختين احداهما سلم الى طالب الرخصة .

وإعادة استئجار الخزان بعد التصالح يجب أن تكون بوجب رخصة ادارية تعطى بهذه التجربة .
ويجب أن يغير الخزان بجهاز (معيار) صالح دوما للاستعمال يمكن بواسطته ان يعلم في اي وقت كانت
حجم السائل الموجود فيه دون استئارة الغاز .

وهذا الجهاز يمكن من التحقيق المباشر بواسطة مسبر يغوص في السائل . وفي هذه الحالة ينخفض المخزان ماسورة تصل حتى القسم السفلي منه وتكون مفتوحة في القسم السفلي منها ، وهذه الماسورة التي يجب ان تعلق لنفسها في قسمها الاعلى بواسطة سداة لا يجب ان تفتح الا عفتاح .
ويجهز المخزان ايضاً بمسورة للهوية الخد الاعلى لقطرها خمسة سنتيمترات ومتدة في الفضاء الى اقل من علو ثلاثة امتار فوق سطح الارض ويدار رأسها نحو الارض ويجهز من الحديد الرفيع غير القابل للاحتراق ويكون استبداله سهلاً ومحفوظاً داماً بحالة حسنة .
ويوصل بالارض كهربائياً .

وتكون كل القساطل الثابتة من المعدن مرکبة بصورة لا يمكن معها تخزينها لاسباب خارجية غير متوقعة . اما القيادات المخصصة لاملاء المخزان والمثبتة فيه فيكون لها وصلة ذات برغي يدخل فيها طرف الجهاز في العربة التي تحمل المؤونة . ولا يمكن ان يعرى التفريغ الانوارآ وتوقف حركة محرك العربة الممونة طيلة وقت عملية التفريغ . ويؤمن اتصال هذه العربة بالمخزان على صورة لا يبقى معها مجال لتسرب شيء من السائل .

المادة التاسعة - الحفر - تركز المخازن في حفر مبنية محاطة بالتراب ومحكمة الصنع مكتفية من قابلية مقاومة الضغط لاحتلال ضغط الاتربة .

وتركيز المخازن يجعلها تحت سطح الارض الخفطة بها او تحت سطح ارض الطابق الاسفل من الابنية التي تكون على مسافة مترين افقياً على الاقل من الحفر التي تحيط بها . ويكون الحفرة غلاف داخلي من حجر وتركيب المخازن بالحكلان بقدار اربعين سنتيمتراً فوق هذا الغلاف . وتحصص في الحفرة حول المخزان فسحة بقدار عشرين سنتيمتراً وتكون هذه الحفرة فيما فوق المخزان بقدار عشرين سنتيمتراً على الاقل محكمة السد ببلطة من البتون المسلح بسماكة خمسة عشر سنتيمتراً على الاقل وتركيز فيها القساطل المختلفة . وترعى حفرة يقدر قامة الرجل وتنكح بالترابة . تشغل كل الفسحة الخالية من الحفرة حتى السطح السفلي من بلطة الغطاء بمحصي ناعم ذي قطر من نصف سنتيمتر الى سنتيمتر . ويستبثن من عدم ترويج المخزان بواسطة انبوبة معدنية تصل حتى قعر الحفرة مثبتة ثمانين مسندودة بقطاء . ان اتصال المخزان بالطبلة او الطبلات يكون بواسطة قساطل معدنية ثابتة مدودة تحت افنيه ملائى ايضاً بالمحصي الناعم . وتجعل بصورة تمنع رجوع السائل الى المخزان .

المادة العاشرة - موقع المخازن التي تحت الارض - تنشأ المخازن التي تحت الارض في الاملاك الخاصة ولا يرخص بها تحت الارصنة .

المادة الحادية عشرة - الاحتياطات اللازمة للرقابة على الحفر - محظور وضع تجهيزات كهربائية في الحفر المخصصة بالمخازن .

ومحظور البدء بتعزيز الحفارة او التزول اليها قبل تجديد الموارد تجديداً كاملاً. ومحظور ايضاً ابقاء النار فإذا كانت الحزانات في حاجة الى تصليح يشمل التاجيم والرأب فان ذلك يجب ان يجري بعد رفع الحزان من الحفارة الى مسافة بعيدة عن الطريق العام وبعد التثبت من عدم بقاء اي اثر للسائل القابل للاحترق او ليخاره.

وإذا وجد من حاجة الى تثوير الحفارة قصد اجراء اصلاحات فيها فلا يجب ان يستعمل لهذه الغاية سوى المصابيح الكهربائية اليدوية التي تقابل تلك التي تستعمل في مناجم الفحم القابل للالتهاب.

المادة الثانية عشرة - توابع المستودعات - يجب ان تكون الفروع التابعة لمستودعات البزین التي تحت الارض من مواد غير قابلة للاحترق ويجب ان تهوى بدقة وان تُقفل بباب معدني واحد من الابواب وان لا يكون لها باب يقع على المساكن او غيرها من الحالات المأهولة . ومحظور ان تلعم نار او ان تقرب اليها شعلة او ان يدخن بجانها . وهذا المنع الاخير يعلن عنه بكلمات عربية وافرنسية ظاهرة . ولا يسمح بسوى التثوير الكهربائي وتجري التجهيزات الالازمة له بدون مواسير واقية ومحفنة بها بدقة . وبوضع كيس محظوي على متر مكعب من الرمل ويكون قابلاً للنقل مع مجرفين وثلاث مطافيف بستة خمس لتوات تقاوم نيران الميدرو كربور ومعدة دوماً بصورة حسنة للاستخدام في محلات سهلة الوصول ولا يسمح بتجارة غير تجارة الزيوت والشحوم ونفس قطع الاستبدال للسيارات ولا يمكن البتة الاستفادة منها كمعامل للتصليح .

المادة الثالثة عشرة - المستودعات التي يرخص بها في الدرجة الثانية - ان مستودعات البزین التي يرخص بها بوجوب الرخصة من الصنف الثاني يجب ان تكون في مواقع مناسبة على سائر تعلیمات القرار الحالي .
المادة الرابعة عشرة - لجنة المراقبة - تؤلف لجنة خاصة من قبل المحافظ وتدعى لجنة مراقبة مستودعات السوائل المثلثة .

وتتكلف برافقه التجهيزات قبل اعطاء الرخصة كما ورد ذكره في المادة السادسة الائنة . وتقوم بزيارات غير موعدة للتجهيزات العامة ويفكرها ان تأمر ضمن مهلة لا تتجاوز ثلاثة أيام بإجراء الاصلاحات التي تكون اهميتها بسيطة . ويفكرها ايضاً ان تطلب تقرير افال المستودع الذي يكون صاحبه قد قام بهذه الاصلاحات ضمن المهلة المطلقة والمستودعات التي لا تكون تجهيزاتها مطابقة لتعليمات القرار الحالي سواء بجعل يطرأ عليها او بتعديل الاحكام المشترطة في الترخيص . والاقفال يجري بامر من المحافظ رئيس البلدية الذي يأمر في الوقت نفسه بإجراء الاصلاحات او التعديلات الالازمة .

المادة الخامسة عشرة - العقوبات - كل مستودع غير ذي رخصة بغلق حالاً .

ويعرض نفس هذه العاملة المستودع الذي يكون قد اغلق لاجراء الاصلاحات ويعاد فتحه قبل الحصول على الرخصة كما هو منصوص في المادة الرابعة عشرة .

كل مالك يدخل تعديلات على تجهيزاته دون ترخيص سابق يتعرض لعقوبة إغفال مؤسسة .
ان امر الإغفال الصادر من قبل المحافظ لا يمنع الملاحقة القضائية اذا اقتضت الحال ذلك .

المادة السادسة عشر - كل مخالفة لتعليمات القرار الحالي تخضع للعقوبات المنصوص عنها في قانونه ٤٢
حزيران ١٩٢٩ .

المادة السابعة عشرة - يوضع القرار الحالي موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخ نشره . ونعطي مهلة ستة
أشهر لاصحاب المؤسسات الحالية العاملة لتفوقيها على مقتضى تعليمات هذا القرار .

المادة الثامنة عشرة - ينشر ويبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة الى ذلك .

بيروت في ٢٩ ايلول ١٩٣٣

الامضاء - سليم تقلا

بغاء واداب عامة

قرار رقم ٣٣٩

ان محافظ بيروت ،

بناء على القرار رقم ٢٦٧١ في ٣٠ تموز ١٩٢٤ .

بناء على المرسوم رقم ٦٢١٧ في ٣ شباط ١٩٣٠ وتصحية في ٦ منه .

بناء على قانون حفظ الصحة العامة من البغاء المؤرخ في ٦ شباط ١٩٣١ وخصوصاً المادة ٥٢ منه .

بناء على قرار اللجنة البلدية في ٢٠ اذار ١٩٣٥ رقم ١٢ المصدق بتاريخ ٢٦ اذار ١٩٣٥ رقم ٢٥٢٠ .

يقرر ما يأتى

المادة الاولى - يمنع على الاطلاق فتح بيوت الدعارة في الطوابق السفلية من الابنية واستئجارها .

المادة الثانية - تسمح نهائياً كافة الرخص المعطاة قبل تاريخ هذا القرار لبيوت الدعارة في الطوابق السفلية

الكتانة ضمن المخلات العمومية . وينفع اشغال هذه البيوت للسكن .

المادة الثالثة - منحت مهلة شهر واحد لاصحاحات الرخص المبحوث عنها في المادة السابقة لاخلاص محلاتهن .

المادة الرابعة - كل مخالفة لاحكام هذا القرار يستهدف مرتكبها لعقوبات النصوص عنها في قانون

١٢ حزيران ١٩٢٩ مع الاحتفاظ بتطبيق التدابير المبينة في قانون ٦ شباط ١٩٣١ .

المادة الخامسة - ينشر ويبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة الى ذلك .

بيروت في ٥ نيساف ١٩٣٥

الامضاء - سليم تقلا

قرار رقم ٤٣١

ان محافظ بيروت ،

بناء على القرار رقم ٢٦٧١ تاريخ ٣٠ نووز ١٩٢٤ .

بناء على المرسوم رقم ٢٥٨٠ تاريخ ١٤ كانون اول ١٩٣٥ .

بناء على القرار رقم ٣٣٩ تاريخ ٥ نيسان ١٩٣٥ .

بناء على قانون حفظ الصحة العامة من البقاء المؤرخ ٦ شباط ١٩٣١ .

بناء على قرار الجنة البلدية رقم ٨ تاريخ ١٨ ايلول ١٩٣٢ المصدق بتاريخ ٣١ منه

تحت رقم ٥٢٨١ .

يقرر ما يلي

المادة الاولى — لا يسمح باستئجار اي بيت من البيوت العمومية الا بعد الاستئصال على رخصة رسمية من مقام المحافظة .

المادة الثانية — لا تُعطى هذه الرخصة الا بعد تقديم طلب خطبي من صاحب العلاقة واستطلاع رأيه دائرة الشرطة والثبت من ان كل بيت يراد فتحه حائز على الشروط الصحية والمدنية اليسية ومن ان لا يطل على الشارع العام .

المادة الثالثة — كل مخالفة لاحكام هذا القرار يستهدف مرتكبها بالعقوبات المنصوص عنها في قانون ١٢ حزيران ١٩٢٩ مع الاحتفاظ بالعقوبات التي ينص عنها قانون البقاء الصادر بتاريخ ٦ شباط ١٩٣١ .

المادة الرابعة — تلغى الاحكام السابقة المخالفة لاحكام هذا القرار .

المادة الخامسة — يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة الى تبلیغه .

بيروت في ٣٠ آب ١٩٣٢

الامضاء — كامل جع

١٧٣

قرار رقم ١١٩٥

ان محافظ مدينة بيروت الممتازة ،
بناء على المرسوم رقم ٢٨٤ تاريخ ١٦ كانون الاول سنة ١٩٤٣ .
بناء على القرار ٧٩ ل. ر. تاريخ ٩ نيسان سنة ١٩٤٩ .
بناء على تقرير رئيس دائرة الحاسبة رقم ٢٨٩٧ تاريخ ٢٧ تشرين الاول سنة ١٩٤٨ .

يقرر ما يلي

المادة الاولى — يرفع عن دفتر معاينة البناء العموميات من ستين الى خمس وسبعين غرضاً اعتباراً من تاريخ هذا القرار .

المادة الثانية — ان أمين السر العام مكلف بتنفيذ هذا القرار .

بيروت في ٢١ تشرين الاول سنة ١٩٤٤

الامضاء — رفيق ارسلان

٢٣٨٩ بـ ٢٠٢٠ في ٢٠٢٠

٢٠٢٠ في ٢٠٢٠

بناء

قرار رقم ٣٦٠

ان محافظ بيروت .

بناء على القرار رقم ٢٦٧١ تاريخ ٣٠ نوڤ ١٩٢٤ .

بناء على المرسوم رقم ٢٥٨٠ تاريخ ١٤ كانون الاول ١٩٣٥ .

بناء على الفصل الخامس من قانون الابنية المؤرخ في ٢٣ ذي الحجة ١٢٩٧ .

بناء على قرار المجمع البلدية رقم ٢٠ تاريخ ٢٥ كانون الثاني ١٩٣٦ المصدق بتاريخ ٢٢ كانون الثاني ١٩٣٦ تحت رقم ٥٠١ .

يقرر ما يأني

المادة الاولى — اية بناية تقوم على زاوية طرقات غير متساوية العروض ، مما كانت على مستوى الطريق او مائنة يمكن انشاءها في الطرقات الاكثر ضيقه حتى العلو المعين للطرق الاكثر عرضاً دون ان يكون علو الواجهة المبنية في الطرقات الاقل عرضاً يمكن ان يزيد عن ضعف العرض القانوني المعين للطرق الاكثر عرضاً .

وتحسين الطول على هذا الوجه في الطرقات الاكثر ضيقه لا يمكن ان يتعدى بحوال ما اللذتين متراً، على ان لا تكون الشطبة — اذا وجدت — داخلة ضمن هذا الطول .

المادة الثانية — كل مخالفة لاحكام هذا القرار يستهدف مرتكبها العقوبات المنصوص عنها في قانون ١٢ حزيران ١٩٢٩ .

المادة الثالثة — ينشر ويبلغ هذا القرار حيث تدعى الحاجة الى ذلك .

بيروت في ٣٠ كانون الثاني ١٩٣٦

الامضاء — كامل حميه

قرار رقم ٣٦١

ان محافظ بيروت ،

بناء على القرار رقم ٢٦٧١ تاريخ ٣٠ نوؤز ١٩٢٤ .

بناء على القرار رقم ٢٥٨٠ تاريخ ١٤ كانون الأول ١٩٣٥ .

بناء على الفصل الرابع من قانون الابنية المؤرخ في ٢٣ ذي الحجة ١٢٩٧ .

بناء على القرار رقم ١٩٩٩ في ٢٤ شباط ١٩٣٠ الصادر من محافظ مدينة بيروت والقرار رقم ١٥ في ١٦ اذار ١٩٣٢ الصادر من الجنة البلدية .

بناء على قرار الجنة البلدية رقم ٢٠ تاريخ ١٥ كانون الثاني ١٩٣٦ المصدق بتاريخ ٢٢ كانون الثاني ١٩٣٦ تحت رقم ٥٠١ .

يقرر ما يأتي

المادة الاولى – يرخص بالخرجات المتكونة من سطح افقي والمعدة لاستعمال كرف على طول الواجهة بالشروط الآتية وذلك في الاحياء التجارية او الصناعية (مناطق التجارة والمساكن العامة والمنطقة الصناعية) وفي الطرقات التي هي ذات عرض يزيد او يساوي على الاقل اثني عشر متراً .

(أ) يجب ان تكون هذه الخرجات معمولة من مواد حلبية وقوية وداخلة في صلب البناء وان تكون بصورة عامة مصنوعة من البeton السلاج . (والقرميد في اية حالة كان بمثابة باتة) .

(ب) يجب ان لا يقل الحد الادنى لعلو الخروجة عن الارض (الرصيف) عن ثلاثة امتار وخمسة وسبعين سنتيمترآ .

(ج) يعين الحد الاعلى لعرض الخروجة على الوجه الآتي :

على علو فوق الارض

ستين متراً	ستين متراً	ستين متراً	ستين متراً
٤٦٨٣	=	٣٦٨٠	٣٦٧٥
٤٦٨٠	=	٣٦٩٠	٣٦٨٠
٤٦٨٩	=	٤٦٠٠	٣٦٩٠
٤٦٩٣	=	٤٦١٠	٤٦٠٠
٤٦٩٧	=	٤٦٢٠	٤٦١٠

يزيد او يساوي على الاقل ٣٦٧٥ وبقل عن

1601	=	4630))	4620))
1600	=	4640))	4630))
1609	=	4650))	4640))
1613	=	•	•		4660))

المادة الثانية — لا يكُن أن تستعمل الرفوف كشرفات (للكونات) إلا بقدار ثالثي طول واجهة البناء بالرغم من تطبيق الأحكام المرعية المتعلقة بالشرفات.

المادة الثالثة – ان اشكال واحجام ووضعيت هذه الخرجات يجب ان تخضع لمصادقة الدوائر الفنية البلدية التي يجب عليها ان تؤمن في الوقت نفسه عدم تناقض العمل المطلوب مع التوافق الهندسي والظاهر المأرجي للشارع المراد احداث النساء فيه.

المادة الرابعة — تخضع خرجات الرفوف لنفس الرسوم التي تخضع لها خرجات الشرفات . وتكون هذه الرسوم ضائماً . والرف الذي يستعمل كشرفة تدفع عنه الرسوم كرف و كشارة .

المادة الخامسة - للبنيات القائمة على زاوية شوارع مختلفة العرض والتي يكون الواحد منها على الأقل العرض القانوني المنصوص عنه في المادة الاولى يمكن ان تعدد الخرجات المنشأة في الشارع الاكثر عرضاً على واجهات الشوارع الاكثر ضيقاً شرط ان يكون لهذه الشوارع عرض يساوي على الاقل ستة امتار .

على ان طول الحرجات المنشأة على هذا النمط في الشوارع الاكثر خيالاً يمكن ان يزيد عن ضعف عرض الشارع الاكثر عرضًا ، وان لا تتجاوز هذه الزيادة الثلاثين متراً وان لا تكون الشطبة – اذا وجدت – داخلة في عداد هذا الطول .

ويقى عرض الارفوف في هذه الشوارع كما هو محدد في الفقرة (ج) من المادة الاولى الانفة الذكر دون ان يتجاوز في اية حالة كانت عروض المحرجات المعينة في القرار ١٩٩ في ٢٤ شباط ١٩٣٠ .

١- أن العلو الذي يجب اعتباره لتعيين عرض خريطة الرف هو العلو الوسط بين النقاط القصوى على طرف الرف المتبدعا بالارتفاع المراجحة للارتفاع.

المادة السابعة - كل طلب بإنشاء بناء جروف يجب ان يرفق بصورة احصارية لخزانات تقطة، على
ب - لا يكون للرفرف في اي نقطة كانت على يقل عن الثلاثة امتار وخمسة وسبعين سنتيمتراً.

المادة الخامسة - كل مخالفة لاحكام هذا القرار يستهدف من تكبها للعقوبات المنصوص عنها في قانون الشروط المعددة آنفًا.

المادة التاسعة -- ينشر ويبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة إلى تبليغه .

بيروت في ٣٠ كانون الثاني ١٩٣٦
الامضاء - كامل حميم

قرار رقم ٤٧٣

ان محافظ بيروت ،

بناء على القرار رقم ٢٦٧١ المؤرخ في ٣٠ تموز ١٩٢٤ .

بناء على المرسوم رقم ٢٥٨٠ تاريخ ١٤ كانون الاول ١٩٣٥ .

بناء على القرار رقم ٥٥ تاريخ اول تشرين الاول ١٩٢٣ المتعلق بعمم الواجهات .

ولما كانت معظم المالكين لم يباشروا بتجديد اعمال النظافة كالترميم ودهان الالية يفرضها التنظيم البلدي مرة كل خمس سنوات .

يقرر ما يأتي

المادة الاولى — يصار حيث تدعو الحاجة الى القيام بالاعمال المنصوص عنها في القرار رقم ٥٥ المؤرخ في ١ تشرين الاول ١٩٢٣ والمتعلق بما يتناوله ترميم واجهات المنازل والمخازن والدكاكين والحيطان ايما كانت بناؤها من اصلاح وطرش ودهان وكذلك فيما يختص باصلاح الرفواريف والتندادات في مدينة بيروت . يباشر بهذه الاعمال في حي المرفأ (المنطقة القاورية) .

المادة الثانية — رغبة في تسهيل القيام بالاعمال المنصوص عنها في القرار المشار اليه يكلف مامورات بأجراء كشف على كل واجهة ويعملان الذي يشغلها بالاصلاحات التي لا يستغني عنها وبالمهمة المعاطة لاجرائها ان هذه المهمة التي تعطى بالنسبة الى أهمية الاشتغال لا تكون ادنى من شهر .

المادة الثالثة — يلتحق المالكون الذين لم يقوموا بالاعمال المنصوص عنها خلال المهل المعنية وفقاً لما تحدده المادة التاسعة من القرار رقم ٥٥ .

اذا لم يقم المالك بالاعمال التي حددها له خلال شهر ابتداء من التاريخ الذي اصبح الحكم فيه ناجزاً تلتجأ البلدية الى اجراء هذه الاعمال او الى تزويق التندادات والرفواريف التي تتبع الانظمة على نفقة ومسؤولية المتنفع .

المادة الرابعة — يبلغ هذا القرار وينشر حيث تدعو الحاجة الى ذلك .

بيروت في ٨ حزيران ١٩٣٨

الامضاء — كامل جمه

قرار رقم ٣

ان محافظ بيروت رئيس البلدية ،

بناء على القرار رقم ٢٦٧١ تاريخ ٣٠ نوز ١٩٢٤ .

بناء على المرسوم رقم ٢٥٨٠ تاريخ ١٤ كانون الاول ١٩٣٥ .

بناء على قانون الابنية المؤرخ في ٢٤ تشرين الاول سنة ١٢٩٦ .

بناء على اقتراح مدير الدوائر البلدية .

يقرر ما يأتي

المادة الاولى — تؤلف لجنة من كل من السادة:

محافظ بيروت رئيساً

نائب رئيس البلدية
مدير الدوائر البلدية
المهندس العام

اعضاء

المادة الثانية — تتظر هذه اللجنة في تطبيق المادة ٩٢ من قانون الابنية المؤرخ في ٢٤ تشرين الاول سنة ١٢٩٦ .

المادة الثالثة — ارف مدير الدوائر البلدية مكلف بتنفيذ احكام هذا القرار .

بيروت في ٢٣ كانون الاول ١٩٣٨

الامضاء — كامل حبي

قرار رقم ٥٤

ان محافظ بيروت رئيس البلدية
بناء على القرار رقم ٢٦٧١ تاريخ ٣٠ تموز سنة ١٩٢٤ .
بناء على المرسوم ٢٥٨٠ تاريخ ١٤ كانون الاول سنة ١٩٣٥ .
وبناء على اقتراح مدير الدوائر البلدية .

يقرر ما يأتي

المادة الأولى - كل طلب اجازة البناء يجب ان يقدم المحافظ رئيس البلدية . ويجب ان يذكر فيه اسماء وعائلات وصفات محل اقامة المستدعي والمهندس المكلف بادارة الاعمال . يجب على المستدعي عدا عن ذلك ان يتangkan محل اقامة ضمن نطاق البلدية . كل تبليغ يتعلق بطلبه يمكن اجراؤه بصورة صحيحة الى محل اقامة هذا .

المادة الثانية - يجب ان يوضع الطلب على ورقة منفصلة تحمل الطوابع . وان تكون مرفقة بلف في يحوي الاوراق الآتية :

(ا) معلومات عن القيود العقارية المتعلقة بالعقار ذي العلاقة ونسخة عن الخريطة المساحية تتضمن المعلومات الازمة لدرس الملف ومبينا فيها الطرق العامة او الخاصة والابنية العامة والخاصة وكيفية اشغال هذه الابنية في دائرة قطرهاعشرون متراً اذا كانت البحث لا يتعلّق الا بتربيّات داخلية او تقوية او هدم، وماية متراً اذا كان البحث يتعلّق بابنية جديدة او بتعلّيل ابنية او باشغال خارجية .

(ب) كل خرائط الاشغال المحتوية بصورة خاصة على خريطة مقاييس موضوعة بقياس واحد من مئة على الاقل الحكى من الواجهات والمقطاع . وخرائط موضوعة بقياس واحد من مئة على الاقل للاسامات والابنية والطوابق تحت الارض والطوابق الأرضية ولكل من الطوابق والسطح . ويجب ان تحتوي على بيان ما تخصّصت له كل من هذه الامكنة . ويجب ان تبين فيها ايضاً حدود الطرق الطالبة الاكثر قرباً للبناء وخرائط عن التخطيطات الصدق عليها .

(ج) الملف الصحي رسوم وخرائط بقياس واحد من مئة تتضمن المعلومات الازمة لدرس الدواخين والمخاري المختلفة المتعلقة بالمياه والكهرباء وبتصريف المياه المتذلة وربما تفصيلات عن المرافق الصحية او غير المتسربة . ويجب ان تحتوي ايضاً على المعلومات عن الارتفاع الحالي للارض التي ستحمل الابنية بالنسبة الى الطرق الاقرب اليها وربما عن الاملاك الملاصقة لها وكذلك جميع المعلومات المطلوبة من الدائرة الصحية .

(د) — الدروس واللاحظات والرسوم المثبتة حساب الاماسات ونقط الاستناد وارض البناء والسلام والسطعات والمطروح والخرجات المختلفة وبصورة عامة كل المعلومات عن البناء وكل زيادة معلومات يمكن ان تطلبها الدوائر الفنية البلدية بقصد التحقق بما اذا كانت الاحتياطات قد اتخدت بجهة منانة البناء وبجهة سلامة وراحة وصحمة من يشغلها وبصورة خاصة بيان نوع مواد البناء التي مستعمل في البناء .

(هـ) تصريح يثبت قبول المستاجر او مساغل العقار ، وعند عدمه حكم من المحكمة عندما يكون طلب الاجارة يتعلق ببناء او باصلاح في عقار مأجور او مشغول من الغير .

المادة الثالثة — ان فحص مشاريع البناء وملحوظة افاذ الاشتغال من قبل الادارة لا يرتب عليه اي مسؤولية ولا يرفع المسؤولية عن المالكين والمهندسين واللتزمين الذين يديرون وينفذون الاشتغال .

المادة الرابعة — ان طلبات الترخيص بالبناء يجب ان توضع وتقدم من قبل مهندسين مقبولين من الادارة ويجب على هؤلاء ان يضعوا خراطيهم ويسهرون على تنفيذها ويجب ان يتقدموها تماماً بخصوص هذا القرار . ويصر منهم من حق تقديم خرائط الادارة بعد ثلات مخالفات او اهالاً يرتكبونه . يتخذ قرار عندئذ يبلغ الى اصحاب العلاقة من قبل المحافظ رئيس البلدية .

المادة الخامسة — ان مدير الدوائر البلدية مكلف بتنفيذ احكام هذا القرار .

بيروت في ٩ تشرين اول سنة ١٩٣٩

الامضاء — كامل جب

١٩٣٩

فوارز قم ۲۹۶

ان يحافظ على مدينته بيروت الممتازة.

بناء على المرسوم رقم ٣ N تاريخ ١٠ نيسان ١٩٤١ .

بناء على قرار المجلس البلدي رقم ٣ تاریخ ٢١ اذار ١٩٤١ المصدق من مديرية الداخلية تحت رقم
٣٥٠٢ تاریخ ٢٧ اذار ١٩٤١ .

بيان على المرسوم الاستثنائي رقم LE ٦١ تاريخ ٢٠ آب ١٩٤٠ خاصة الموارد ٣٦٦٤٦ و ٤٧٤٤٨

بناء على القرار رقم ٧٩ L.R تاريخ ٩ نisan ١٩٨١ .

يَقُولُ مَا يَأْتِي

المادة الاولى — ان الخرجات التي هي من صلب البناء البارزة على التخطيط والبنية من مواد غير صلبة
ومستعملة كفاريف وغيرها وعلى الاخص الخرجات التي هي من توباسا يجب ان ترفع في مدة تنتهي في
الاثامن عشر من شهر تشرين الاول ١٩٤١ .

المادة الثانية — ان الخرجات والابوزات التي ليست من صاحب البناء كاللوحات التورانية او غير التورانية والزخارف الطولانية والمرسية ، وواجهات المخازن والتلبيسات المختلفة والتي ليست مطابقة لاحكام المواد ٤٦ و٤٧ من المرسوم رقم LE ٦١ تاريخ ٣٠ آب ١٩٤١ يجب ان ترفع ايضاً في المدة نفسها والتي تنتهي في ١٨ تشرين الاول ١٩٤١ .

المادة الثالثة - اذا لم يقم صاحب الملك بدفع هذه الضرائب والبروزات ضمن المدة المحددة يعهد عند ذلك الى رفعها بالطرق الادارية وعلى نفقة وتبنته وتحصل المصاريف بنفس العارق التي تجيء بها الرسوم البلدية مع الاشتراك بالضرائب

الاحتفاظ بالجزء الذي تنص عليه المادة ٨٠ من المرسوم رقم ٦١ LE .

المادة الرابعة — أن أمين مراقب البلدية العام مكلف بتتفقد هذا القرار.

پیروت فی ۱۸ نیان

الامضاء - شقيق الطلاق

قرار رقم ٨٢٣

ان محافظ مدينة بيروت الممتازة ،

بناء على المرسوم رقم ٣٠ تاريخ ١٠ نيسان ١٩٤١ .

بناء على القرار رقم ٧٩ ل. و. تاريخ ٩ نيسان ١٩٤١ .

بناء على القرار رقم ٢٩٦ تاريخ ١٨ نيسان ١٩٤١ .

بناء على قرار المجلس البلدي رقم ٢ تاريخ ١٧ حزيران سنة ١٩٤٣ المصدق في ٢ آب
سنة ١٩٤٣ تحت رقم ٨٩٤ .

بناء على اقتراح أمين السر العام .

يقرر ما يلي

مادة أولى — تعدد المدة المنصوص عنها في المادتين الأولى والثانية من القرار رقم ٢٩٦ تاريخ ١٨
نيسان ١٩٤١ لغاية الثلاثين من شهر حزيران سنة ١٩٤٤ .
مادة ثانية — ان أمين السر العام مكلف بتنفيذ هذا القرار .

بيروت في ١٢ آب سنة ١٩٤٣

الامضاء — شفيق الحلبي

قرار رقم ٩١٨

ان محافظ مدينة بيروت الممتازة ،

بناء على المرسوم رقم ٢٨٤ تاريخ ١٦ كانون الأول ١٩٤٣ .

بناء على المادة ٤١ من القرار رقم ٧٩ ل. و. تاريخ ٩ نيسان سنة ١٩٤١ .

بناء على المادتين ٧٩ و ٨٠ من المرسوم الاشتراكي رقم ١٤٨ تاريخ ٣ اذار ١٩٤٢ المتعلق
بنظام الرسوم العائدة للبلديات .

يقرر ما يأتي

المادة الأولى — إذا كان أحد الأبنية ، ملائقاً لم ينجز الطريق العام ، أصبح خطراً على صحة سكانه أو الجيران ، يأمر محافظ مدينة بيروت الممتازة بإجراء جميع الاعمال الازمة لازالة الخطر .

المادة الثانية — في حالة المنصوص عنها في المادة السابقة ، يجب على أصحاب الاملاك الذين تلقوا بلاغاً واقوينياً عن وجوب قيامهم بأعمال عاجلة أن يقوموا بهذه الاعمال في المدة المعينة . وإذا لم يغدو أحق للمحافظ أن يأمر بإجراء هذه الاعمال على نفقة أصحاب الاملاك الخالقين .

يجري تحصيل هذه النفقات وفقاً لاحكام المادتين ٨٠ و ٧٩ من المرسوم التشريعي رقم ١٤٨ تاريخ ٣ آذار سنة ١٩٤٢ .

المادة الثالثة — علاوة عن احكام المادة السابقة ، فلتتخالف احكام هذا القرار يعاقبون بالعقوبات المنصوص عنها في المرسوم التشريعي رقم ٩٨ الصادر بتاريخ ١١ حزيران ١٩٤١ .

المادة الرابعة — يكلف أمين السر العام بتنفيذ احكام هذا القرار .

بيروت في ٤ شباط سنة ١٩٤٤

الامضاء — رفيق ارسلان

٦٧٤ ق د ب ٦٧٤ في تبرير
بالماء فقط - رقم ١٧

تنظيم بعض الحرف والمهن

قرار رقم ٢٩٨

ان محافظ بيروت .

بناء على القرار رقم ٢٦٧١ في ٣٠ غوز ١٩٢٤ .

بناء على المرسوم رقم ٦٢١٧ تاريخ ٣ شباط سنة ١٩٣٠ وتصديقه في ٦ منه

بناء على قرار الجنة البلدية تاريخ ١٧ ايلار سنة ١٩٣٣ رقم ١٨ المصدق بتاريخ ٢٦ ايلار
سنة ١٩٣٣ تحت رقم ٤٣٥١ .

يقرر ما يأتي

المادة الاولى – على كل شخص يتعاطي ضمن حدود مدينة بيروت مهنة البائع السريع ان يستحصل
على رخصة بلدية تطلى له بعد تقديم الاوراق الآتية :

١) تذكرة هويته .

٢) شهادة طيبة .

٣) بيات خطى عن اداة النقل التي يستعملها .

المادة الثانية – يعتبر بانعاً مريحاً كل بائع او كيل بائع يعرض بضاعته على الناس خارج الدكاكين
او الخازن ويتجول بها في شوارع وساحات المدينة .

المادة الثالثة – اعطاء الرخصة موقوف على تأدية دمם بدفع سلفاً كل ثلاثة اشهر صرفة وبعين كما يلي :

ثلاث ليوات لبناية صورية

١) فرش يحمله شخص واحد

٢) فرش يحمله شخصان اثنان

٣) عربة يد

٤) حل حيوان واحد

٥) عربة او طبله بحيوان واحد

المادة الرابعة – يجب على الشركات او المؤسسات التجارية التي لها عربات او طنابر معدة لتعريف بضاعتها
في احياء المدينة انت تخصص كل واحدة منها برخصة .

المادة الخامسة — يحظر على الباعة السريحة تعاطي البيع في التسم للكائن من المدينة بين جادة الأفرنسين وشارع شاتوريان وقصر العدل وساحة الصور وساحة الشهداء ومحلاً الدباغة . ولا تعطي البلدية في هذه المنطقة رخصة بالبيع .

المادة السادسة — كل بائع مربح لا تكون لديه رخصة قانونية او يتعاطي البيع في المنطقة الممنوعة باللادة السابقة فيمكن ان تخجز بضاعته .

وكل الاشياء المحبوزة تابع بالازداد العلني وتودع اقانها الصندوق البلدي .

المادة السابعة — يبقى نظام اشتال الارصنة (البسطات الثابتة) كما هو دون ادخال اي تعديل عليه .

المادة الثامنة — تعطى الى الباعة السريحة مهلة شهر واحد من تاريخ نشر القرار الحالي لتطبيق الاحكام الواردة فيه .

المادة التاسعة — كل مخالفة لاحكام هذا القرار يعاقب مرتكبها بموجب قانون ١٢ حزيران ١٩٢٩ .

المادة العاشرة — ينشر ويبلغ هذا القرار حيث تدعى الحاجة الى ذلك .

بيروت في ٩ حزيران سنة ١٩٣٣

الامضاء — سليم تقلا

قرار رقم ٣١٦ مكرر

ان محافظ بيروت ،

بناء على القرار رقم ٢٦٧١ تاريخ ٣٠ نووز ١٩٢٤ .

بناء على المرسوم رقم ٦٢١٧ تاريخ ٣ شباط ١٩٣٠ وتصديقه في ٦ منه .

بناء على قرار الجنة البلدية رقم ١٩ تاريخ ٧ آذار ١٩٣٤ المصدق بتاريخ ١٤ آذار ١٩٣٤
تحت رقم ١٩٨٨ .

يقرر ما يلي

المادة الأولى — يجب على كل من يرغب في تعاطي مهنة بيع الطيور الداجنة في مدينة بيروت ان يقدم طلباً الى المحافظ يعين فيه الحالات التي يراد اتخاذها من كنزاً لبيع الطيور . ولا تمنع الرخصة بتعاطي هذه المهنة الا بعد التثبت من ان الحالات المخصصة لهذه الغاية مستوفاة الشروط الصحية المطلوبة .

المادة الثانية — المقصود بالطيور الدجاج والحبش والبط والوز والعصافير والحلب والسمن وما شاكلها سواء ما كانت منها حيأ او مذبوحاً .

المادة الثالثة — يمنع حل الطيور المذكورة في اي صورة كانت والتجلول بها فقصد بيعها او سوقها زرافات داخل المدينة .

المادة الرابعة — ينصح على كل من يستحصل على رخصة بتعاطي هذه المهنة ان يحافظ على نظافة محله ويتبع التعليمات التي تعطى له مصلحة الصحة البلدية حتى اذا اتضح ان هذه التعليمات تتكرر اهملها برمتها او بقسم منها يمكن استرجاع الرخصة اما بصورة مؤقتة لا تتجاوز ثلاثة اشهر واما بصورة دائمة وذلك بمحض قرار من المحافظ بوضع فيه الاسباب الموجبة .

المادة الخامسة — كل مخالفة لاحكام هذا القرار يستهدف من تكبها للعقوبات المنصوص عنها في قانون

١٢ حزيران ١٩٢٩ .

المادة السادسة — ينشر ويبلغ هذا القرار حيث تدعوا الحاجة الى ذلك .

بيروت في ١٦ ايار ١٩٣٤

الامضاء — سليم نغلا

قرار رقم ٣٢٣

ان محافظ بيروت ،

بناء على القرار رقم ٢٦٧١ تاريخ ٣٠ نوز ١٩٢٤ .

بناء على المرسوم رقم ٦٢١٧ تاريخ ٣ شباط ١٩٣٠ وتصديقه في ٦ منه .

يقرر ما يأْتي

مادة منفردة — يقرأ بدلًا من : (قرار رقم ٣١٧) في ١٦ أيار ١٩٣٤ والتعلق ببيع الطيور الداجنة :
(قرار رقم ٣١٦ مكرر) .

بيروت في ٥ نوز ١٩٣٤

الامضاء — سليم نقلـا

قرار رقم ٣٢٤

ان محافظ بيروت .

بناء على القرار رقم ٢٦٧١ تاريخ ٣٠ نوز ١٩٢٤ .

بناء على المرسوم رقم ٦٢١٧ تاريخ ٣ شباط ١٩٣٠ وتصديقه في ٦ منه .

بناء على قرار اللجنة البلدية رقم ٢٣ تاريخ ٢٧ حزيران ١٩٣٤ المصدق بتاريخ ٥ نوز ١٩٣٤ رقم ٥٥٣٣ .

يقرر ما يأْتي

المادة الأولى — أضيفت الفقرة التالية إلى المادة السادسة من القرار رقم ٢٩٨ تاريخ ٩ حزيران ١٩٣٣ :
يستثنى من البيع المواد الغذائية التي يجب انتظام الى مصلحة الصحة البلدية بغية فحصها وإرسال ما
كان صالحًا منها الى المعاهد الخيرية .

المادة الثانية — ينشر ويبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة الى ذلك .

بيروت في ١٢ نوز ١٩٣٤

الامضاء — سليم نقلـا

قرار رقم ٣٦٢

ان محافظ بيروت ،

بناء على المرسوم رقم ٢٥٨٠ تاريخ ١٤ كانون الاول سنة ١٩٣٥ .

بناء على المادة ٥٧ من القرار رقم ٢٦٧١ المؤرخ في ٣٠ نووز سنة ١٩٢٤ .

وحيث ان من مصلحة النظام العام والراحة العامة في الطرقات تنظيم عملية عرض وبيع الصحف
في شوارع مدينة بيروت وساحلها العامه .

يقرر ما يأتي

المادة الأولى - لا يمكن لاي كان ان يوزع او يعرض او يبيع او يضع جرم البيع في الشوارع
والساحات العامة جراند او منشورات اخرى من نوعها ، يومية كانت او غير يومية اذا لم يكن يحمل اجازة
تعطى لهذه الغاية من قبل محافظ بيروت وعليها صورة حاملها .

المادة الثانية - ان طلب الترخيص يجب ان يقدم الى المحافظ محتوىً على ورقة التسخن ذات المئه عشر
غرام وان يرفق بالمستندات الآتية :

(١) خلاصة عن السجل العدلي

(٢) ورقة نفوس

(٣) شهادة طيبة تعطى بجانبها من قبل طبيب البلدية

(٤) شهادة من مدير الجريدة او الجراند التي يكون البائع مرتبطة بها .

المادة الثالثة - لا تعطى هذه الاجازة .

(١) للمحكومين بالحبس بجرائم او سرقات ، وبالاختلاس وبسوء الانتاج وباحتياط او بمحاولة اجراء هذه
الجرائم وكذلك المحكومين باخفاء الاشياء المسروقة قبل ان يكون الحكم قد سقط بمرور الزمن او ان
نكون قد انقضت مدة خمس سنوات من تاريخ انتهاء العقوبة .

(٢) للأحداث الذين هم دون الثالثة عشرة من العمر .

المادة الرابعة — كل شخص يجاز بوجوب المادة الأولى يجب ان يحمل في ساعده صفيحة معدنية ينقش فيها باللغتين العربية والإنجليزية رقم اجازته . ونعطي هذه الصفيحة من قبل البلدية لقاء مبلغ خمسة وعشرين غرشاً لبنانياً سورياً . ويجب ان تبرز عند كل طلب من الشرطة .

المادة الخامسة — تكون الصفيحة خاصة بالمعاز في حالة اعطائنا او اعانتنا او السماح باستعمالها لاي كان غيره فتعتبر مخالفة للنظام الحالي وتعرض للجزاء في وقت واحد صاحب الصفيحة الاصلي ومستعملها .

المادة السادسة — اذا فقدت الصفيحة او الاجازة فيجب على صاحبها ان يعلم المحافظ الذي يعطيه صفيحة جديدة تحمل رقمًا جديداً او صورة عن الاجازة وذلك بعد ان يتحقق من فقدان الاولى ولا يزيد ثمن الصفيحة الجديدة عن التسعين غرشاً لبنانياً سورياً .

المادة السابعة — يجب ان تجدد الاجازات عند نهاية كل سنة ويحق المحافظ ان يرفض التجديد بناء على تقرير من الشرطة بحق كل شخص غير مرغوب فيه او يكون قد افترف مخالفتين خلال سنة اشهر لاحكام القرار الحالي . والاجازات التي لا تجدد خلال الشهرين اللذين يليا مدة انتهائهما تعتبر عدمة الفائدة .

المادة الثامنة — يمكن دوماً ان يسحب الترخيص النصوص عنه في المادة الأولى من قبل المحافظ بناء على تقرير من الشرطة للأسباب المبينة في المادة السابعة او بناء على طلب مدير الجريدة التي لها علاقة بالبانع .

المادة التاسعة — يجب ان تعاد الاجازة في حالة عدم تجديدها او سحب الترخيص وكذلك في حالة انقطاع البائع عن تعاطي مهنته .

المادة العاشرة — محظوظ على كل شخص ان يوزع او يعرض او يبيع او يضع برس البيع في داخل المدينة كل جريدة او نشرة اخرى مائة تصدر في لبنان بلا اجازة او معطلة او التي يكون دفعهما الى لبنان منوعاً .

المادة الحادية عشره — محظوظ على البائعين ان يارسو مهتهم بعرض صار او معدى او جينا يكون في اليلت الذي يقطنه حادثة مثل هذا المرض .

المادة الثانية عشرة — ومحظوظ عليهم ان ينادوا في الشوارع والساحات العامة على اية جريدة او نشرة بعنوانها العام او المعروف الذي يميزها عن الطرائد الاخرى .

المادة الثالثة عشرة — كل مخالفة لاحكام القرار الحالي وكذلك كل عرقفة حرية بيع الطرائد بواسطة التجديد او غيره تعرض للعقوبات النصوص عنها في قانون ١٢ حزيران سنة ١٩٢٩ .

المادة الرابعة عشرة — ينشر ويبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة الى ذلك .

بيروت في ٤ شباط سنة ١٩٣٦

الامضاء — كامل جبه

قرار رقم ٤٨٠

ان محافظ مدينة بيروت .

بناء على القرار رقم ٢٦٧١ تاريخ ٣٠ نووز سنة ١٩٢٤ .

بناء على المرسوم رقم ٢٥٨٠ تاريخ ١٤ كانون اول ١٩٣٥ .

بناء على قرار الجنة البلدية رقم ٦ بتاريخ ١١ حزيران ١٩٣٨ المصدق بتاريخ ١٧ منه
نحوت رقم ٦٢٠٦ .

يقرر ما يأتي

المادة الاولى — يمنع اعتباراً من اول آب سنة ١٩٣٨ تعبئة ونقل وبيع المرطبات خمین زجاجات مفرومة
بسدادات غير قابلة للتغير بعد كل استعمال .

المادة الثانية — يجب ان تكون السدادات المصرح بها نظيفة ولا تستعمل مرة ثانية .

المادة الثالثة — يجب ان تكون الزجاجات المملوحة مرطبات حاملة امم المعلم الذي جرى تعيتها فيه او
علامة فارقة وذلك اما بالحفر على الزجاجة نفسها او بالكتابية على السداداة بصورة واضحة وغير قابلة للزوال .

المادة الرابعة — كل مخالفة لاحكام هذا القرار يستهدف من تكبها العقوبات المنصوص عنها بقانون ١٢
حزيران سنة ١٩٢٩ مع الاحتفاظ بحق مصادرة الزجاجات المخالفة الشروط الموضحة في المواد السابقة سواء
وجلت لدى البائع او في المعلم او على عربات النقل .

المادة الخامسة — يبلغ هذا القرار حيث تعم الحاجة الى ذلك .

بيروت في ٢٧ نووز سنة ١٩٣٨

الامضاء — كامل حبه

بلدية بيروت

رقم ٤٨٠ تاريخ ٢٧ نووز سنة ١٩٣٨

قرار رقم ١٦٠

ان محافظ بيروت رئيس البلدية .

بناء على القرار رقم ٢٦٧١ تاريخ ٣٠ نوز ١٩٢٤ .

بناء على المرسوم رقم ٢٥٨٠ تاريخ ١٤ كانون الاول ١٩٣٥ .

يقر ما يأتي

المادة الاولى — كل من يرغب في معاطة احدى المهن التالية :

مشتري وبيع البسة قديمة وغيرها من الامتعة .

حال

مصور

ماضي احدية

تصليح بابور كاز من نوع « بريوس » وغيرها

سنكري

تصليح احدية

سواء اكان على الطرق العامة او بالتنقل بين المنازل ، عليه ان يتقدم بطلب الى محافظ بيروت رئيس البلدية

المادة الثانية — يكون هذا الطلب بأستدعاء تلصق عليه الطوابع الرسمية وينذك في فيه .

١) امم المستدعى وكتبه و محل سكنه

٢) نوع المهن التي يرغب معاطتها

ويعجب ان يرفق بهذا الاستدعاء :

١) تذكرة الموية

٢) شهادة حسن حال من مختار الملة

٣) السجل العدلي

٤) شهادة طيبة تعطى مجاناً من قبل طيب البلدية .

المادة الثالثة — بعد تحقق تقويم به الشرطة البلدية ، تعطى الرخصة المطلوبة من محافظ بيروت رئيس البلدية ويلحق عليها صورة الطالب وتكون موقعة برقم متسلل ولا تعطى الرخصة :

- ١) الى الاحداث الذين هم دون الثالثة عشرة من سنهم ،
- ٢) الى الحكومين بجرائم او بسرقات ، وبالاختلاس بسوء الائتمان وبالاحتيال او بعاولة اجراء هذه الجرائم وكذلك الحكومين باخفاء الاشياء المسروقة ،

المادة الرابعة — كل من يستحصل على رخصة وفاما المواد المذكورة اعلاه تعطي له صفيحة معدنية لقاء مبلغ ٧٥ غرشاً ليانياً يدفعه الى صندوق البلدية ويكتب عليها رقم الرخصة باللغتين العربية والافرنسية وكذلك يكتب على الصفيحة التي تعطى العمالين وما يحيى الاحدية اسم «حال» او «ماضي احدية» .

تعلق هذه الصفيحة على الدراج الآيسر .

اما ما يحيى الاحدية المتوجولون ، فيجب ان يكتب على العلبة التي يحملونها ، وباحرف واضحة سهلة القراءة ، نفس رقم الرخصة التي تعطى لهم .

المادة الخامسة — تكون الرخصة شخصية وكذلك الصفيحة المعدنية ، ولا يجوز بوجه ما التنازل عنها لشخص آخر او باعاراتها او السماح للآخرين باستعمالها ، وان عملاً كهذا يشكل مخالفة يتحمل مسؤوليتها صاحب الرخصة او الشخص الذي استعملها .

يجيب ابراز الرخصة او الصفيحة عند كل طلب من مأمورى السلطة العامة .

المادة السادسة — يجب ان يعلن الى مفوض شرطة البلدية عن كل رخصة او صفيحة فقد . وبعد التتحقق ، يعطى صاحب العلاقة رخصة جديدة او صفيحة حسب الواقع .

تعطى الصفيحة ببدل مضاعف عن الاولى .

المادة السابعة — تجدد الرخصة في نهاية كل سنة . اما الشخص الذي لا تجده في خلال شهر من انتهاء مدتها ، فتعتبر محكم المخلافة .

وبناء على تقرير من دائرة الشرطة يمكن للمحافظ ان يرفض تجديد الرخصة لكل شخص غير مرغوب فيه ، او الذي افترق مرتين اية مخالفة لاحكام هذا القرار في خلال السنة اشهر الاخرة .

والاصباب عينها يمكن للمحافظ ، بناء على تقرير الشرطة ان يسحب الرخصة المقطدة او التي جددت .

يجيب ان تعاد الصفيحة الى البلدية عند سحب الرخصة من صاحبها ، او في حال عدم تجديدها او عندما يعدل هذا عن معاطاة مهنته .

المادة الثامنة — يجب ان يكون لدى الشرطة البلدية سجل تدون فيه اسماء ومهنة ذوي العلاقة ورقم و تاريخ الشخص التي تعطى لهم .

ويجب ان ينظم ايضاً ملفاً خاصاً لكل طلب من هذا النوع .

المادة التاسعة — تلفي وتبقي ملفاة احكام القرار رقم ١٢ تاريخ ١٢ حزيران ١٩٢٠ من ماضيه الاحدية والقرار رقم ٧٥ تاريخ ٢٠ كانون الثاني ١٩٢٦ عن الحالين وكذلك الاحكام السابقة المخالفة لهذا القرار .

المادة العاشرة — كل مخالفة لاحكام هذا القرار يستهدف مرتكبها العقوبات المنصوص عنها في قانون ١٢ حزيران ١٩٢٩ .

المادة الحادية عشرة — ينشر ويلجع هذا القرار حيث تدعو الحاجة الى ذلك .

بيروت في ١٤ اذار ١٩٤٠

الامضاء — كامل جبه

ملحق للقرار رقم ١٦٥ المؤرخ في ١٤ اذار ١٩٤٠

مادة منفردة — يضاف الى اصحاب المهن الخاضعين لاحكام المادة الاولى من القرار الانف اذ كل من:

مجلخ

ميض

بيروت في ١٨ ايلار ١٩٤٠

الامضاء — كامل جبه

ملحق للقرار رقم ١٦٥ تاريخ ١٤ اذار ١٩٤٠

مادة منفردة — يرفع سعر الصفيحة المعدنية المحدد في المادة الرابعة من القرار رقم ١٦٥ المؤرخ في ١٤ اذار سنة ١٩٤٠ من ٧٥ الى مائة غرش لبناني .

بيروت في ١٦ تشرين اول سنة ١٩٤١

الامضاء — سفيق الحلبي

قرار رقم ٥٠١

تعديل بعض احكام القرار رقم ٣٦٢ تاريخ ٤ شباط ١٩٣٦ والقرار رقم ١٦٠

بتاريخ ١٤ اذار سنة ١٩٤٠

ان محافظ مدينة بيروت الممتازة ،

بناء على المرسوم ٣ ن. تاريخ ١٠ نيسان ١٩٤٩ .

بناء على القرار ٧٩ ل.ر. تاريخ ٩ نيسان ١٩٤١ .

وبناء على القرار ٣٦٢ تاريخ ٤ شباط ١٩٣٦ .

وبناء على القرار ١٦٠ تاريخ ١٤ اذار ١٩٤٠ .

يقرر ما ياتي

مادة اولى — تعديل الفقرة الاولى من المادة الثانية من القرار رقم ٣٦٢ المؤرخ في ٤ شباط ١٩٣٦ كما يأتي:

«يقدم طلب الترشيح الى محافظ المدينة الممتازة بعد الصاق الطوابع القانونية ويرفق بالمستندات الآتية».

مادة ثانية — ان الصحيفة المخصوص عنها في المادة ٤ من القرار رقم ٣٦٢ المذكور وفي المادة ٤ من

القرار رقم ١٦٠ المؤرخ في ١٤ اذار ١٩٤٠ تعطى لقاء مبلغ مائة عرش لباني .

مادة ثالثة — ينشر ويبلغ هذا القرار حيث تدعى الحاجة الى ذلك .

بيروت في ٠ ايلول سنة ١٩٤٣

الامضاء — سفيق الخطيب

قرار رقم ٧٣٢

ان محافظ مدينة بيروت الممتازة .

بناء على المرسوم رقم ٣ ن. تاريخ ١٠ نيسان ١٩٤١ .

بناء على القرار رقم ٧٩ ل.ر. تاريخ ٩ نيسان ١٩٤١ .

بناء على اقتراح امين السر العام .

يقرر ما يأْتِي

المادة الأولى — على كل شخص يتعاطى ضمن نطاق مدينة بيروت مهنة البائع السريع أن يستحصل على رخصة بلدية تعطى له بعد تقديم الأوراق الآتية :

(١) — تذكرة هويته

(٢) — شهادة طيبة

(٣) — بيات خطبي عن وسيلة النقل التي يستعملها

المادة الثانية — يعتبر بائعاً مريحاً كل بائع أو وكيل بائع يعرض بضاعته على الناس خارج الدكاكين أو المخازن ويتجول بها لأجل هذا الغرض في شوارع المدينة وساحاتها .

المادة الثالثة — أن اعطاء الرخصة موقوف على تأشية الرسم المنصوص عنه في المادة ٧٤ من المرسوم الاسترئاعي رقم ١٤٨ تاريخ ٣ آذار سنة ١٩٤٢ بعد أخذ رأي الشرطة البلدية .

المادة الرابعة — يجب على الشركات أو المؤسسات التجارية التي لها عربات أو طنابير معدة لتصريف بضاعتها في أحياء المدينة أن تستحصل على رخصة لكل مرتبة .

المادة الخامسة — يحظر على الباعة السريحة ارتياز المنطقة المحددة بالشوارع التالية : طريق الشام حتى ساحة الدباس ، ساحة الدباس ، شارع كنفاني وعريس ، شارع غورو وبين شارع معيد عقل وساحة الشهداء ساحة الشهداء ، شارع فيغان ، شارع الأوروغواي ، شارع المارسيلياز ، شارع النبي ، شارع فخرى بك ، شارع طرابلس ، شارع الحويك ، جادة الفرنسيين ، شارع شاتوروبيان ، شارع ييكو ، شارع باب اوزيش شارع بنان حتى طريق الملكي ، شارع الكببoshiين ، ساحة الصور ، شارع المير بشير .

المادة السادسة — كل بائع مربع لا يحمل الرخصة القانونية أو يتعاطى البيع في المنطقة الممنوعة في المادة السابقة يعرض لجزع بضاعته .

وفي حالة التكرار تخجز أيضًا كافة الأدوات المستعملة للبيع وتسحب الرخصة لمدة يعينها المحافظ .

وبناء الأشياء المحجوزة بالزاد العلني ويعوديتها إلى الصندوق البلدي .

تستثنى من البيع المواد الغذائية وتحال إلى دائرة الصحة البلدية لفحصها وتسليم الصالح منها للمؤسسات الخيرية .

المادة السابعة — يلغى القرار رقم ٢٩٨ تاريخ ٩ حزيران سنة ١٩٣٣ ورقم ٣٢٤ تاريخ ١٢ غوز سنة ١٩٣٤ وكل الأحكام السابقة المغالة .

المادة الثامنة — كل مخالف لأحكام هذا القرار تعرض مرتكيها للعقوبات المنصوص عنها في المرسوم الاسترئاعي رقم ٩٨ تاريخ ١١ حزيران سنة ١٩٤١ ، ما دعا العقوبات الإدارية المنصوص عنها في المادة السادسة من هذا القرار .

المادة التاسعة — ينشر ويبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة إلى تبليغه .

بيروت في ٢٣ آذار ١٩٤٣

الأمضاء — شفيق الحلبي

قرار رقم ٨١٩

ان يحافظ مدينة بيروت الممتازة ،

بناء على القرار رقم ٧٩ ل.ر. تاريخ ٩ نيسان سنة ١٩٤١ .

بناء على المرسوم رقم ٣ / ف ت تاريخ ١٠ نيسان . ١٩٤١ .

بناء على الفقرة الثانية من المادة الاولى من القرار ١٦٠ تاريخ ١٤ اذار ١٩٤٠ المختص باصحاب الهم

وبناء على ضرورة تنظيم حالة الحالة في مدينة بيروت ،

يقرر ما يأتي

المادة الاولى — مع الاحتفاظ بالشروط الموضوعة على اصحاب الهم ، يخضع الحالون للشروط الخاصة المحددة بالنصوص التالية .

المادة الثانية — كل حال مرخص له بخططي مهنة الحالة في مدينة بيروت عملاً بالمواد المنصوصة في القرار ١٦٠ يعطى له لأول مرة من يحافظة مدينة بيروت الممتازة وبسدون عن قبض من اللون الازرق القائم برتبته اثناء العمل ويعتني بنظافته ويضع على زنده الايسر النعامة المعدنية التي تحمل الرقم . ويشرط عليه ان يرتدي من جيبه الخاص شرالاً ام بانطalonأ من ذات اللون اسود فاماً وان يرتدي الحذاء برجل .

المادة الثالثة — ان رقم النعامة الموضوعة على زنده الحالين ناقل السلال يطبع في أعلى السل بصورة ظاهرة من قبل الشرطة البلدية باللغتين العربية والفرنسية .

المادة الرابعة — لا يمكن لأحد من اصحاب هذه المهنة ممارسة مهنته دون ان يرتدي قبضاً من الانفوج الشخص من قبل حافظة مدينة بيروت الممتازة .

المادة الخامسة — تصادر من الحالين السلال التي يحملونها بلا رقم وتتابع بالزاد العلني لنفعنة الحزينة البلدية .

المادة السادسة — تمنع المحافظة مهلة شهر واحد من تاريخ نشر هذا القرار لتطبيق مختلف احكامه .

المادة السابعة — كل مخالف لاحكام هذا القرار يستهدف مرتکبها العقوبات المنصوص عنها بالمرسوم الاستواعي رقم ٩٨ ف ت تاريخ ١١ حزيران سنة ١٩٤١ .

المادة الثامنة — ينشر ويبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة الى ذلك .

بيروت في ٢٩ نووز ١٩٤٣

الامضاء — شقيق الحلي

قرار رقم ٩٢٧

ان محافظ مدينة بيروت الممتازة ،

بناء على المرسوم رقم ٢٨٤ تاريخ ١٦ كانون الأول ١٩٤٣ .

بناء على القرار رقم ٧٩ ل. ر. تاريخ ٩ نيسان سنة ١٩٤١ .

بناء على القرار رقم ٨١٩ تاريخ ٢٩ نوز سنه ١٩٤٣ .

يقرر ما يأتي

المادة الأولى – يلغى القرار رقم ٨١٩ تاريخ ٢٩ نوز سنه ١٩٤٣ ويعفى المحالون خاصمين لاحكام القرار رقم ١٦٠ تاريخ ١٤ ادار سنه ١٩٤٠ .

المادة الثانية – ينشر هذا القرار ويبلغ حيث تدعو الحاجة .

بيروت في ٥ شباط سنة ١٩٤٤

الامضاء – رفيق ارسلان

قرار رقم ١٢٩٨

ان محافظ مدينة بيروت الممتازة،

بناء على المرسوم ٢٨٤ تاريخ ١٦ كانون الاول سنة ١٩٤٣.

بناء على القرار رقم ٧٩ ل. ر. تاريخ ٩ نيسان سنة ١٩٤١.

يقرر ما يلي

المادة الاولى - يمنع منعاً باتاً عرض التوابيت في الواجهات الخارجية للمتجربين بها وصانعيها.

المادة الثانية - يمنع منعاً باتاً على تجار وصانعي التوابيت الشغل على الطريق العام سواء أكانت في اعداد أو تنشيف مصنوعاتهم او القيام ب اي عمل يتعلق بهننهم هذه.

المادة الثالثة - يكلف أمين السر العام بتنفيذ احكام هذا القرار.

بيروت في ٣٣ كانون الثاني سنة ١٩٤٥

الامضاء - رفيق ارسلان

قرار رقم ١٣٢٠

ان محافظ مدينة بيروت الممتازة ،
 بناء على المرسوم رقم ٢٨٤ تاريخ ١٦ كانون الاول ١٩٤٣ .
 وبناء على القرار رقم ٧٩ ل. د. تاريخ ٩ نيسان سنة ١٩٤١ وعلي الاخص الفقرة
 السادسة عشرة منه مع تفاصيلها .
 وبناء على وجوب اتخاذ التدابير الآلية الى حفظ الراحة والسلامة والصحة العامة وتسييل
 التجول في الشوارع والطرق وتفعيل وطاة الضوابط والتعمير والضجعة والاحتشاد في
 تلك الشوارع والساحات وتأمين النظام فيها ليلا او نهاراً .

يقرر ما يأني

المادة الاولى — على كل من اداري سينا هوليد وما جستيك ان لا يفتحوا حالتهما النهارية الا في المواعيد
 الآتية وذلك اعتباراً من يوم الاثنين الموافق السادس والعشرين من شهر شباط سنة ١٩٤٥ .

الخلفات النهارية الساعة والساعة

٦ ٣

المادة الثانية — كل مخالفة لاحكام هذا القرار تطبق بحقها العقوبات المنصوص عنها بالأنظمة والقوانين
 المعمدة الاجراء .

المادة الثالثة — ان امين السر العام ودوائر الشرطة مكلفة بتنفيذ احكام هذا القرار .

بيروت في ٨ شباط سنة ١٩٤٥
 الامضاء — رفيق ارسلات

قرار رقم ١٤٤٥

ان محافظ مدينة بيروت الممتازة ،
 بناء على المرسوم رقم ٢٨٤ تاريخ ١٦ كانون الاول سنة ١٩٤٣ .
 بناء على القرار رقم ٧٩ ل. ر. تاريخ ٩ نيسان سنة ١٩٤١ .
 بناء على المرسوم الاسترادي رقم ١٦ ل تاريخ ٣٠ حزيران سنة ١٩٣٢ .
 بناء على المرسوم الاسترادي رقم ٢١ ل تاريخ ٢٢ تموز سنة ١٩٣٢ .
 بناء على القرار رقم ٢٣٨ تاريخ ٧ تشرين الاول سنة ١٩٤٠ المتعلق بتنظيم القصابة .

يقرر ما يأتي

المادة الاولى — يحتم على القصابين ومستخدميهم ارتداء جرنس طوبلة لغاية الراكب ذات اكمام طويلة على ان تكون دائمة بغاية النظافة وذلك ابتداء من الخامس عشر من شهر حزيران سنة ١٩٤٥ .
 المادة الثانية — كل مخالفة لاحكام هذا القرار ولاحكام القرار رقم ٢٣٨ تاريخ ٧ تشرين الاول سنة ١٩٤٠ يعاقب مرتكبها بحسب الانظمة والقوانين المرعية الاجراء لاسباب الافعال الاداري المنصوص عنه في المادة ٤ من المرسوم الاسترادي رقم ١٦ ل تاريخ ٣٠ حزيران سنة ١٩٣٢ .

المادة الثالثة — ينشر ويبلغ هذا القرار حيث تدعوه الحاجة الى ذلك .

بيروت في ١٧ ايار ١٩٤٥

الامضاء — رفيق ارسلان

قرار رقم ١٠١٧

يختص باخضاع الاشخاص المكلفين بإدارة آلات عرض الأفلام السينائية للحصول على شهادة تحولهم حق مزاولة هذه المهنة

ان محافظ مدينة بيروت الممتازة

بناء على المرسوم رقم ٢٨٤ تاريخ ١٦ كانون الاول سنة ١٩٤٣ .

بناء على القرار رقم ٧٩ ل. ر. تاريخ ٩ نيسان سنة ١٩٤١ .

يقرر ما يأتى

المادة الأولى – على كل من يرغب (مزاولة مهنة إدارة آلات عرض الأفلام السينائية) الحصول على شهادة من بلدية بيروت الممتازة تحوله حق مزاولة هذه المهنة .
المادة الثانية – لا تتعين هذه الشهادة الا بعد التثبت من ان الشخص الذي يطلبها حائز على المؤهلات الصحية والفنية التالية .

- ١ – تقرير طبي يبين سلامته العينين والقلب والرئتين .
- ٢ – ان لا يقل عمره عن العشرين سنة وان لا يتجاوز الست وأربعين .
- ٣ – ان يحيز الفحص الفني بالمسائل الآتية :
 - (أ) تركيب ووصل الأفلام .
 - (ب) آلات العرض (الأفلام ، تركيبها ، ضبطها) .
 - (ت) المصابيح (ضبطها ، الفحص ، المفاتيح) (ريوسننا) .
 - (ث) تشغيل آلات العرض وتأثير توقفها على الإلبراتور وما يتضمنه من تدابير .
 - ٤ – الأفلام بالمسائل الكهربائية التالية :
 - (أ) الحركات ومولادات الكهرباء بصورة اجمالية .
 - (ب) ما يجب عمله عند انقطاع الجری الكهربائي .
 - (ت) مناعة الاخلاك .
 - (ث) فحص التجهيزات الكهربائية بوجه عام .
 - (ج) تغيير جهاز تحديد القوى الكهربائية .

- (ج) توزيع القوى الكهربائية على الخطوط والالات .
- ٥ - الالام بجهازات الصوت .
- ٦ - حكفيه مكافحة الحريق واستعمال جهازات الوقاية .
- المادة الثالثة - يمنع الاشخاص الذين يزاولون منه ادارة آلات عرض الافلام السينائية مدة ستة اشهر لتطبيق احكام هذا القرار .
- المادة الرابعة - كل مخالفة لاحكام هذا القرار تستهدف من تكبها العقوبات المخصوص عنها في المادة ٧٧٠ بتاريخ اول اذار سنة ١٩٣٩ من المرسوم الاشتراكي رقم ٣٤٠ .
- المادة الخامسة - ينشر ويبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة الى ذلك .

بيروت في ٢٧ حزيران سنة ١٩٤٥

الامضاء - رفيق ارسلان

قرار رقم ١٩٧٦

(محدد موعد افراح المقاهي والملاهي والمطاعم وصالات الرقص)

ان محافظ مدينة بيروت الممتازة ،

بناء على القرار رقم ٧٩ ل. ر. تاريخ ٩ نيسان سنة ١٩٤١ .

يقرر ما يلي

المادة الاولى - يحدد موعد افراح المقاهي والملاهي والمطاعم ورافعات الموسيقى والرقص والفناء فيما يعلى الصورة الآتية :

- ١) المطعم والملاهي العادمة في الساعة ٢٤ (الرابعة والعشرين) ،
- ٢) المقاهي والحانات في محلات العمومية في الساعة ٢٤ (الرابعة والعشرين) .
- ٣) الملاهي التي يدور فيها العزف والرقص والفناء في الساعة ٢ (الثانية صباحاً) .
- ٤) انحصارات الصغيرة التي تباع فيها السكرات بالقدح في الساعة ٢٢ صيفاً الثانية والعشرين (من اول شهر ايار لغاية تشرين الاول) .

وفي الساعة ٢١ الواحدة والعشرين شتاء (من اول تشرين الثاني لغاية شهر اذار من كل سنة) ،
المادة الثانية - كل محالفة لاحكام هذا القرار يستهدف مرتکبها العقوبات النصوص عنها في قانون
٢٣ كانون الثاني سنة ١٩٤٦ .

المادة الثالثة - تلغى جميع النصوص والقرارات المحالفة لاحكام هذا القرار .

المادة الرابعة - يكلف امين السر العام ومدير الشرطة بتنفيذ احكام هذا القرار .

بيروت في ١١ حزيران سنة ١٩٤٦

عن محافظ بيروت

الامضاء - نقولا رزق الله

قرار رقم ٢٠٠

ان محافظ مدينة بيروت الممتازة .

بناء على المرسوم رقم ٢٨٤ تاريخ ١٦ كانون الاول سنة ١٩٤٣ .

بناء على القرار رقم ٧٩ لـ ر. تاريخ ٩ نيسان سنة ١٩٤١ .

بناء على القرار رقم ٢٨٨٥ تاريخ ١٤ حزيران سنة ١٩٤٦ ، خاصة مادته الرابعة .

بناء على القرار رقم ١٦٩٣ تاريخ ١٨ ايلار سنة ١٩٤٥ .

يقرر ما يأتي

المادة الاولى - ان الخضار والفاكهه على اختلاف انواعها تباع بالجملة صافية (بدون فراغة) .

المادة الثانية - ان الخضار والثار المعروضة للبيع بالجملة في اوعية من الالبسة او المواد الاخرى يجب ان تكون من صنف واحد من جهة الجودة والنضج والقطع وات تكون خالية من الخضار والثار الفاسدة او لية مولده غريبة .

المادة الثالثة — كل مخالفة لاحكام هذا القرار يطبق عليها احكام المرسوم رقم ١٨٩ تاريخ ١٨ حزيران سنة ١٩٤٢ .

المادة الرابعة — ينشر ويبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة الى ذلك .

بيروت في ١٧ تموز ١٩٤٦

عن محافظ بيروت

الامضاء — نقولا رزق الله

قرار رقم ٢١٠٣

ان محافظ مدينة بيروت الممتازة بالوكلاء ،

بناء على المرسوم رقم ٦٦٤٥ تاريخ ٣١ تموز لسنة ١٩٤٦ .

بناء على القرار ٧٩٦ ل.ر. تاريخ ٩ نيسان لسنة ١٩٤١ .

بناء على اقتراح مدير الشرطة .

يقرر ما يأتى

المادة الاولى — يحدد موعد افراح الملاهي والمطاعم والمخارات وافتتاح الموسيقى والرقص والفناء فيها على الوجه الآتي :

ا) المخارف الصغيرة التي تقدم فيها المسكرات بالقده في الساعة الثانية والعشرين .

ب) الملاهي والمخارات وسائر دور الاله والكافنة ضمن نطاق محلات العمومية في الساعة الثانية والعشرين ايضاً .

ج) المطاعم والمخازن لها تقديم المشروبات مع الطعام في الساعة الثالثة والعشرين .

د) الملاهي التي يدور فيها العزف والرقص والفناء في الساعة الثانية .

هـ) المطاعم والملاهي التي لا تقدم مشروبات روحية يمكنها ان تظل مفتوحة طيلة الليل .

المادة الثانية — كل مخالفة لاحكام هذا القرار يستهدف من تكبها العقوبات النصوص عنها في قانون ٢٣ كاونت الثاني سنة ١٩٤٦ .

المادة الثالثة — تلغى جميع النصوص والقرارات المخالفة لاحكام هذا القرار كما تلغى احكام القرار رقم ١٩٧٦ تاريخ ١١ حزيران سنة ١٩٤٦ .

المادة الرابعة — ينشر ويبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة الى ذلك .

بيروت في ١٩ تشرين الاول سنة ١٩٤٦

الامضاء — نقولا رزق الله

الرسوم

قرار رقم ٢٩٦

ان حافظ بيروت ،

بناء على القرار رقم ٢٦٧١ تاريخ ٣٠ نوز ١٩٢٤ .

بناء على المرسوم رقم ٦٢١٧ تاريخ ٣ شباط ١٩٣٠ وتصديقه في ٦ منه .

بناء على قرار الجنة البلدية رقم ٢٢ تاريخ ١٠ أيار سنة ١٩٣٣ الصدق بتاريخ ١٧ أيار
سنة ١٩٣٣ تحت رقم ٤٣٤٦ .

يقرر ما يأتي

المادة الأولى - اعتباراً من ١٥ حزيران ١٩٣٣ يستوفى رم بلدي موقف قدره خمس غروش لبناءة
ورفأ عن كل كيس من الخنطة او الدقيق وزنه لغانية اربعين رطلاً ، واثني عشر غرشاً ونصف من كل
قطنطر غير داخل في الاكياس (دو كمه) .

المادة الثانية - تطبق على جبائية هذا الرم نصوص القانون الصادر في ١٢ حزيران ١٩٢٩ والمرسوم
الصادر في ٤ نوز ١٩٢٩ رقم ٥٣٠٧ .

المادة الثالثة - ينشر ويبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة الى ذلك .

بيروت في ٦ حزيران ١٩٣٣

الامضاء - سليم تقلا

قرار رقم ٢٩٩

ان محافظ بيروت .

بناء على القرار رقم ٢٦٧١ تاريخ ٣٠ قوز سنة ١٩٢٤ .

بناء على المرسوم رقم ٦٢١٧ تاريخ ٣ شباط ١٩٣٠ وتصديقه في ٦ منه .

بناء على القرار رقم ٢٩٦ تاريخ ٦ حزيران ١٩٣٣ .

بناء على قرار اللجنة البلدية رقم ١٤ تاريخ ١٢ حزيران ١٩٣٣ المصدق بتاريخ ١٥ منه .

يقرر ما يأْتِي

المادة الأولى — في القرار رقم ٢٩٦ تاريخ ٦ حزيران سنة ١٩٣٣ .

المادة الثانية — اعتباراً من أول قوز سنة ١٩٣٣ يستوفى رسم بلدي بوقت قدره ٠/٠١٢ (نصف بالمائة) من أصل قيمة الحنطة والدقيق الوارد إلى المدينة .

المادة الثالثة — تطبق على جبائية هذا الرسم نصوص القانون الصادر في ١٢ حزيران سنة ١٩٢٩ والمرسوم الصادر في ٤ قوز سنة ١٩٢٩ رقم ٥٣٠٧ .

المادة الرابعة — ينشر ويبلغ هذا القرار حيث تدعى الحاجة إلى ذلك .

بيروت في ١٧ حزيران سنة ١٩٣٣

الامضاء — سليم تقلا

ملحق لقرار رقم ٢٩٩ تاريخ ١٧ حزيران سنة ١٩٣٣

مادة منفردة - يطبق حكم المادة الثانية من القرار رقم ٢٩٩ تاريخ ١٧ حزيران سنة ١٩٣٣ على

المواد الآتية :

- (١) سيد القمع
- (٢) سيد بقية الحبوب
- (٣) القمح المحروش
- (٤) طحين القمح المحروش
- (٥) الطحين المحروش لمن بقية الحبوب
- (٦) النغالة المستخرجة من جميع أصناف الحبوب

بيروت في ١٢ نوز سنة ١٩٣٣

الامضاء - سالم تقلا

سير

قرار رقم ٣٠٠

ان محافظ بيروت،

بناء على القرار ٢٦٧١ تاريخ ٣٠ تموز ١٩٢٤ ،

بناء على المرسوم رقم ٦٢١٧ تاريخ ٣ شباط ١٩٣٠ وتصديقه تاريخ ٦ منه .

بناء على قرار المجمع البلدية رقم ٢٥ تاريخ ٨ شباط ١٩٣٣ المصدق بتاريخ ١٥ شباط ١٩٣٣ تحت رقم ١٢٩٥ .

يقرر ما يأتي

المادة الاولى — ان العداد اجباري لسيارات نقل الركاب ضمن مدينة بيروت .

المادة الثانية — يوضع لسيارات التكسي علامة خاصة تفرّقها عن غيرها من السيارات وذلك بان تكتب ارقام صفائح التسجيل الامامية والخلفية بالدهان الاحمر على لون ازرق قاتم .

المادة الثالثة — يسمح فقط لسيارات ذات العداد بالوقوف في الحالات المعينة في القرار رقم ٢١٤ بتاريخ ١١ تموز ١٩٣٠ وبنقل الركاب ضمن مدينة بيروت .

المادة الرابعة — خلافاً لاحكام المواد السابقة يمكن لعدد من السيارات الغير مجهزة بعداد الوقوف في الجهة الشرقية والغربية من حدقة ساحة الشهداء وساحة السور ونقل الركاب ضمن المدينة على ان ير فقط في الشوارع التي لا يوجد فيها مواقف لسيارات .

المادة الخامسة — تطبق هذه الاحكام على سيارات النقل بالجملة (الاوتوكار والكميونات) التي يجب وضعها داخل المرآب لاث وقوفها بنوع في الساحات العامة . ولا يجوز لسائقها الوقوف في المدينة اثناء سيرها لاجل صعود وتزول الركاب . تستثنى من ذلك الكميونات المعدة لنقل تلامذة المدارس .

المادة السادسة — تطبق على السيارات المجهزة بالعداد التعرفة المنفردة الآتية « اثنا عشر غ ٠ ل . س . عند الحركة والسبيبة متراً او اعلى او عشر دقائق انتظار . وغر شان سوريان عن كل مائة وخمسين متراً او ثلات دقائق انتظار » .

النهاية السابعة — يحظى، على مائة، السمارة ان ينقص او يزيد اجرة التوصيلة التي يتحملها العداد.

الموافقة الثامنة — رسبيم بالوقوف في الحالات الاخصافية التالية:

الكلفة العلمانية

المستوى، الامور كـ عشر مسارات

شاد ع جوده سکو - تجاه بنت الداعوق سنت میارات

فندق مات حورج

ساحة قصر العدالة - خمس سيارات

المدخل الشمالي لشارع السطحة

الفسحة الكائنة أمام مقهى عجمرم خمسة عشر مينا

العاشرة المقدسة - سانت فاميل - سانت ميارات

المادة التاسعة — يعمل هذا القرار اعتباراً من ١٥ آب ١٩٣٣.

المادة العاشرة — كل مخالفة لاحكام هذا القرار يستهدف موت

المادة العاشرة - كل مخالفة لاحكام هذا القرار يستهدف مرتكبها للعقوبات المنصوص عنها في قانون ١٢ حزيران ١٩٢٩.

المادة الخامسة عشر - ينشر ويبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة إلى ذلك.

بریوت فی ۲۸ حزیران سنّة ۱۹۳۳

الامضاء - مسلم تقال

قرار رقم ٣٠٨

ان محافظ بيروت ،

بناء على القرار رقم ٢٦٧١ تاريخ ٣٠ نوز ١٩٢٤ .

بناء على المرسوم رقم ٦٢١٧ تاريخ ٣ شباط ١٩٣٠ وتصديقه في ٦ منه .

بناء على قرار المجلة البلدية رقم ٧ تاريخ ٣ كانون الثاني ١٩٣٤ .

يقرر ما يأتي

المادة الاولى — يجب على سائقى عموم العربات عند افتواهم من المرات الخاطئة بالسامير ان يخففوا من مراعتهم ولو اضطرروا الى الوقوف حتى يكنوا المشاة من اجتياز الشارع قبلهم .

المادة الثانية — عندما يعطى شرطي المفرق اشارة الوقوف عليهم ان يتوقفوا قبل المر السمر .

المادة الثالثة — يمنع وقوف العربات ووضع اي شيء، مهما كان نوعه عند مدخل المرات المسمرة وينع اىضاً وقوف المشاة دون اضطرار على الارصفة المقابلة للمداخل المذكورة التي يجب ان تكون دائئراً خالية تسهيلاً لحركة المرور .

المادة الرابعة — يجب على المشاة قبل اجتيازهم الطريق او المر السمر ان يتثبتوا من خلوها وانت يروا مسرعين في اقصر طريق بين رصيف وآخر او داخل المرات المسمرة .

المادة الخامسة — يحظر على المشاة اجتياز المفرق في خط مستقيم بل عليهم ان يعتمدوا المرات المسمرة وفقاً لاحكام المادة الرابعة .

المادة السادسة — على المشاة البعدين اقل من خمسة وعشرين متراً من المر السمر ان يروا فيه عند اجتيازهم الطريق العام .

المادة السابعة — كل مخالفة لاحكام هذا القرار تسرى علية العقوبات المنصوص عليها في قانون ١٢ حزيران ١٩٢٩ .

المادة الثامنة — ان هذا القرار الذي يسري مفعوله بعد مرور شهر من تاريخ نشره يبلغ وينشر حيث تدعو الحاجة الى ذلك :

بيروت في ١٠ كانون الثاني سنة ١٩٣٤

الامضاء — سليم نغلا

قرار رقم ٣١٧

ان محافظ بيروت ،

بناء على القرار ٢٦٧١ تاريخ ٣٠ تموز ١٩٢٤ .

بناء على المرسوم رقم ٦٢١٧ تاريخ ٣ شباط ١٩٣٠ وتصديقه في ٦ منه

بناء على قرار المفوض العام رقم ١٥ — ل. ر. تاريخ ١٨ كانون الثاني ١٩٣٤ .

يقرر ما يأتى

المادة الأولى — ان السير العام على الطرق المفتوحة في مدينة بيروت ينظم وفقاً لقرار المفوض العام رقم ١٥ — ل. ر. المؤرخ في ١٨ كانون الثاني ١٩٣٤ ولا حكام هذا القرار .

قيادة وسائل النقل

المادة ٢ — يجب على صائفي كافة وسائل النقل بما فيها عربات الترامواي ان يخضعا الاوامر رجال الشرطة والجهاز بتأمين حرکة السير وسلامته .

المادة ٣ — لا يجوز ان تتجاوز سرعة السيارات الأربعين كيلو متراً وكميونات الاوتوموبيل العشرين كيلو متراً في الساعة . وفي كل حال يجب على الصائفي ان يظلوا اخاضعين للاحكم العامة الواردة في القرار رقم ١٥ — ل. ر. المؤرخ في ١٨ كانون الثاني ١٩٣٤ وخصوصاً لاحكم المادة ٣٦ منه .
منع السير بالخيول دراً كأ .

المادة ٤ — ان سيارات الحريق التي تكون سائبة لحمل حادث او لاجراء عمليات لانتقىد باحكم المادتين ٣٢ و ٣٣ يجب على كافة صائفي عربات النقل والحيوانات وكذلك على المشاة عند تنبيه رجال الاطفاء بواسطة الزمور ان يتبعوا جانب الطريق ليفسحوا لعربات الاطفاء ومعداتها مجالاً للمرور . ويجب ايضاً ان توقف عربات الترامواي اذا كان الطريق الذي تسلكه مضطربة للمرور فيها سيارات ومعدات الاطفاء .

المادة ٥ — عند وقوف عربة الترامواي لا يمكن لاي عربة او سيارة ان تتخطى الترام من الجهة اليمنى .

المادة ٦ — محظور بصورة جازمة استعمال سائر جهاز التنبيه منذ الساعة الثانية والعشرين حتى طلوع النهار .

المادة ٧ — منع استعمال المصايد التي تبهر بشدتها الابصار في الشوارع التي فيها مصايد عامة الا في المنعطفات بين الساعة الثانية والعشرين وطلوع النهار .

العدادات

- المادة ٨ - انت العدادات واجبة لنقل الركاب ضمن مدينة بيروت .
- المادة ٩ - يجب ان يركز العداد في سيارات التاكسي في الجهة الخارجية منها وان تكون صبيحة ارفاقه جهة الراكب . ويجب انت ينار العداد ليلا وان يشار اليه بعلم منير .
- المادة ١٠ - انت العدادات المركزة او المنوي تركيزها في سيارات التاكسي يجب ان تكون خاصة للمراقبة الجبلية تحت مناظرة رجال الشرطة وبواسطتهم .
- المادة ١١ - على صاحب او مالك السيارات المجهزة او المنوي تجيزها بالعداد ان يحضر الى دائرة الشرطة حيث يعطي له تذكرة وعنوان الشخص او الشركة المرخص لها من مديرية الداخلية بتركيز الاته وختمه بالرصاص والتحقق من صحتها مرة في الشهر .
- المادة ١٢ - عندما يحتاج العداد الى تصليح او تعبيه يجب ان يصيغ تقاديه الى دائرة الشرطة ومن هناك يرسل بوجب امر خطى الى الشخص او الشركة المرخص لها انت الحتم بالرصاص يجب ان يعبرى تحت صافحة الشرطة .
- المادة ١٣ - يعطى الشخص او الشركة تعويض شهري لا يتجاوز الأربعين غرماً لبياناً لقاء هذا العمل وتدفع هذه القيمة بوجب اتفاق يعقد مع اصحاب السيارات او مالكيها .
- المادة ١٤ - لا يجوز ان تبقى السيارة في كراجات الشخص او الشركة اكثر من اربعة وعشرين ساعة . يفرض على الشخص او الشركة تعويض تاجر قدره خمس ليرات لبيانية سورية عن كل يوم علاوة وتقيد هذه القيمة حساب المشترك .
- المادة ١٥ - لا يمكن لاي سائق سيارة ذات عداد يكون عالمه مرفوعاً بصورة افقيه ان يرفض الركاب الذين يطلبون الانتقال . ويجب ان يكون هذا العلم اثناء العمل منخفضاً تماماً .
- المادة ١٦ - يجب على السائقين الذين يكونون قاصدين بسياراتهم العودة الى مساكنهم او من اثنهم او الذين لا يستطيعون لاصباب فاهرة ان يركبوا اشخاصاً بهم ان يقطعوا اعلام العدادات بمحباب اسود .
- المادة ١٧ - يمكن لسائقى سيارات التاكسي ترفي في حالة النقل الى ضواحي بيروت او مراكز الاصطياف ان يتقدوا مع الذين يتقدمون اليهم بطلب الانتقال على سعر مقطوع وفي هذه الحالة يجب عليهم ان يقطعوا العلم بمحباب اسود .
- المادة ١٨ - لا يسمح الا للسيارات المجهزة بالعداد بالوقوف في الاماكن المعينة بقرارو بلدي وبنقل الركاب في داخل المدينة .
- المادة ١٩ - انه خلافاً لاجماع المقاد السابقة يباح لعدد معلوم من السيارات التي لا تكون مجهزة بالعداد الوقوف في الجهة الشرقية والغربية من حدائق ساحة الشهداء وخلف المفال (المدخل الشمالي لطريق

البساطه) وفي شارعي المرض وفخر الدين .

المادة ٢٠ — تطبق على السيارات المجهزة بالعدادات التعرفة المنفردة الآتية :

١٢ غرش لبنياني سوري عن الحركة او الستمائة متر الاولى او عشرة دقائق انتظار .

غرشات لبنياني سوري لكل ٢٥٠ مترآ بعد ذلك او ثلاث دقائق انتظار .

المادة ٢١ — يحظر على ملائقي السيارة ان يزيد او ينقص اجرة المسافة التي تكون مسجلة على عقرب العداد .

المادة ٢٢ — يحق لمفوض السير ان يتتحقق من صحة العداد حتى اذا وجده غير صالح للاستعمال فتوقف

السيارة عن التجول ريثما يكون قد اصلاح العداد او ابدل باخر جديداً غيره . وكل تعديل تفرضه مصاصة

صرفية السير يجب ان يعمل به .

المادة ٢٣ — كل مخالفه لاحكام المواد ١١، ١٢، ١٣، ١٤، ١٥، ١٦، ١٧، تعرض السائق لسحب اجازة السوق لمدة

لا تتجاوز الشهرين وتعرض صاحب السيارة لوضعها في مراقبتها الخاصة للنقطة نفسها وتكون مصاريف المرأب

متوجبة على صاحب السيارة . اذا تكررت المخالفه فان سحب الاجازة يمكن لمدة ثلاثة اشهر وهذا الامر

يصدره رئيس الدولة .

المادة ٢٤ — ان عدم التقيد بـ ~~احكام~~ المواد المنوه عنها يكوف تبيحه زوال الامتيازات التي يتمتع

بها الشخص او الشركة المرخص لها يقررها رئيس الدولة .

وسائل النقل العامة

المادة ٢٥ — ان سيارات النقل العامة (السيارات الكبيرة والكميونات الصغيرة) يجب ان توضع في

الرائب لانه لا يسمح لها بالوقوف في الطرقات العامة . ولا يسمح لسانقها بال الوقوف اثناء السير داخل المدينة

لأجل نقل ركاب ما عدا السيارات ~~الكبيرة~~ التي تنقل اولاد المدارس .

السيارات والعربات

المادة ٢٦ — يجب ان تخضع كل عربة تقف في ساحات المدينة العامة للمعاينة التي تجري كل ثلاثة اشهر

من قبل طبيب البلدية البيطري .

المادة ٢٧ — لا يجب ان يكون صعود الركاب الى السيارات وتروulum منها الا في جانب الارصفة

تبعاً لوجهة السير واما في الطرقات التي لا يوجد فيها ارصفة فيكون صعود الركاب وتروulum قريباً على قدر

الامكانيات من المنازل الخازية للاقمية .

المادة ٢٨ — محظور على ملائقي العربات ذوات الخيول ان يحملوا لجم خيولهم او ان يطعموا تلك الخيول

في الطريق العام .

ساققو السيارات والحوذية

المادة ٢٩ — يجب على السواقين والحوذيين الذين يتعاطون نقل الركاب ان يحسنوا هندامهم وغطاء رأسهم ويحظر عليهم التدخين أثناء سوقهم كما انه يجب عليهم ان يوصلوا زبائنهم من اقصر الطرق .
المادة ٣٠ — على كل سائق انت ينفرد داخل سيارته بعد تزول الركاب وان يسام مفوض السير كل ما ينسى فيها .

المادة ٣١ — محظوظ على سواقي السيارات وعربات الخيول الذين هم بانتظار زبائن ان يقطعوا على هؤلاء الطرق او ان يتمهلو في سير عرباتهم العادي **لأن** بهم . ان الوساطات والمدخلات لتدبير الركاب متعددة في الساحات وفي الطرقات العامة .

المادة ٣٢ — محظوظ على السواقين ان يقودوا عرباتهم الى الوراء او ان يقوموا بمناورات قصد تغيير وجهة سيرها الاولى بل يجب عليهم ان يتبعوا سيرهم حتى اول طريق على اليمين او على الشimal ليتمكنوا من العودة من طريق موازي له وذلك في دائرة تحتوي على :

ساحة الشهداء-شارع الامير بشير-شارع النبى-شارع الوسطة-شارع جورج ييكون من مفرق باب ادريس حتى شارع شاتوريان-شارع البسطة من الالال حتى تقاطعه مع شار الامويين وشارع سوريا -شارع الشام من ساحة الشهداء حتى شارع عبد الوهاب الانكليزي -شارع سعيد عقل -شارع غورو حتى مخفر الجبيزة-شارع السيوطي .
المادة ٣٣ — لا يمكن لاي شخص ان يجلس بجانب سائقى العربات المتحولة داخل مدينة بيروت وانا يرخص لراكب واحد بذلك على شرط ان يكون محلان على الاقل من المقدد الخلفي مشغولين .

المادة ٣٤ — في المنعطفات التي يوجد فيها اعلام منيرة يجب على السائقين ان يروا حول هذه الاعلام امن الجهة اليمنى .

السير والحركات

المادة ٣٥ — يمكن ان يفرض وجهات سير خاصة على العربات والحيوانات بوجوب قرارات بلدية . تعين ما肯 الوقوف للعربات المتحولة بوجوب قرارات بلدية ايضاً . ويوضع عواميد في رأسها لوحه يكتب عليها عدد العربات المرخص لها بالوقوف في كل من تلك الحالات .

المادة ٣٦ — تعطى من قبل مفوض السير اجازة فردية لصاحب او سائق العربة ذات السير البطيء ، او صاحب حيوان النقل او لسانقه اذا كانوا في حاجة ماسة لاجتياز الطريق الممنوع المرور فيه ويجب ان تبين في ورقة الاجازة خطة الاجازة ومدتها كما انه يتجمم ابراز هذه الاجازة الى مأمورى مرافقة السير عند كل طلب منهم لها .

الوقف

المادة ٣٧ - لا يجوز إيقاف السيارات او العربات او الحيوانات المعدة للجر او المحمل او للركوب او الماشي في الطريق العام دون ما ضرورة . وخلافاً للقرار رقم ١٥ - لـ ر المؤرخ في ١٨ كانون الثاني ١٩٣٤ فان وقف العربات لا يمكن ان يكون على مسافة اقل من خمسة امتار من ملتقى الطرقات ولا عند مداخل المارات العامة او تجاه عربة واقفة في الجهة القابله . لا يمكن ان يكون الوقوف الا في الحالات المعينة رسماً وفي هذه الاماكن ذاتها يجب على السائقين ان يوقفوا عرباتهم على طول الارصفه حينها يكون الوقوف جانبياً وان يوقفوها صفاً واحداً في وسط الطريق حينها يكون الطريق وسطياً طولاً . وحينها يخلو مكان من الصف من الموقف الوسطي الطولي بذهاب احدى العربات فيجب ان تجتمع العربات الاخرى لتتملي هذا الفراغ ولا يسوغ لـ السائقين الذين يصلون بعد ذلك ان يأخذوا محلاً الا في مؤخرة الصف .

اللجنة التأدية لسائق السيارات

المادة ٣٨ - تشكلت لجنة تأدية لفرض العقوبات الادارية على سائقي سيارات الاجرة الذين يقومون بخدمة عامة ويعتبرون مذنبين بافتراضهم غلطات مصلحية وعلى اصحاب السيارات الذين يكونوا قد افسحوا المجال لشخص لا يحمل اجازة السوق ان يقود سيارة او سيارات شخصهم .

المادة ٣٩ - تتألف اللجنة على الوجه الآتي :

مندوب من قبل محافظ بيروت	رئيس
مفوض السير والحركة	عضو
رئيس الشعبة الاولى لمديرية الشرطة	مقرر

المادة ٤٠ - يحييل رئيس مصلحة السير والحركة الى مقرر اللجنة صائر الاوراق العائدة لملفات السوافين الذين يحالون على اللجنة التأدية واذا اقتضى الحال يمكن للمقرر ان يقوم بتحقيق متتم عن الاعمال التي استوجبته احالة السائق على اللجنة .

المادة ٤١ - يقدم المقرر كل خمسة عشر يوماً الى محافظ بيروت كشفاً باسماء السوافين المعروضين على اللجنة مع الملفات الخاصة بهم .

المادة ٤٢ - تجتمع هذه اللجنة حسب الحاجة بدعوة من الرئيس الذي يعلن يوم وساعة الاجتماع .

المادة ٤٣ - ان العقوبات التي تفرضها اللجنة هي : للسوافين سحب جوازات السوق لمدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر ولاصحاب السيارات وضع السيارات في مراقبتها الخاصة لمدة لا تتجاوز الشهر . تعرض هذه العقوبات على موافقة رئيس الدولة وبعد ذلك تصبح غير قابلة للاعتراض .

المادة ٤٤ - يعلن السواقوف او اصحاب السيارات الحالون على المجنحة عن ميعاد موتهم لديها قبل ثانية ایام على الاقل ويكتنهم ان يستعينوا بمدافع واحد . فإذا لم يحضرروا بأنفسهم او اذا لم يكن لهم اعذار مشروعه تحول دون تعين وکلاء عنهم فاللجنحة بصرف النظر عن ذلك تشرع بروية الدعوى تبعاً لملفها .

المادة ٤٥ - عند افتتاح الجلسة (١) يدخل الرئيس المدعى عليه (ب) يعرض المقرر الوقائع المسندة ويتوال حسب الحاجة الاوراق التي يتأنف منها ملف الدعوى (ج) يسأل المدعى عليه وبعدئذ تسمع ملاحظاته ويكتن لاعضاء المجنحة ان يوجهوا اليه الاسئلة التي يرونها مناسبة بعد ترخيص الرئيس (د) يستشير الرئيس الاعضاء فيما اذا كانوا قد استناروا كافية (ه) تسمع افاده المقرر عن الدعوى (و) يقدم المدعى عليه دفاعه (ز) يختم الرئيس المناقشة وينسحب المدعى عليه (ح) تذاكر المجنحة وتتخذ قراراتها باكثريه الاصوات وهذه القرارات المرتكزة على الاسباب الموجبة تستودع محضرا (ط) يوقع المحضر المحتوي على قرارات جنة التأديب من صائر الاعضاء ويقدم من الحافظ الى رئيس الدولة وبعد ذلك يحفظ في الشعبة الاولى لمديرية الشرطة (ي) يبلغ قرار المجنحة الى صاحب العلاقة بواسطة المقرر ويكلف مفوض السير والحركة في بيروت بتنظيم العقوبة .

سير المشاة

المادة ٤٦ - يجب على ماءني عموم العربات عند اقتراحهم من المرات المخاطة بالمسامير ان يخففوا من سرعاتهم ولو اضطروا الى الوقوف حتى يكونوا المشاة من اجتياز الشارع قبلهم .

المادة ٤٧ - عندما يعطي شرطي المفرق اشارة الوقوف عليهم ان يتوقفوا قبل المر المر السمر .

المادة ٤٨ - يمنع وقف العربات ووضع اي شيء مما كان نوعه عند مدخل المرات المسمرة وينع ايضاً وقوف المشاة دون اضطرار على الارصفة المقابلة للمداخل المذكورة التي يجب ان تكون دائماً خالية تسهيلاً لحركة المرور .

المادة ٤٩ - يجب على المشاة قبل اجتيازهم الطريق او المر السمر ان يتثبتوا من خلوها وان يزروا مسربين في اقصر طريق بين رصيف وآخر او داخل المرات المسمرة .

المادة ٥٠ - يحظر على المشاة اجتياز المفرق في خط مستقيم بل عليهم ان يعتمدوا المرات المسمرة وفقاً لاحكام المادة ٤٩ .

المادة ٥١ - على المشاة البعدين اقل من خمسة وعشرين متراً من المر السمر ان يزروا فيه عند اجتيازهم الطريق العام .

العقوبات

المادة ٥٢ — كل مخالفة لاحكام هذا القرار تسرى عليها العقوبات المنصوص عنها في قانون ١٢ حزيران

١٩٢٩

المادة ٥٣ — ان قيمة الجزاء التي تستوفيها مصلحة السير ضمن نطاق مدينة بيروت سواء اكان عملا بالقرار الحالي او عملا بالنصوص العامة التي تطبق عليها المادة تدفع للصندوق البلدي .

المادة ٥٤ — ان مدير الشرطة مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر ويلغى حيث تدعو الحاجة الى ذلك .

بيروت في ٢٣ حزيران ١٩٣٤

الامضاء — سليم تقلا

قرار رقم ٣٢٧

ان محافظ بيروت ،

بناء على القرار رقم ٢٦٧١ تاريخ ٣٠ نووز ١٩٣٤ .

بناء على المرسوم رقم ٦٢١٢ تاريخ ٣ شباط ١٩٣٠ وتصحیحه في ٦ منه .

بناء على قرار فخامة المفوض السامي رقم ١٥ ل تاريخ ١٨ كانون الثاني ١٩٣٤ .

بناء على القرار رقم ٣١٧ تاريخ ٢٣ حزيران ١٩٣٤ .

بناء على كتاب حضرة مدير الداخلية المؤرخ في ٢٣ آب ١٩٣٤ عدد ١٩٧٥ .

يقرر ما يأتي

المادة الاولى — الغيت المادة ٣٣ من القرار رقم ٣١٧ تاريخ ٢٣ حزيران ١٩٣٤ .

المادة الثانية — ينشر ويلغى هذا القرار حيث تدعو الحاجة الى تبلیغه .

بيروت في ٣١ آب ١٩٣٤

الامضاء — سليم تقلا

قرار رقم ٣٦٦

ان محافظ بيروت ،

بناء على المرسوم رقم ٢٥٨٠ تاريخ ١٤ كانون الأول ١٩٣٥ .

بناء على القرار رقم ٢٦٧١ المؤرخ في ٣٠ تموز سنة ١٩٢٤

بناء على القرار الصادر من المفوض السامي رقم ١٥ ل. ر. المؤرخ ١٨ كانون الثاني سنة ١٩٣٤ وخاصة المادتين ٤٩ و ٥٣ المتعلقة باستعمال المزمار الصوتي والمادة ٥٢ المتعلقة بسير المشاة وبناء على القرار الصادر من محافظ بيروت رقم ٣١٧ المؤرخ ٢١ حزيران سنة ١٩٣٤ وخاصة المادة ٦ منه المتعلقة بجهاز التبيه والمادتين ٤٦ و ٥١ المتعلقة بسير المشاة .

يقرر ما يأتى

المادة الأولى — يحظر على كل مائق إلا في حالة الخطر أن يطيل صوت المزمار في عربة أو يذكر العزب عليه .

المادة الثانية — يحظر على المشاة أن يسيروا في أرض الشارع إلا عند ما يريدون الانتقال من جهة إلى أخرى وفي حالة عدم وجود ارصفة أو عندما تكون الارصفة مشغولة أو مزدحمة يجب عليهم حينئذ أن يتبعوا جانب الطريق على قدر الامكان في محاذاة البيوت أو الارصفة لكن يبقى وسط الطريق دائمًا حرآ .
المادة الثالثة — كل مخالفة لاحكام هذا القرار تصرى عليه العقوبات المنصوص عنها في قانون ١٢ حزيران سنة ١٩٢٩ .

المادة الثالثة — ينشر ويبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة إلى ذلك .

بيروت في ١٨ نيسان ١٩٣٩

الامضاء — كامل جمه

قرار رقم ٣٧١

ان محافظ بيروت ،

بناء على القرار رقم ٢٦٧١ تاريخ ٣٠ تموز ١٩٢٤ .

بناء على المرسوم ٢٥٨٠ تاريخ ١٤ كانون الأول سنة ١٩٣٥ .

بناء على المرسوم رقم ٣٠٠ تاريخ ٨ نيسان سنة ١٩٣٦ .

بناء على القرار رقم ٢٦٧١ تاريخ ٣٠ تموز ١٩٢٤ .

يقرر ما يأتي

المادة الاولى - لا يمكن تعليم سوق السيارات ضمن نطاق مدينة بيروت الا في الاوقات المحددة كالتالي :

١ - من شروق الشمس حتى الساعة الخامسة عشرة ، في المادة التي تقع بين اول تشرين الاول و اول اذار .

٢ - من شروق الشمس حتى الساعة السادسة عشرة في المادة التي تقع بين اول اذار و اول تشرين الاول .

المادة الثانية - يمنع تعليم سوق السيارات ضمن نطاق مدينة بيروت الا في الطرقات الآتية :

١ - في شارع الكورنيش من جسر عين المريسيه حتى اول منعططف المضارب العسكرية القديمة .

٢ - في شارع منقره النهر (البولفار) .

المادة الثالثة - كل مخالفة لاحكام هذا القرار يستهدف مرتكبها للعقوبات المنصوص عنها في قانونه ١٢

حزيران ١٩٢٩ .

المادة الرابعة - ينشر ويبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة الى ذلك .

بيروت في ٢٨ ايار ١٩٣٦

الامضاء - كامل حبيه

٢٣٣ مذكرة

بياناتي باللهجة

قرار رقم ٣٩٢

ان محافظ بيروت .

بناء على القرار رقم ٢٦٧١ تاريخ ٣٠ تموز سنة ١٩٢٤ .

بناء على المرسوم رقم ٢٥٨٠ تاريخ ١٤ كانون اول ١٩٣٥ .

بناء على قرار المفوض السامي رقم ١٥ / ل تاريخ ١٨ كانون الثاني ١٩٣٤ .

بناء على كتاب وزير الداخلية رقم ٠٢١ تاريخ ٢٣ كانون الثاني ١٩٣٧ .

يعود ما يأتي

المادة الاولى — ان المادة ٣٩ من القرار رقم ٣١٧ المؤرخ في ٢٣ حزيران ١٩٣٤ تعدل على الوجه الآتي:

مندوب من قبل محافظ بيروت رئيسيًّا

مفوض السير والحركة عضواً

عضو من اعضاء جمعية تعاضد السواقيين

رئيس الشعبة الاولى لمديرية الشرطة مقرراً

المادة الثانية — ينشر ويبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة الى ذلك .

بيروت في ٩ شباط ١٩٣٧

الامضاء — كامل حيدر

١٩٣٧

١٩٣٧

١٩٣٧

١٩٣٧

١٩٣٧

١٩٣٧

قرار رقم ٤٦٦

ان محافظ بيروت ،

بناء على القرار رقم ٢٦٧١ تاريخ ٣٠ نووز ١٩٢٤

بناء على المرسوم رقم ٢٥٨٠ تاريخ ١٤ كانون الاول ١٩٣٥

وبناء على قرار اللجنة البلدية رقم ١٢ المنعقد في جلستها المتعقدة بتاريخ ١٥ اذار ١٩٣٨

والصادق بتاريخ ٢٦ اذار ١٩٣٨ تحت رقم ٣١٥٩ :

يقرر ما يأتي

المادة الاولى — يمنع استعمال الزجاجات الحشبية وما ماثلها التي يستعملها الاطفال في شوارع وطرق

مدينة بيروت

المادة الثانية — كل مخالفة لاحكام هذا القرار يستهدف مرتكبها للعقوبات المنصوص عنها في قانون

١٢ حزيران ١٩٢٩ .

المادة الثالثة — ينشر ويبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة إلى ذلك .

بيروت في ٧ نيسان ١٩٣٨

الامضاء — كامل حبيه

قرار رقم ٥١٤

ان محافظ بيروت ،

بناء على القرار رقم ٢٦٧١ تاريخ ٣٠ نووز ١٩٢٤

بناء على المرسوم رقم ٢٥٨١ تاريخ ١٤ كانون الاول ١٩٣٥

بناء على قرار الغوض السادس رقم ١٥ / ل . ر . تاريخ ١٨ كانون الاول ١٩٣٤

بناء على القرار رقم ٣١٧ تاريخ ٢٣ حزيران ١٩٣٤ .

بناء على تقرير اللجنة الخاصة المؤلفة بوجب تذكرة امانة سر الدولة بتاريخ ١٨ تشرين

الثاني ١٩٣٩ رقم ١٨ المذرخ في ٢٠ تشرين الثاني ١٩٣٩ الصدق من امانة السر المشار

إليها بتاريخ ٢٢ منه ،

يقرر ما يأتى

المادة الاولى — تعدلت المادة ١٣ من القرار رقم ٣١٧ تاريخ ٢٣ حزيران ١٩٣٤ على الوجه الآتي
«يعطى الشخص او الشركة تعويض شهري لا يتجاوز الخمسة وستين قرشاً لبياناً لقاء هذا العمل وتدفع
هذه القيمة بوجوب اتفاق يعقد مع أصحاب السيارات او مالكيها».

المادة الثانية — تعدلت المادة ٢٠ من القرار ٣١٧ تاريخ ٢٣ حزيران ١٩٣٤ على الوجه الآتي.
«تطبق على السيارات المجهزة بالمعداتات التعرفة المنفردة الآتية : ١٦ قرش لبيان عن الحركة او الخسارة
مترًا الاولى او ٨ دقائق انتظار ، فرشان لبيان لكل مترًا بعد ذلك او دقيقتين انتظار».

المادة الثالثة — يعمل بهذا القرار ابتداء من اول كانون الاول ١٩٣٩.

المادة الرابعة — ينشر ويبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة الى ذلك.

بيروت في ٣٠ تشرين الثاني ١٩٣٩

الامضاء — كامل حيدر

قرار رقم ٣٥٤

ان محافظ مدينة بيروت الممتاز،

بناء على القرار رقم ٧٩ ل. ر. المؤرخ ٩ نيسان ١٩٤١ وخاصة المادة رقم ٤٠.

بناء على المرسوم رقم ٣/ن المؤرخ في ١٠ نيسان ١٩٤١

يقرر ما يأتى

المادة الاولى — على كل جنازة تمر ضمن مدينة بيروت ان تكون مسيرة من قبل منظم للجناز مسؤول عن حسن سير الموكب.

المادة الثانية — على دوائر الشرطة ان تعين بصورة شاملة الطرق التي يجب ان تسلكها الموكب.

المادة الثالثة — ومن جهة اخرى يقتضي على المنظم المسؤول عن الموكب ان يتمثل في كل حالة خاصة لامر افراد الشرطة الذين يعينون له الطريق التي يجب ان يسلكها.

المادة الرابعة - يجب على المركبة كانت الطريق العامة التي يسلكها ان لا يشغل الا نصفها متنقيلاً بجهة السير تارك القسم الباقي منها حراً للهارة فيها .

المادة الخامسة - يمكن تحويل هذه التدابير من مديرية الداخلية في الماتم الرسمية .

المادة السادسة - تطبق على مختلفي هذا التنظيم العقوبات المنصوص عنها في المرسوم الاسترادي رقم ٩٨

تاریخ ١١ حزيران ١٩٤١ .

المادة السابعة - ان امين السر العام مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر ويبلغ حيث تدعو الحاجة .

بيروت في ١٠ ايلول ١٩٤١

الامضاء - شفيق الحلبي

قرار رقم ٥٠٠

ان محافظ مدينة بيروت الممتازة ،

بناء على القرار ٧٩ ل.ر. تاریخ ٩ نيسان ١٩٤١ .

بناء على المرسوم ٣ ن تاریخ ١٠ نيسان ١٩٤١ .

بناء على القرار ٣١٧ تاریخ ٢٣ حزيران ١٩٣٤ .

بناء على اقتراح امين السر العام .

يقرر ما يأتي

المادة الاولى - تعديل المادة ٣٨ من القرار رقم ٣١٧ المؤرخ في ٢٣ حزيران ١٩٣٤ كما يلي :
 تشكيل لجنة تأديبية لفرض العقوبات الادارية على صائقى سيارات الاجرة الذين يقومون بخدمة عامة ويعتبرون مذنبين باقتراحهم غلطات مصلحية وعلى اصحاب السيارات الذين يكونون قد افسحوا المجال لشخص لا يحمل اجازة سوق او يحمل اجازة سوق خصوصية ان يقود سيارة او سيارات تخصهم .
 المادة النازية - ينشر ويبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة الى ذلك .

بيروت في ٢ حزيران سنة ١٩٤٢

الامضاء - شفيق الحلبي

قرار رقم ٧٧٧

ان محافظ مدينة بيروت الممتازة ،

بناء على المرسوم رقم ٣٠ تاريخ ١٠ نيسان سنة ١٩٤١ ،

بناء على القرار رقم ٧٩ ل. د. تاريخ ٩ نيسان سنة ١٩٤١ ،

بناء على القرار رقم ١٥ ل. د. تاريخ ١٨ كانون الثاني ١٩٣٤ وتعديلاته اللاحقة خاصة

المرسوم الاشتراكي رقم ٣٠ تاريخ ١٢ ايار سنة ١٩٤٣ .

وبناء على اقتراح امين السر العام .

يقرر ما يأتي

المادة الاولى – مع الاحتفاظ بالاحكام المرعية المتعلقة بالسير وخاصة باحكام القرار رقم ٣١٩ تاريخ ٢٢ حزيران سنة ١٩٣٤ ، يحظر مرور الثيارات والابقار والاغنام والماعز والختاير والطيور الداجنة فرادى او قطعاً في المنطقة المحددة بالشوارع الآتية :

طريق الشام حتى ساحة الدباس ، ساحة الدباس ، شارع كنفاني وعريس ، شارع غورو بين شارع معيبد عقل وساحة الشهداء ، ساحة الشهداء ، شارع فيغان ، شارع الاورغواي ، شارع المارسيلياز ، شارع النبي ، شارع فغري بك ، شارع طرابلس ، شارع الحويك ، جادة الفرنسيين ، شارع شاتوريريات ، شارع بيكو ، شارع باب ادريس ، شارع بتان حتى طريق الملكي ، شارع الكبوضين ، ساحة الصور ، شارع المبر بشير .

وكذلك في الشوارع التالية :

طريق الشام من ساحة الدباس حتى شارع الاشرفية ،

شارع غورو من طريق كنفاني وعريس حتى شارع بطرس داغر ،

شارع بيكو من مفرق باب ادريس حتى شارع المنسنيدر شبلي ،

طريق البسططة من ساحة السور حتى شارع احمد طباره ،

جادة الفرنسيين بين شارعي شاتوريريان واغربينا ،

المادة الثانية — يحظر وقف تلك الحيوانات في قارعة الطريق وعلى ارصفة الشوارع والساحات الأخرى في المدينة .

المادة الثالثة — كل مخالفة لاحكام هذا القرار تعرض مرتكبها للعقوبات المنصوص عنها في القرار رقم ١٥ ل. ر. تاريخ ١٨ كانون الثاني سنة ١٩٣٤ وفي النصوص اللاحقة المعدلة لاحكامه .

المادة الرابعة — ينشر هذا القرار ويبلغ حيث تدعو الحاجة الى ذلك .

بيروت في ٢٠ ايار سنة ١٩٤٣

الامضاء — شفيق الحلبي

قرار رقم ٨٧٨

ان محافظ مدينة بيروت المتازة ،

بناء على المرسوم رقم ٢٨٤ تاريخ ١٦ كانون الاول ١٩٤٣ ،

بناء على القرار رقم ٧٩ ل. ر. تاريخ ٩ نيسان ١٩٤١ ،

بناء على القرار رقم ١٥ ل. ر. تاريخ ١٨ كانون الثاني ١٩٣٤ ،

بناء على قرار هذه المحافظة رقم ٣١٧ تاريخ ٢٣ حزيران سنة ١٩٣٤ المتعلق بنظام السير في مدينة بيروت .

يقرر ما يأتي

المادة الاولى — تعديل المادة ٤٥ من القرار رقم ٣١٧ تاريخ ٢٣ حزيران سنة ١٩٣٤ الفقرة (ط) كالتالي:

المادة ٤٥ — الفقرة (ط) : «بوقع الحضر المحتوي على قارات لجنة التأديب من مائر الاعضاء ويقدم من المحافظ الى وزير الداخلية وبعد ذلك يحفظ في الشعبة الاولى لمديرية الشرطة» .

المادة الثانية — ينشر ويبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة الى ذلك .

بيروت في ٢٩ كانون الاول سنة ١٩٤٣

الامضاء — رفيق ارسلان

قرار رقم ٢٠٣١

ان محافظ مدينة بيروت الممتازة بالوكالة،

بناء على المرسوم رقم ٦٦٤٥ تاريخ ٣١ توز ١٩٤٦،

بناء على القرار رقم ٧٩ ل. ر. تاريخ ٩ نيسان سنة ١٩٤١،

يقرر ما يأْتِي

المادة الاولى — تطبق على مخالفات انظمة السير الصادرة عن هذه المحافظة العقوبات المنصوص عليها في القرار رقم ١٥ ل. ر. تاريخ ١٨ كانون الثاني سنة ١٩٣٤ وتعديلاته بوجب المرسوم الاستراعي رقم ١/٣٠ ت تاريخ ١٢ ايلول سنة ١٩٤٣.

المادة الثانية — تلغى جميع الاحكام المخالفه.

المادة الثالثة — ينشر ويبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة.

بيروت في ٧ آب سنة ١٩٤٦

الامضاء — نقولا رزق الله

الصحة

قرار رقم ٢٩٢

ان محافظ بيروت ،

بناء على القرار ٢٦٧١ تاريخ ٣٠ نيسان ١٩٢٤ .

بناء على المرسوم رقم ٦٢١٧ تاريخ ٣ شباط ١٩٣٠ وتصديقه في ٦ منه

بناء على اقتراح رئيس دائرة الصحة البلدية .

بناء على قرار المجمع البلدية تاريخ ١٢ نيسان ١٩٣٣ رقم ١٢ المصدق بتاريخ ٢٩

نيسان ١٩٣٣ تحت رقم ٣٤٤٤ .

يقرر ما يلي

المادة الاولى - يمنع تعاطي وبيع زيت الزيتون الممزوج بآية مادة نباتية كانت ألم حيوانية .

المادة الثانية - يعتبر أساس المعرفة زيت الزيتون الصافي البيان الموضوع من قبل دار التعليب الكيماوي

الرسمي وهو كالتالي :

الكتافة من ٩١٥ الى ٩١٩

إشارة اليود من ٧٩ الى ٨٩

التصويبن من ١٨٨ الى ١٩٦

إشارة المخضه (الحامض الزيتي) من ٥٥٠ الى ٣٥٠

درجة الميلان في مقاييس زايس الكامر لزيده + ٢٥ من + ٦١ الى + ٦٢

إشارة كريسمير من ٧٠ الى ٧٥

المادة الثالثة - كل من يخالف احكام هذا القرار يستدف للعقوبات المنصوص عنها في قانون ١٢ حزيران

١٩٢٩ مع الاحتفاظ بحق المصادر المنصوص عنها في المادة ٢٠٢ من قانون الجزاء العثماني .

المادة الرابعة - ينشر وينشر هذا القرار حيث تدعو الحاجة الى ذلك .

بيروت في ٢٥ نيسان ١٩٣٣

الامضاء - سليم تقلا

قرار رقم ٢٩٥

ان حافظ بيروت ،

بناء على القرار رقم ٢٦٢١ تاريخ ٣٠ نووز ١٩٢٤ .

بناء على المرسوم رقم ٦٢١٧ تاريخ ٣ شباط ١٩٣٠ وتصديقه في ٦ منه .

بناء على قرار الجنة البلدية رقم ١٧ تاريخ ٢٧ نيسان سنة ١٩٣٣ المصدق بتاريخ ٣
مايو سنة ١٩٣٣ تحت رقم ٣٨٣٨ .

يقرر ما يأنى

المادة الاولى - يجب على اصحاب او مديرى محلات التي يقدم فيها العموم المأكولات والمشروبات كالبطاعم والفنادق والمcafahy و محلات بيع الحلوي وما شاكلها ان يستعملوا ادوات التي يستعملها زبائنهم عقب كل استعمال فردي الوجه الآتي :

١ - تقع لمدة خمس دقائق باء « جافل » وماء صافي بنسبة واحد الى خمسين .

٢ - تغسل من ثم بالماء النقي وتنشف .

المادة الثانية - يجب على الحلاقين ومقلي الاظافر والدلاّكين ومحترفي مهن التزيين كافة ان يطهروا ادوات التي يستعملوها في اعمالهم عقب كل استعمال فردي على الوجه الآتي :

١ - تقع لمدة خمس دقائق ب محلول مركب من ١٠٠٠ غرام اسيترو وغرام واحد او كسيسيانور الزبيق او ب محلول الفرمول ٤٠ / ١٠٠ اغرام واصيرتو ١٠٠٠ غرام .

٢ - تغسل من ثم بالماء النقي وتنشف .

اما ادوات التي تستعمل لرش البوترة فيجب الاستعاذه عنها بالقطن المطهر واتلافه عقب كل استعمال فردي .

يجب ان يرتدي الاشخاص المذكورون اعلاه المطف الايض اثناء الشغل وان يطهروا ايديهم فور الانتهاء من كل عمل .

ويجب كذلك ان لا تستعمل القوط وخلافها في محلات الميبة انما اكثرا من مرة واحدة قبل ان تغسل وتنطف .

المادة الثالثة - تطبع باللغتين العربية والفرنسية خلاصة تختوي على التعليمات الواردة في هذا القرار

على ان توضع في مبنى البناء او في فنائها وتكون مجهزة دوماً بفتحانها ، ويكون استعمال الفطاء بقفل .
المادة السادسة — يكون استعمال الصناديق الافراطية او المشتركة اجبارياً للمطاعم والمقهى ولتجارة
المواد الغذائية القابلة للتلف وكذلك للابنية التي فيها أكثر من اربع دور مؤجرة .

المادة السابعة — يعد فيها بعد نظام خاص لوضع صناديق الزبالات الافراطية او المشتركة في القسم الكائن
من المدينة بين جادة الافرنسيين وباب ادريس وقصر العدل وساحة السور وساحة الشهداء ومحلاً الدباغ .

المادة الثامنة — لا يعد في جملة الكناسات العامة التي تجمع مجاناً من قبل شعبة التنظيف البلدية كل ما هو
خارج عن الكناسات المازلية ، كالوهم والرمل والأتربة واللحصى وفضلات البناء والفضلات الصناعية الخ ...
ما يجب تقويفه في المناور (مكبات) العامة بوسائل اصحابها .

المادة التاسعة — كل مخالفة لاحكام القرار الحالي تتعرض للجزاء المنصوص به قانون ١٢ حزيران ١٩٢٩

المادة العاشرة — ان القرار الحالي الذي يوضع موضع التنفيذ اعتباراً من اول كانون الاول ١٩٣٣
ينشر ويبلغ حيث تدعو الحاجة الى ذلك .

بيروت في ٢٨ قوز ١٩٣٣

الامضاء — سليم تقلا

قرار رقم ٣٣٠

ان يحافظ بيروت ،

بناء على القرار رقم ٢٦٧١ تاريخ ٣٠ قوز ١٩٢٤

بناء على المرسوم رقم ٦٢١٧ تاريخ ٣ شباط ١٩٣٠ وتصحيفه في ٦ منه .

وبناء على قرار الجنة البلدية المؤرخ في ٣٠ ايلار ١٩٣٤ عدد ١٨ والمصدق بتاريخ ٤

حزيران ١٩٣٤ نحت رقم ٤٥٩٩ ،

يقرر ما يأتي

المادة الأولى — أضيفت الفقرة التالية إلى المادة الأولى من القرار رقم ٣١٧ المؤرخ في ١٦ إيلول ١٩٣٤ على أنه يجوز اعطاء رخص لباعة سريجين بغية بيع الطيور ضمن اتفاقيات وتخضع هذه الرخص لاحكام القرار رقم ٢٩٨ المؤرخ في ٩ حزيران ١٩٣٣ والمتعلق بتنظيم مهنة البائع السريع .
المادة الثانية — ينشر ويبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة إلى ذلك .

بيروت في ٢٦ حزيران ١٩٣٤

الامضاء — سليم تقلا

قرار رقم ٢٤

ان محافظ بيروت رئيس البلدية .

بناء على القرار رقم ٢٦٧١ تاريخ ٣٠ تموز سنة ١٩٢٤ .

بناء على المرسوم رقم ٢٥٨٠ تاريخ ١٤ كانون الأول سنة ١٩٣٥ ،

وبناء على اقتراح مدير الدوائر البلدية .

يقرر ما يأتي

المادة الأولى — يمنع نفض السجاد والبسط وما شابه ذلك فوق الطريق العام او في محل ينشر منه الغبار وزرع المارة والمجاورةين .

ولا يسمح في اي حال ان يتآتى من نفض السجاد ضوضاء تصايرق الجوار وتعكر الراحة العامة .

المادة الثانية — تلغى الاحكام السابقة التي تختلف احكام هذا القرار وخاصة المادة الثانية من القرار

رقم ٢٤ تاريخ ٤ نيسان سنة ١٩٢٢ .

المادة الثالثة — يكلف مدير الدوائر البلدية بتنفيذ احكام هذا القرار .

بيروت في ٣٠ اذار ١٩٣٩

الامضاء — كامل جبيه

قرار رقم ٢٦

ان محافظ بيروت رئيس البلدية ،

بناء على القرار رقم ٢٦٧١ تاريخ ٣٠ نوز ١٩٢٤ .

بناء على المرسوم رقم ٢٥٨٠ تاريخ ١٤ كانون الاول ١٩٣٥ .

لما كان الغبار الذي ينتشر من جراء نفض السجاد والحرامات وما شاكلها فوق الطرقات العامة او بجوار الطرقات العامة من شأنه نشر جرائم الامراض السارية ومن ثم الاضرار بالصحة العامة .

ولما كان نفض السجاد بالسياط يسبب دويًا يقلل الراحة العامة ،

ولما كان يسهل تنظيف السجاد مقلوبًا في ارضه بدون حاجة الى نشره ونفضه بالسياط ،

وبناء على اقتراح مدير الدوائر البلدية ،

يقرر ما يأتي

المادة الاولى — يمنع نفض السجاد والحرامات شاكلها وتنظيفها فوق الطريق العام او في محل ينتشر منه الغبار ويحصل بالطريق العام .

ويمنع منعاً باتاً ضرب السجاد بالسياط بصورة تحدث دويًا .

المادة الثانية — تأدى كافة الاحكام المخالفة لهذا القرار وخاصة المادة الثانية من القرار رقم ٢٤ الصادر بتاريخ ٤ نيسان ١٩٢٢ .

المادة الثالثة — كل مخالفة لاحكام هذا القرار تعرض مرتكبها للعقوبات المنصوص عنها في قانون ١٢ حزيران ١٩٢٩ .

المادة الرابعة — يكلف مدير الدوائر البلدية بتنفيذ احكام هذا القرار .

بيروت في ١٧ نيسان ١٩٣٩

الامضاء — كامل حميم

قرار رقم ٣٠٣

ان محافظ مدينة بيروت الممتازة،

بناء على القرار رقم ٧٩ ل. ر. المؤرخ ٩ نيسان ، ١٩٤١

بناء على المرسوم رقم ٣ ن. المؤرخ ١٠ نيسان ، ١٩٤١

يقرر ما يأتي

المادة الأولى — يمنع طرق السجاد والاغطية وما شاكلها الا ما بين الساعة السابعة والثامنة من صباح

كل يوم .

المادة الثانية — يمنع نفض او تنظيف السجاد والاغطية وما شاكلها فوق الطريق العام او في مكان

يمكن ان ينشر منه الغبار فبلغ الطريق العام الا ما بين الساعة السابعة والثامنة من صباح كل يوم .

المادة الثالثة — تلغى التدابير المخالفة لاحكام هذا القرار كلها وخاصة المادة الثانية من القرار رقم ٢٤

الصادر بتاريخ ٤ نيسان ١٩٢٢ والقرار رقم ٢٦ الصادر بتاريخ ١٧ نيسان ١٩٣٩ .

المادة الرابعة — كل مخالفه لاحكام هذا القرار تطبق عليها العقوبات المنصوص عنها في القانون الصادر

بتاريخ ١٢ حزيران ١٩٢٩ اي تخضع للجزاء النقدي المترافق بين ١٠٠ و٥٠٠ غرشاً، و٢٤ ساعة واسبوع جبس او لاصدی هاتين العقوبيتين فقط .

المادة الخامسة — يكلف امين السر العام لمحافظة مدينة بيروت الممتازة بتنفيذ احكام هذا القرار .

بيروت في ١٢ ايار ١٩٤١

الامضاء — متفيق الحلبي

قرار رقم ٤٠٣

ان محافظ مدينة بيروت الممتازة،

بناء على القرار رقم ٧٩ ل. ر. المؤرخ ٩ نيسان ، ١٩٤١

وبناء على المرسوم رقم ٣ ن. المؤرخ ١٠ نيسان ، ١٩٤١

وبناء على قانون ٧ حزيران ١٩٣٧ المتعلق بصلة المغارير ،

يقرر ما يأتي

المادة الاولى — ان جلسة المصالحة المشار اليها في المادة الخامسة من قانون ٧ حزيران ١٩٣٧ المتعلقة بصلحة المغارير يدعو اليها ويعقد لها رئيس المندسين في المدينة .
المادة الثانية — ان امين السر العام مكلف بانفاذ هذا القرار .

بيروت في ١٢ حزيران سنة ١٩٤٢
الامضاء — شفيق الحلبي

قرار رقم ٩٨٩

ان يحافظ مدينة بيروت الممتازة ،

بناء على المرسوم رقم ٢٨٤ تاريخ ١٦ كانون الاول ١٩٤٣ .

بناء على القرار رقم ٧٩ ل. ر. تاريخ ٩ نيسان ١٩٤١ .

بناء على تقرير دائرة الصحة رقم ١٠٥٠ تاريخ ٢٤ نيسان سنة ١٩٤٤ ، بخصوص داء التهاب السحايا .

يقرر ما يأتي

المادة الاولى — يحدد بصورة مؤقتة عدد الحفلات التي يمكن اقامتها في دور السينما بمحفلتين كل يوم على الاطلاق .
المادة الثانية — يجت افساح مهلة ساعتين على الاقل بين الحفلة والاخري .
المادة الثالثة — يكلف امين السر العام ورئيس مصلحة الشرطة والامن بتنفيذ احكام هذا القرار .

بيروت في ١٦ نيسان ١٩٤٤

الامضاء — رفيق ارسلان

قرار رقم ٩٩٩

ان محافظ مدينة بيروت الممتازة ،
بناء على المرسوم رقم ٢٨٤ تاريخ ١٦ كانون الاول ١٩٤٣ ،
بناء على القرار رقم ٧٩ ل. ر. تاريخ ٩ نيسان ١٩٤١ ،

يقرر ما يأْنِي

المادة الأولى — يلغى القرار رقم ٩٨٩ تاريخ ٢٦ نيسان ١٩٤٤ .
المادة الثانية — يجب على أصحاب دور السينما افساح مهلة ساعة ونصف على الاقل بين كل حفلة وآخرى .
المادة الثالثة — يكلف امين السر العام ورئيس مصلحة الشرطة والامن بتنفيذ احكام هذا القرار .
بيروت في ٢ ايار سنة ١٩٤٤
الامضاء — رفيق ارسلان

قرار رقم ١٠٥٩

ان محافظ مدينة بيروت الممتازة ،
بناء على المرسوم رقم ٢٨٤ تاريخ ١٦ كانون الاول ١٩٤٣ ،
بناء على القرار رقم ٧٩ ل. ر. تاريخ ٩ نيسان ١٩٤١ ،
بناء على تقرير رئيس دائرة المحاسبة رقم ١٣٨٣ تاريخ ١٠ حزيران سنة ١٩٤٤
يقرر ما يأْنِي

المادة الأولى — يرفع عن الدفتر الصحي لوش المازوت من خمسة وعشرين غرفةً لبناياً الى خمسين غرفةً اعتباراً من تاريخه .
المادة الثانية — ان امين السر العام مكلف بتنفيذ هذا القرار .

بيروت في ١٦ حزيران ١٩٤٤
الامضاء — رفيق ارسلان

قرار رقم ١١٦٠

ان محافظ مدينة بيروت الممتازة ،

بناء على المرسوم رقم ٢٨٤ تاريخ ١٦ كانون الاول ١٩٤٣ ،

بناء على القرار رقم ٧٩٦ ل. ر. تاريخ ٩ نيسان سنة ١٩٤١ ،

وبناء على اقتراح مصلحة الصحة .

يقرر ما يأتي

المادة الاولى — يتوجب على اصحاب المحلات المبيضة فيها يلي ان يضعوا يومياً في محلاتهم افاصاً او ادوات صالحة لانتقاد الجرذان كل نسبة محله .

الافران والمطاحن والمقاهي ومخازن ومستودعات الحبوب على الاطلاق وحوانات بيع الالعوم والخضار والماكولات على انواعها ، والفنادق على اختلاف درجاتها ، والاخورات والمزارب وغيرها من المحلات التي تعينها دائرة الصحة البلدية وتنتدرا اصحابها بوجوب التقيد بالحكم هذا القرار . وهذه الدائرة تعين ايضاً حجم او كمية الافصاص والادوات اللاقطة الالزامية في كل محل .

المادة الثانية — اطباء ومراقبو مصلحة الصحة ورجال الشرطة مكلفوون باجراء المراقبة وتنظيم محاضر الضبط بحق المخالفين فوراً بعد انتهاء مدة الانذار المنصوص عنه في المادة الاولى .

المادة الثالثة — كل مخالفة لاحكام هذا القرار يستهدف مرتكبها للعقوبة المنصوص عنها في المرسوم

الاشتريعي رقم ٩٨ تاريخ ١١ حزيران ١٩٤١ .

المادة الرابعة — يكلف امين السر العام ورئيس دائرة الصحة بتنفيذ احكام هذا القرار .

بيروت في ١٢ ايلول ١٩٤٤

الامضاء — رفيق ارسلان

قرار رقم ١٣٠٩

ان محافظ مدينة بيروت الممتازة

بناء على المرسوم رقم ٢٨٤ تاريخ ١٦ كانون الاول ١٩٤٣ .

بناء على القرار ٧٩ ل.ر. تاريخ ٩ نيسان ١٩٤١ .

بناء على القرار رقم ٣٠٢ تاريخ ٢٨ تموز ١٩٣٣ ،

بناء على اقتراح رئيس دائرة الهندسة رقم ٤٨٠٣ تاريخ ١٨ تشرين الثاني ١٩٤٤ .

يقرر ما يأتي

المادة الاولى - يمنع منعًا باتاً وضع النفايات والكتناسات والفضلات البيتية او اي اوساخ او نفايات من اي نوع كانت على الارض وبالقرب من المسارك والماعمل وال محلات التجارية او في الشوارع وفي باحات المرور والاحواش والبساتين والجذانين وخلافها .

المادة الثانية - تجتمع هذا النفايات والكتناسات الـبيتية على اختلاف انواعه . وتوضع ضمن اوعية معدنية حكمـة الاقفال لها غطية سمكة التحريك لا يتجاوز وزن الواحدة منها ملائـي الحـمة وثلاثـين كيلوغراماً توضع بانتظـار نقلـها من قبل عـمال البلدـية في محلـ خصوصـ حـكمـة الاقـفال يـقال له « حـفـرةـ النـفـاـياتـ » ذـي بـابـ مـعـدـيـ حـاوـيـ جـهاـزـ للـتهـونـةـ وـصـبـوطـ بالـمـجـرـورـ العـامـ يـسـهلـ عـلـىـ عـمالـ التنـظـيفـاتـ الـوصـولـ إـلـيـهـ . وـفـيـ حالـ عـدـمـ وجـودـ مـجـرـورـ عـامـ تـرـبـطـ هـذـهـ حـفـرةـ بـجـهاـزـ تـصـرـيفـ مـيـاهـ الخـدـمـةـ . عـلـىـ انـ يـقـدـمـ هـذـهـ الـأـوـعـيـةـ شـاغـلـ العـقـارـ مـاـلـهـ وـعـلـىـ نـفـقـتـهـ الـخـاصـةـ .

يجـبـ اـنـ يـوـضـعـ عـلـىـ فـوـهـةـ الـوـصـلـ بـالـمـجـرـورـ العـامـ اوـ بـجـهاـزـ مـيـاهـ الخـدـمـةـ الـمـوـجـودـ سـيـفـونـ بـصـفـةـ مـعـدـنـيـةـ تـوـقـعـ تـسـرـبـ الـمـوـادـ الـصـلـبةـ .

المادة الثالثة - تبني حفرة النفايات من المواد الصلبة غير القابلة للتعرق وتقعرش عليها قيمـعـ نـاعـمـ من الباطـونـ تـكـوـنـ زـوـياـهاـ مـسـتـدـيرـةـ (ـبـقـطـرـ ٢٠ـ سـانـتـيمـترـاـ عـلـىـ أـقـلـ تـعـديـلـ) .

المادة الرابعة - ينشأ في كل عقار عدد كاف من حفر النفايات يشرف وينفق على انشاءها صاحب هذا العقار شرط ان تصدق الادارة على تصميـمهـ . ويجـريـ الـاصـلاحـ وـالـنـاظـرـةـ عـلـىـ سـلـامـةـ هـذـهـ الحـفـرـ مـنـ قـبـلـ مـالـكـ العـقـارـ .

المادة الخامسة - ان هذه الشرط المذكورة هي اجبارية للعقارات الجديدة التي يراد انشاؤها والتي

يراد توسيعها او زيادة البناء فيها والتي تسمح وضعيتها بامكان انشاء هذه الحفر ، اما فيما يتعلق بالعقارات القائمة وال موجودة فتحدد المهل وطريقة تطبيق هذه الشروط عليها بقرار لاحق .
المادة السادسة - ان كل مخالفة لاحكام هذا القرار خصوصاً فيما يتعلق بالمادة الاولى منه يعاقب مرتكبها بحسب القوانين المرعية الاجراء .

المادة السابعة - يجري ضبط مخالفات احكام هذا القرار من قبل افراد الشرطة ومرافق الصحة البلدية .

المادة الثامنة - تلغى احكام القرارات والأنظمة المخالفة لاحكام هذا القرار .

المادة التاسعة - يكلف امين السر العام بتنفيذ احكام هذا القرار .

بيروت في ٢ شباط سنة ١٩٤٥

الامضاء - رفيق ارسلات

قرار رقم ١٤٠١

ان محافظ مدينة بيروت الممتازة ،

بناء على المرسوم رقم ٢٨٤ تاريخ ١٦ كانون الاول ١٩٤٣ .

بناء على القرار ٢٩٦ ل. ر. تاريخ ٩ نيسان ١٩٤١ .

بناء على تقرير رئيس دائرة الحاسبة رقم ٣٢٩ تاريخ ٥ شباط ١٩٤٥ .

يقرر ما يأتي

المادة الاولى - يرفع عن نسخة مجموعة التعليمات الصحية عن الامراض الزهرية من عشر غروشن الى ١٠٠ مائة وخمسون غرناً لبنانياً ، اعتباراً من تاريخه .
المادة الثانية - ان امين السر العام مكلف بتنفيذ هذا القرار .

بيروت في ٢٤ نيسان ١٩٤٥

الامضاء - رفيق ارسلات

قرار رقم ١٤٤٩

ان محافظ مدينة بيروت الممتاز ،

بناء على المرسوم رقم ٢٨٤ تاريخ ١٦ كانون الاول ١٩٤٣ .

بناء على القرار رقم ٧٩ ل. ر. ٩ نيسان . ١٩٤١ .

بناء على القرار رقم ٢٤ تاريخ ٤ نيسان سنة ١٩٢٢ خصوصاً في مادته الخامسة .

بناء على القرار رقم ٦٤ تاريخ ١٦ كانون الاول ١٩٢٤ .

يقرر ما يأتي

المادة الاولى – كل الردميات او اية مواد اخرى من اي مصدر او نوع كانت موضوعة بدون ترخيص في الطرقات او الاملاك العامة يجب ان تحمل وتنقل وتفرغ من قبل المخالف في النقاط التي تعينها الادارة البلدية ويتحقق للادارة ان تصادر فوراً كل المواد التي تواهها صالحة للاستعمال دون ان يكون للمخالف الحق باي بدل او تعويض .

المادة الثانية – في حال عدم نقل هذه المواد من قبل المخالف كما ورد اعلاه في خلال الايام الثلاثة التي تلي انداره تعهد الادارة البلدية الى نقل هذه المواد بعرفتها وتحصل قيم اكلادها من المخالف طبقاً لاحكام المادة ٧٩ من المرسوم التشريعي رقم N.I. ١٤٨ تاريخ ٣ اذار سنة ١٩٤٢ .

المادة الثالثة – كل تخريب يحصل في الطرقات العامة من جراء وضع هذه المواد يصير اصلاحه على نفقة وحباب المخالف طبقاً لنص المادة الثانية من هذا القرار .

المادة الرابعة – يعتبر المالك والمعهد مسؤلين بالتكافل والتضامن في هكذا حالات .

المادة الخامسة – كل مهندس مكلف بالانتظار على الاشغال يمكن بناء على اقتراح الدائرة الفنية ايقاف قبول طلباته المتعلقة بخصوص البناء لمدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر المخالفة الاولى والستة اشهر المخالفة الثانية وستة اثني عشر شهراً لكل من الحالات التالية .

المادة السادسة – كل مخالفة لاحكام هذا القرار تخضع علاوة على ما تقدم في الجزء آن المنصوص عنها في

المادة ٧٧٠ من قانون العقوبات الصادر في اول اذار ١٩٤٣ ولباقي العقوبات المعموقة في القوانين المعمول بها

المادة السابعة — تلغى احكام هذا القرار كل احكام القرارات المخالفة .
المادة الثامنة — يكمل امين السر العام بتنفيذ احكام هذا القرار .

بيروت في ٢٦ ايلول سنة ١٩٤٠

الامضاء — رفيق ارسلان

قرار رقم ١٦٠٥

ان محافظ مدينة بيروت الممتازة ،

بناء على المرسوم رقم ٢٨٤ تاريخ ١٦ كانون الاول ١٩٤٣ .

بناء على القرار رقم ٧٩ ل. ر. تاريخ ٩ نيسان منتهي ،

بناء على اقتراح مصلحة الصحة .

يقرر ما يأتي

المادة الاولى — عندما ترى مصلحة الصحة ان بعض الحالات الصحية يتأنى من بقائها ضرر بالصحة العامة ويتعدى عليها اشعار المسؤول ضمن مدة قد تكون سبباً في تفاقم الضرر الصحي يتحقق لمصلحة المأمور اليها اجراء التصليح فوراً على نفقة صاحب العلاقة .

المادة الثانية — قبل المباشرة بالتصليح تقدم مصلحة الصحة الى محافظ المدينة للموافقة كشفاً منظماً من قبل المهندس الصحي بالاكمال التفصيرية مرفقاً بتقرير يبين فيه الضرر الصحي الحاصل .

المادة الثالثة — تستوفى المبالغ المدفوعة في سبيل رفع الضرر وفقاً للمادة ٨٠ من المرسوم الاستشاري رقم ١٤٨ تاريخ ٣ اذار سنة ١٩٤٢ .

المادة الرابعة — يكمل امين السر العام بتنفيذ احكام هذا القرار .

بيروت في ٢٢ نوزember سنة ١٩٤٥

الامضاء — رفيق ارسلان

قرار رقم ١٧٥٧

ان محافظ مدينة بيروت الممتازة ،
بناء عليه، المرسوم رقم ٢٨٤ تاريخ ١٦ كانون الاول ١٩٤٣ .
بناء على القرار رقم ٧٩ ل.ر. تاريخ ٩ نيسان ١٩٤١ ،

يقرر ما يأتى

المادة الاولى — تحدد قيمة الرسم الذي يحق لطبيب البلدية ان يتلقاه عند خدمته لتابوت بحوي جثة ميت يواد نقلها الى الخارج بعشرة ليرات لبنانية على ان يحرر بالقيمة ايصالاً مرقماً ومذيلاً باسمه .
المادة الثانية — يكلف امين السر العام بتنفيذ احكام هذا القرار ،
 بيروت في ٢٧ كانون الاول سنة ١٩٤٥
 الامضاء — رفيق ارسلان

قرار رقم ١٩١٨

ان محافظ مدينة بيروت الممتازة ،
بناء على المرسوم رقم ٢٨٤ تاريخ ١٦ كانون الاول سنة ١٩٤٣ .
بناء على القرار رقم ٧٩ ل.ر. تاريخ ٩ نيسان سنة ١٩٤١ ،
يقرر ما يأتى

المادة الاولى — يلغى القرار رقم ١٠٥٩ تاريخ ١٦ حزيران ١٩٤٤ .
المادة الثانية — يرفع عن السجل الصعي لرش المازوت من خمسين الى مائة غرش لبناني .
المادة الثالثة — يكلف امين السر العام بتنفيذ احكام هذا القرار .

بيروت في ٩ نيسان ١٩٤٦
 الامضاء — رفيق ارسلان

ضجيج

قرار رقم ٣٥١

ان محافظ بيروت ،

بناء على القرار ٢٦٧١ تاريخ ٣٠ تموز ١٩٢٤ .

بناء على المرسوم رقم ٦٢١٧ تاريخ ٣ شباط ١٩٣٠ وتصديقه في ٦ منه

بناء على القرار عدد ١٥٥ ل الصادر من فخامة المفروض السامي .

بناء على القرار رقم ١٥١ و ١١٧ الصادرين من محافظ بيروت .

وعلى قرار الجنة البلدية رقم ٢٣ تاريخ ١١ ايلول ١٩٣٥ المصدق بتاريخ ١٧ ايلول سنة

١٩٣٥ تحت رقم ٧٥٠٥ .

يقرر ما يأتي

المادة الاولى – يمنع الضجيج من اي نوع كان ، الذي يتأنى من الغفاء وصباح الباعة ، ومن الات الموسيقى المقلقة ، والاجراس المحمولة ، (او المنشورة) والطبول ، والصراخ الداوي في جميع حالاته ، ومن المجهازات الناطقة ، والفنونغرافات ، والاجهزات المذيعة ، ومكبرات الصوت ، والاجهزات التبهة ، والابواق والصفارات الغ والادوات الالية الثالثة او المتحركة .

منذ السادس عشر من شهر ايار الى نهاية اليوم الخامس عشر من شهر تشرين الثاني .

قبل الساعة السابعة صباحاً

وبعد الساعة الثالثة والعشرين مساء

ومنذ السادس عشر من شهر تشرين الثاني حتى نهاية اليوم الخامس عشر من شهر ايار

قبل الساعة السابعة صباحاً

وبعد الساعة الثانية والعشرين مساء

وكذلك استعمال الجهازات المتباعدة في آلة عربية كانت سيارة او دراجة يظل ممنوعاً منها باتاً منذ الساعة الثانية والعشرين خلال السنة بطاولها .

المادة الثانية - يمنع الصياغ والصغير الصوتي او الالي من قبل مطيري الحمام .

المادة الثالثة - يمنع استعمال الات الموسيقى المقلقة او غيرها كالفنونغرافات والجهازات اللاسلكية ومكبرات الصوت ، قصد اي اعلان كان ، الا بتصريح خاص من المحافظ يشترط فيه ان لا يحدث عن ازعاج الجوار .

المادة الرابعة - يرخص باستعمال الالات الموسيقية ، والفنونغرافات ، والجهازات اللاسلكية داخل المساكن بعد الساعات المعينة في المادة الاولى شرط ان لا ينبع عنها اي ازعاج للجوار .

المادة الخامسة - ليس على عربات مصالح الاطفاء والصحة ورفع الكناسات المستزلية وتظيف وعمل الشوارع ان تقييد بالاحكام الواردة في المادة الاولى الا في الحالات التي تختلف مع حسن سير عملها .

المادة السادسة - كل حالة لاحكام القرار الحالي تخضع للعقوبات المنصوص عنها في قانون ١٢ حزيران

سنة ١٩٢٩ .

المادة السابعة - الغيت سائر الاحكام السابقة المخالفة لاحكام القرار الحالي وخصوصاً القرارات رقم ١١٧ في ١٧ تشرين الاول ١٩٢٧ ورقم ١٤٧ في ٤ مايس ١٩٢٨ ورقم ٤٠٠ في ٣ تموز سنة ١٩٢٨ .

المادة الثامنة - ينشر هذا القرار ويبلغ حيث تدعو الحاجة الى ذلك .

٣ - بيروت في ٤ تشرين الاول ١٩٣٠

الامضاء - سليم تقلا

قرار رقم ٣٦٥

ان محافظ بيروت ،

بناء على المرسوم رقم ٢٥٨٠ في ١٤ كانون اول ١٩٣٥ ،

بناء على القرار رقم ٢٦٢١ تاريخ ٣٠ تموز ١٩٢٤ .

بناء على القرار رقم ٣٥١ المؤرخ في ٤ تشرين الاول ١٩٣٥ المتعلق بتنظيم الضجيج على
كافة انواعه .

يقرر ما يأتي

المادة الاولى — محظوظ على الباعة ومستخدمهم ، في الساحات والشوارع والأسواق ، المناداة والصياح
جلب الزبائن .

المادة الثانية — لا يرخص للباعة السريحة بالمناداة على بضائعهم الا عند تجوّلهم في الشوارع وفي هذه الحالة
لا يكتنفهم ان يتبعوا الصوت بالصوت الا عند قطعهم مسافة عشرين متراً على الاقل بين كل صرخة واخرى .

المادة الثالثة — ان هذا القرار لا يعدل شيئاً من احكام القرار رقم ٣٥١ الذي يمنع كل ضجيج
قبل الساعة السابعة صباحاً .

المادة الرابعة — كل مخالفة لاحكام هذا القرار يستهدف مرتکبها العقوبات المنصوص عنها في قانون ١٢
حزيران ١٩٢٩ .

المادة الرابعة — ينشر ويبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة الى ذلك .

بيروت في ١٨ نيسان ١٩٣٦

الامضاء — كامل حميم

الحالات المصنفة الخطيرة والمزعجة والمحضرة بالصحة العامة

قرار رقم ٣٤٠

ان محافظ بيروت ،

بناء على القرار رقم ٢٦٧١ تاريخ ٣٠ تموز ١٩٢٤

بناء على المرسوم رقم ٦٢١٢ تاريخ ٣ شباط ١٩٣٠ وتصديقه في ٦ منه .

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٢١ ل. في ٢٢ تموز ١٩٣٢

بناء على قرار اللجنة البلدية تاريخ ٢٠ اذار ١٩٣٥ رقم ١٥ المصدق بتاريخ ٢٦ اذار
سنة ١٩٣٥ تحت رقم ٢٥٢٠ .

يقرر ما يأتى

المادة الاولى — تعتبر النوادي الموسيقية ونوادي الالعاب الرياضية على اطلاقها الكائنة بين المنازل من
مؤسسات الصنف الثاني المنوه عنها في المادة الثالثة من المرسوم الاشتراعي رقم ٢١ ل. تاريخ ٢٢ تموز ١٩٣٢
المادة الثانية — لا يمكن فتح ناد من النوادي الملعوظة في المادة السابقة الا برخصة نظامية تعطى وفقاً
لخطوقي المرسوم الاشتراعي رقم ٢١ ل. ولا يجوز بحال من الاحوال استعمال هذه النوادي بعد غروب الشمس
الا بوجب اجازة خاصة تعطى من محافظ بيروت .

المادة الثالثة — تمنع المدارس النهارية الكائنة بين المنازل من فتح ابواب ملاعبها للرياضة او الموسيقى من
غروب الشمس حتى الساعة السادسة صباحاً .

المادة الرابعة — كل مخالفة لاحكام هذا القرار يستهدف مرتكبها العقوبات المخصوص عنها في قانون ١٣

الحادية الثانية — ينشر ويبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة إلى ذلك .

لیروت فی ۱۷ نیسان ۱۹۳۰

الامضاء - سلم تقال

ان محافظہ بھروت،

١٩٢٤ توزع ٣٠ تاريخ ٢٦٢١ رقم القرار على بناء

بناء على المرسوم رقم ٢٥٨٠ المؤرخ في ١٤ كانون الأول ١٩٣٥.

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٢١ لـ المؤرخ في ٢٢ قوز ١٩٣٢ المتعلق بالـلات
المزعجة والخطرة .

بناء على المرسوم رقم ٢٦٤٦ المؤرخ في ١٤ تشرين الثاني ١٩٣٣ (عدد ٣٢ المرابط
العامة للسيارات التي تتحرك بمواد ملتهبة) .

بيان على المرسوم رقم ٢٦٣ المؤرخ في ٢٢ ايلول ١٩٣٢

وبعد مطالعة رأي المجلس البلدي المنوحة اليه ضمن مدينة بيروت العلاجات المنوطة باللجنة الصحية الدائمة.

دُقُر و مَا يَأْتِي

المادة الأولى - تخضع المران العامة المعدة للسيارات التي تجرب مواد ملتهبة للاحكام العامة الآتية :

الفصل الأول

الاحكام العامة التي يجب اتباعها

المادة الثانية - يفصل المرأب بكامله عن الاماكن المأهولة والمسكونة من الاشخاص الآخرين بجدار
كاملة ويسقى مبنيه بآبراد تتحمل حرارة النار وخالية من الاخشاب كما انه يتعمق ان يتخلل الماء المرائب
بصورة وافية .

المادة الثالثة — يمكن للمستمر ان يشيد غرفة في المرأب خارجه بالقرب من مدخله على ان تكون واقعة على مسافة مناسبة من المكان المعد لمؤونة السوائل المتهبة . ويجب ان يكون لهذه الغرفة منفذ يؤدي رأساً الى الخارج .

المادة الرابعة — يجب ان تكون ارض المرأب وتواجده مر كبة من مواد غير قابلة لرشع المياه والاحتراق .
المادة الخامسة — اذا كانت المياه المستعملة الناتجة من المرأب تتصرف بقناة تؤدي الى بخاري عام او خاصة او سوالي الخ . . . فيجب قبل انسياها ان ترقبو لا ينقص حجمها المستعمل عن ٠٠٠ ليتر متوفرة بها وسائل التركيد وتحفظ كامل المواد المتهبة التي قد يمكن ان تسيل (بنزين عادي ، بنزين نقي . . .) وان يقتصر شكلها بموافقة البلدية . يجب ان يكشف على هذه القبوة بصورة متواصلة ويشرف على حسن دورها وخصوصاً ان يرفع منها كلما قضا الحاجة الاوحال والمواد المتهبة التي تركد بها والتي يمنع تصريفها الى الجرى العام منعاً باتاً . يوضع منفذ للرقابة لهذه القبوة على آخرها بشكل يمكن معه التحقق بسهولة عم اذا كانت المياه المصروفة لا تحتوي على مواد ملتهبة .

المادة السادسة — لا يحتوي المرأب المقصود خلافاً عن المواد المتهبة الموجودة بخزانات السيارات الا على الكمية الازمة للعمل العادي وان لا تتجاوز هذه الكمية او بعها ليتر . اما اذا كان يوجد في المرأب مستودع خاص للمواد المتهبة فانه يتضمن الاحكام المفروضة على هذه المستودعات ويجب ان لا ينبع ازعاج من جهة وضعها او استعماله وان يكون موقعه على بعد مناسب عن السيارات والاماكن المعدة للتصليح ولتجربة المركبات وان لا ينبع هذا البعد عن العشرة امتار .

المادة السابعة — ان عمليات تعينة وتغليف الحزائن ووجوه عام كل عملية تغليف مواد ملتهبة من انتهاء الى اخر هي منوعة منعاً باتاً اثناء الليل في المرأب .

يجب ان ترفع فضلات البضائع والصافائح الفارغة بصورة دائمة وان توضع في مكان خاص معد لهذه الغاية . توضع الحرق وقطع القطن الملوثة بالسوائل المتهبة او المواد الشحومية ضمن جرميل من الحديد محكم السدوا لا يرشع .

المادة الثامنة — ان اماكن المرأب حيث يستعمل العملة بالنهار يجب ان تكون مبنية ومنظمة بشكل يؤمن توزيرها العادي بالنور الطبيعي . اما في المرأب وملحقاته فيجب ان ترتكب ادوات التوزير على علو ٢٥٠ سنتيمتراً على الاقل وان تكون ثابتة ومحفظة باغطية وافية ومعدة على وجه لا ينبع معه من مولد النور انفجار ما او حريق . وفي كل الظروف يتعم ان تكون الخطوط المستعملة للنور والقوى المركبة مر كبة حسب قواعد الفن وفقاً للأنظمة المرعية الاجراء وان توضع جبراً ضمن انباب .

المادة التاسعة — لا يسمح بإجراء اشتغال تستلزم استعمال موقد نار كمعلم حديد او معلم للعام او العمل بالشاليمون الخ . . . الا بالاماكن المفروضة تماماً عن ردهة المرأب بقاطع غير قابلة الاحتراق وبسقف مبني

بواه غير قابلة الاحتراق مع الاخذ بعين الاعتبار ان المواد المعروفة بالمواد ضد الحرائق هي ممنوعة . ويكون ان يبني قسم من هذه القواعط من الزجاج المسلح المركب على اطار من مواد تتحمل حرارة النار . اما اذا كانت هذه الاماكن تؤدي رأساً الى المرأب فتوضع المواقف على بعد مناسب من منفذ الاتصال ويعجز كل من هذه المنفذ بباب كامل من الحديد يؤمّن سدها .

يجب ان يركب فوق المواقف ثابتة مشارق يعلوه داخون يؤدي الى ما فوق سطح البناء ليؤمن السحب بشكل جيد ولا يسبب خطر حريق او ازعاج للجوار . اما علو هذا الداخون فيجب ان يكون على الاقل مترين فوق القسم العلوي من الابنية الواقعة على مسافة لا تزيد عن الخمسين متراً من المرأب .
المادة العاشرة — لا يمكن السباح بتدفّه المرأب .

المادة الحادية عشرة — تصف السيارات بالمرأب بشكل يمكن اخراجها او عزلها عن الاخر بسرعة عند نشوب النار .

المادة الثانية عشرة — منوع التدخين بالمرأب كها انه منوع اشعال قناديل ومصابيح السيارات غير الكهربائية ويعلن عن هذا المنع باللغتين الفرنسية والعربية في مكان ظاهر على مدخل المحل وفي داخله .
المادة الثالثة عشرة — يجب ان تتحذى التدابير اللازمة ليقمع بسرعة كل حريق عند نشوئه ولمدة الغاية يجب ان يحتوي المرأب على عدد من المطافي مجتمعاً متوسط وخاصة بناه الايدروكاربوري وتوضع مطفأة بباقي ليرات على الاقل لكل خمس سيارات وصندوق غير ثابت يحتوي على نصف متراً مكعب من الرمل ورفش وسائل اسعاف الاخرى اللازمة وان تكون هذه المعدات بالنسبة لأهمية المحل ووضعيته .
وتوضع كل معدات الاسعاف المذكورة في اماكن يمكن تناولها بسهولة .

المادة الرابعة عشرة — منوع منعاً ياتاً ان تعمل تجربات للمحرك داخل المرأب لذلك كل سيارة يتم حركتها يجب ان تخرج حالاً من المحل كما وانه كل سيارة تدخل الى المرأب يجب ان يوقف محركها ولا يمكن اجراء تجربة محركات داخل معمل التصليح ما لم يربط قسطل بنفس السيارة بقسطل التنفيذ يعلو عن المداخل المجاورة الواقعة ضمن دائرة نصف قطرها خمسين متراً .

المادة الخامسة عشرة — منوع استعمال ادوات النسيه (المزمار وغيره) داخل المرأب وكل عمل ينتفع عنه ضجة هو منوع ايضاً بال محل من الساعة الواحدة والعشرين الى الساعة السابعة ويوجه عام يجب ان تتحذى سائر التدابير اللازمة لعدم ازعاج الجوار بالنهار من الارتجاج والضوضاء .

المادة السادسة عشرة — ان التفريغ من اثاء الى اخر بواسطة الطلمبة الكهربائية هو منوع .

المادة السابعة عشرة — يجب ان يحتوي المرأب على بيوت خلاء منتظمة حسب التعليمات الصعبة المفروضة على المؤسسات الصناعية .

الفصل الثاني

أحكام خاصة بالرائب التي تعلوها بيوت مأهولة أو مستعملة للتجارة

المادة الثامنة عشرة — ان المرائب التي يعلوها اماكن المعدة للسكن او مستعملة للتجارة يجب ان تبني بمواد تقاوم حرارة النار وذلك على سائز ارتفاع المرائب .
ويفصل عن الاماكن المعدة للتجارة والمساكن التي تعلوها سقف مبني من المواد التي يمكن ان تقاوم وقتاً طويلاً حرارة شديدة ناتجة عن الحريق .

ان ركائز الاماكن العالية الواقعه داخل المرائب يجب ان تتوفر فيها نفس المقاومة ضد النار ولهذه الغاية تغطى سائر التسلیحات الحديدية لالسقوفة والركائز والقواطع بورقة لاتنقص سماكتها عن ٦ ملليمترات ات كانت مصنوعة من الباطوط وبسماءكة تؤمن نفس المقاومة اذا كانت مصنوعة من مواد اخرى .

توضع هذه الورقة في اخر طابق من المرائب على سقف بعد عشرين سنتيمتر عن ارضية المساكن التي تعلوها . يجب ان يكون المرأب منفذ للسيارات على طول الواجهة مستقل عن المدخل المطروق من بقية مساكنه .

المادة التاسعة عشرة — يجب ان تؤمن قوية اقسام المرائب وتوابعه بواسطه مداخن مصنوعة من مواد غير قابلة الاحتراق تقاوم خلال مدة طولية حرارة شديدة ناتجة عن حريق على ان ينقص مقطعاً عن المتر المربع وان تكون احدى جوانبها اقل من عشرين سنتيمتر ويجب ان يكون عدد هذه المداخن كاف لتفريح هواء المخل وتوابعه ثلاث مرات بالساعة على الاقل وان تجهز اذا فضلت الضرورة بمحركات لمبلغ هذه النتيجة ويحتم بهذه الحركات ان تمنع تسرب اقل شراره يمكن ان تسبب انفجار وان تبلغ هذه المداخن علو مترين فوق سطح البناء .

المادة العشرون — ان بيت الدرج والمصعد والآلة الرافعة التابعة للمرائب وملحقاته لا يمكن مطلقاً ان يكون له اتصال ما مع الاماكن الاخرى في البناء ومع توابعها كيowitz الدرج الممرات والمداخن وغيرها .
المادة الواحدة والعشرون — يوضع في سائر طبقات المرائب نور للوقاية مولد من غير منبع النور العادي .
وتوضع خطرط النور ضمن افاید مفردة تقاوم حرارة النار . ان استعمال قساطل الزبيق الخفيفة والقاسطلي الموضووعة بقوالب خشبية من نوع منعاً بازاً .

المادة الثانية والعشرون — ان آلة رفع السيارات والمصعد والجسور النقالة يجب ان تكون مركبة على بعد كاف عن الجدران المشتركة مع بيوت السكن ويجب ان تنظم بشكل ان لا تسبب باي وقت كان اقل ازعاج او قلة راحة للمجاوري من دورانها .

المادة الثالثة والعشرون — يجب ان يوصل المرأب بقناة مياه المدينة بواسطة قسطل لا ينقص مقطعة عن ٤٠ ميليت وان يركب داخل المرأب وفي كل طبقة وبساحة ٣٠٠ متر مربع او قسم من ٣٠٠ متر مربع فوهة ماء لمكافحة الحريق LIBRARY

الفصل الثالث
أحكام مختلفة

المادة الرابعة والعشرون — ان المرائب المرخص باستئجارها قبل صدور هذا القرار يجب ان تقتيد بالحكماء بمدة ستة اشهر .

المادة الخامسة والعشرون — كل مخالفة لاحكام هذا القرار يستهدف مرتكبها الى العقوبات المنصوص عليها في المرسوم الاشتراعي رقم ٢١ ل. تاريخ ٢٢ تموز ١٩٣٢ .

المادة السادسة والعشرون — ينشر ويزليخ هذا القرار حيث تدعو الحاجة الى ذلك .

بيروت في ٢٩ تموز ١٩٣٦

الامضاء — كامل جيد

قرار رقم ٤٨٣

ان محافظ بيروت ،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٢١ ل.

بناء على القرار رقم ٢٦٧١ تاريخ ٣٠ تموز سنة ١٩٢٤ .

بناء على المرسوم رقم ٢٥٨١ تاريخ ١٤ كانون الاول سنة ١٩٣٥ ،

بناء على قرار المفجنة البلدية رقم ١١ في ١٣ تموز ١٩٣٨ والمصدق بتاريخ ٣ آب ١٩٣٨

تحت رقم ٧٨٧١ ،

رلما كان من مصلحة الصحة والسلامة العامة وجوب تنظيف الافرات والمداخن ،

يقرر ما يأني

المادة الأولى — يجر الماكون على تنظيف الدخان واي كان من المواقدو كذلك مأخذ الدخان الخارج عن المدخنة ، مرة واحدة في السنة على الأقل .

ان مواد المطاعم و محلات تجديد و شويق اللحم و افران الحبازين و صانعي الحلوي و امثال هذه المؤسسات كافه يجب ان تنظف مرة كل شهر على الاقل .

المادة الثانية — يمنع منعا باتا تنظيف الدخان والمواقد والافران وماخذ الدخان بغير طريقة الحك والفك بعد كل عملية تنظيف يحكم قفل سادات الدخان التي حصل فيها التنظيف .

المادة الثالثة — تستعمل للوقود المواد المائية المallowه وينع استعمال القباري من اي نوع كانت التي تسبب ازعاجا كبيرا للاهالين المجاورين خاصة بارسالها تباعا دخانا كثيفا اسود .

المادة الرابعة — يكتشف مأمورو البلدية على الافران والدخان في اوقات معينة .

المادة الخامسة — تأمر السلطة البلدية باصلاح او بايقاف الافرات او هدم الدخان التي وجدت غير صالحة اثناء الكشف .

المادة السادسة — كل مخالفه لنصوص هذا القرار تطبق عليها العقوبات المنصوص عنها في قانون ١٢ حزيران ١٩٣٩ .

المادة الثانية — ينشر ويبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة الى ذلك .

١٩٣٨ / ٣٠ / ١٧٨١ . بيروت في ٢٠ ايلول

١٩٣٨ / ٣١ / ١٨٥٦ . الامضاء — كامل جيه

قيبله احمد عبد الله وليد رئيس مجلس

نواب رئيس مجلس

الى كل من يهمه الامر .

بيان رقم ١٢٣٦ تاريخ ٢٠ ايلول ١٩٣٨ .

بيان رقم ١٢٣٧ تاريخ ٣١ / ١٨٥٦ .

بيان رقم ١٢٣٨ تاريخ ٣١ / ١٨٥٦ .

بيان رقم ١٢٣٩ تاريخ ٣١ / ١٨٥٦ .

ملحق القرار رقم ٤٨٣ تاريخ ١٠ ايلول ١٩٣٨

المادة الاولى — تعدل المادة الرابعة من القرار رقم ٤٨٣ تاريخ ١٠ ايلول ١٩٣٨ كمالي :

« تؤمن مصلحة الاطفانية مراقبة وتفتيش الافران والمداخن في اوقات معينة » .

المادة الثانية — يضاف الى المادة الاولى من القرار المذكور الفقرة التالية :

« يجبر على كل مستمر فرن ان يستحصل على سجل خاص يذكر فيه التواريخ التي جرى فيها تنظيف المدخنة وان يوزه عند الطلب لأمورى التفتيش الذين يدونون فيه ملاحظاتهم » .

بيروت في ١٢ حزيران ١٩٤٠

الامضاء — كامل حبي

قرار رقم ١٥

ان محافظ بيروت رئيس البلدية ،

بناء على القرار رقم ٢٦٧١ تاريخ ٣٠ تموز ١٩٢٤ .

بناء على المرسوم رقم ٢٥٨١ تاريخ ١٤ كانون الاول ١٩٣٠ .

وبناء على اقتراح مدير الدواوير البلدية .

يقرر ما ياتي

المادة الاولى — يحدث لدى دائرة الصحة البلدية مصلحة محلات المصنفة .

تكلف هذه المصلحة بالشهر على اجراء التبعيات بمحقق مخالفى القوانين والأنظمة المتعلقة بهذه المحلات وبيان ملئ كافة المعاملات الإدارية والفنية العائنة لها وعلى الاخص :

(١) معاملات التحقيق المنصوص عنها في الادтин السابعة والتاسعة من المرسوم الاشتراكي رقم ٢١ لـ .

(٢) بتنظيم المعاملات المتعلقة بالرخص وبالبيانات .

المادة الثانية - ابٌ محاضر الضبط التي ينظمها مفتشو المخلات المصنفة تودع الى الفضاء بواسطه مصلحة المخلات المصنفة .

المادة الثالثة - يصبح كل من رئيس مصلحة التفتيش ورئيس مصلحة الاطفائية مفتش للمخلات المصنفة ابتداء من تاريخ حلف اليمين المنصوص عليها في المادة ١٦ من المرسوم رقم ٢١/ل. السابق الذكر .

المادة الرابعة - تتحقق في طلبات رخص المخلات المصنفة لجنة خاصة قوامها كل من :

رئيس مصلحة الصحة البلدية

رئيس الدوائر الفنية او مندوبياً عنه

رئيس مصلحة المخلات المصنفة

رئيس مصلحة التفتيش

رئيس مصلحة الاطفائية

اعضاء

{

يقوم رئيس مصلحة المخلات المصنفة بوظيفة مقرر لهذه اللجنة .

تدون نتيجة التحقيق الذي تقوم به اللجنة بقرار يرفع الى المجلس البلدي .

المادة الخامسة - تلغى كافة الاحكام التي تخالف احكام هذا القرار .

المادة السادسة - يكلف مدير الدوائر البلدية بتنفيذ احكام هذا القرار .

بيروت في ٢٤ شباط سنة ١٩٣٩

الامضاء - كامل حيد

قرار رقم ١٢٨

ابٌ محافظ بيروت رئيس البلدية ،

بناء على القرار رقم ٢٦٧١ تاريخ ٣٠ نوز ١٩٢٤ .

بناء على المرسوم رقم ٢٥٨٠ تاريخ ١٤ كانون الاول ١٩٣٥ .

بناء على القرار رقم ١٥ تاريخ ٢٤ شباط سنة ١٩٣٩ .

يقرر ما يأتي

المادة الأولى - تعدل المادة الثالثة من القرار رقم ١٥ تاريخ ٢٤ شباط سنة ١٩٣٩ على الوجه الآتي :
 يعتبر مفتش في مصلحة المخلات المصنفة كل من رئيس مصلحة الاطفاء ، رئيس مصلحة الكهاراتج
 والتقطيفات ، المهندس الصحي في البلدية وذلك حملًا مختلفون اليمين القانونية طبقاً لما تنص عليه المادة السادسة
 عشرة من المرسوم رقم ٢١.

المادة الثانية - تشكل الجنة الخاصة المؤلفة بوجوب المادة الرابعة من القرار رقم ١٥ على الوجه التالي :

رئيس اطباء مصلحة الصحة البلدية **رئيساً**

طبيب من مديرية الصحة العامة

أعضاء من الهيئة البلدية

ورئيس مهندسي البلدية او مندوباً عنه

رئيس مصلحة الاطفاء

طبيب ينطرى البلدية

رئيس قلم المخلات المصنفة **عضو اقرأ**

المادة الثالثة - ان المهندس الصحي في البلدية هو رئيس قلم المخلات المصنفة .

المادة الثالثة - ينشر ويبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة الى تبليله .

بيروت في ٤ كانون الثاني سنة ١٩٤٠

الامضاء - كامل حبيه

قرار رقم ١٨٦

ان محافظ مدينة بيروت رئيس البلدية ،

بناء على القرار رقم ٢٦٧١ تاريخ ٣٠ تموز ١٩٣٥ ،

بناء على المرسوم رقم ٢٥٨٠ تاريخ ١٤ كانون الاول ١٩٣٥ ،

بناء على المرسوم الاشتراكي رقم ٢١ ل. تاريخ ٢٢ تموز ١٩٣٢ .

بناء على المرسوم رقم ٧٦٣ تاريخ ٢٢ ايلول ١٩٣٢ .

بناء على المرسومين رقم ١١٩ و ١٢٠ تاريخ ٤ تشرين الثاني ١٩٣٦ .

بناء على قرار المجلس البلدي رقم ٩ تاريخ ١٥ شباط ١٩٤٠ .

يقرر ما يألي

المادة الاولى — كل حمام بحري عام او خاص ورغم في انشائه داخل حدود مدينة بيروت يجب ان يعلن عنه الى محافظ بيروت رئيس البلدية قبل الشروع في تنظيمه او استئثاره .

المادة الثانية — من الواجب على كل مستخدم ان يرتدي اللباس البحري .

محظوظ الاستحمام قبل طلوع الشمس وبعد غروبها .

المادة الثالثة — بنوع الاستحمام وقت العواصف او عند هيجان البحر ويعلن عن ذلك للمستعينين بعلم احمر طول اخلاعه ٥٠ متراً ينشر على رأس سارية مرفوعة على الشاطئ، وموضعه من قبل صاحب الحمام او وكيله .

يجب ان تعلو كل سارية خمسة امتار على الاقل عن سطح الماء وان توضع سارية في كل مئة متراً او كسور المائة متراً من طول الشاطئ .

المادة الرابعة — يرفع العلم المشار اليه في المادة الثالثة او ينزل بمعرفة صاحب الحمام او وكيله وعلى مطلق مسؤوليته عند ما تدعو الحاجة الى ذلك او بأمر من مصلحة المراقبة التي تسهر على حسن تنفيذ هذه التعليمات ولا تتواني عند اللزوم عن تنظيم حضر ضبط بكل مخالفة .

المادة الخامسة — يجب ان يكون في كل حمام بحري رئيس للسباحة او عدة رؤساء اذا وجدت السلطة البلدية من داع الى ذلك . وعلى هؤلاء الرؤساء السهر على راحة المستعينين ومدي المساعدة اليهم عند الخطر او عند وقوع حادث ما .

يمحق لرئيس السباحة ان يعطي دروساً في السباحة شرط ان يؤمن المراقبة المكلف بها .

المادة السادسة — لا يمكن ان يعين رئيس السباحة الا بموافقة المحافظ بعد ان يقدم فحص في السباحة امام جنة خاصة تشكل لهذه الغاية وتؤلف من طبيب البلدية ، رئيس فرقه الاطفاء ورئيس الشرطة البلدية . عند فوز رئيس السباحة في هذا الفحص تعطى له شهادة بذلك بعد ان يكون قد تلقى بواسطة مصلحة الاطفاء التعليمات الازمة في الاسعاف الاولى الواجب تقديمها للغرقى .

يجب ان يوضع تحت تصرف رئيس السباحة زورق بجز بحمل وعامة على الاقل ، وان يحمل هذا علامه فارقة تشير الى مهنته .

المادة السابعة — على صاحب الحمام ان يضع على بعد مائة متراً من الشاطئ عوامات تحمل اعلاماً يضاء

تشير الى نهاية منطقة المراقبة المكلف بها رئيس السباحة .

المادة الثامنة — لا يكُن وضع لوحة القفز العالي الاعلى عرق لا يقل عن ثلاثة امتار .

المادة التاسعة — منوع باتاناً تسلیم المستخدمين الذين هم دون السادسة عشرة من سنهم ، زوارق او حسکات وغيرها من الادوات التي تسمح لهم بالتنقل بعيداً في البحر .

المادة العاشرة — محظور على المستخدمين وغيرهم التنقل في الزوارق او الحسکات ضمن المنطقة المحددة عنها في المادة السابعة ما عدا وقت ذهابهم وابعادهم .

ان اصحاب الحمام متضامون في مسؤوليتهم بكل مخالفة تحدث ضمن حدود منطقة المراقبة .

ويجب على المستخدمين الذين يجهلون السباحة ان لا يتبعوا زوارقاً بوجه من الوجوه المسافة التي لا يتذكرون معها منوطها قاع البحر باقدامهم ، وان كانوا متضامنين بجزام او عوامات من المطاط وغيره .

المادة الحادية عشرة — يجب ان يكون في كل حمام سجل خاص بعض من احد اعضاء فرقه المراقبة تسجل اسم و محل سكن الاشخاص الذين يستأجرون زوارق وغيرها وكذلك تسجل فيه ساعة الذهاب والاباب .

المادة الثانية عشرة — يجوز في كل حمام غرفة خاصة للإسعاف لمحكمة محبت يجتاز فيها وجود مجازي الماء ، من الواجب ان يكون في غرفة الإسعاف :

ا — آلة هاتف ويلاصق عليها بصورة واضحة رقم هاتف الطبيب العدلي ومرکز فرقه الاطفاء (يدعى هؤلاء باسم ما يمكن عند وقوع حادث ما) .

ب — طاولة من خشب بطول مترين وعرض متريننصف فيها مسکات لتصبح بشكل مختف ، وترتتكز على قوانم ارتفاعها من عشرة الى عشرين سنتيمتراً .

ج — غطاً آن نظيفاً من الصوف ،

د — غلاياتان فيها ماء حار مستديم تسع كل منها ليترتين على الاقل ،

ه — كفوف من الصوف ،

و — وعاء صحي ذو غطاء ،

ز — صيدلية تحتوي على ،

ليتر ماء او كسيجهنه

قنية ضبقة اليود جديدة

لغير سيرتو نقبي

١٢ قطعة مشاش مطهر

ربطتان قطن مطهر وزن ٢٠٠ غرام الواحدة

قنية محلول الزنك مع الكروم

علبة شريط مشمع لاصق

قنية محلول حامض الخل ٥٦٪ وزن ٣٠ غرام

علبة انبيب حقن « سوليكانفر » عدد ١٢ معدل ٢ سانتيمتر مكعب

علبة مشاش مطهر

قنية خل مع الكافور ٣٪

فرشاة للدهان

علبة ملح انكلزي

مقص

قطعة خشب لفتح الفم

لاقط اسات

لاقط لسحب اللسان للتنفس

ج - دولاب للإنقاذ، من الكاوتشوك

١٥٠ متر جبال ببغانة ٨ ملمتر

زنانان للإنقاذ

المادة الثالثة عشرة - تلخص تعليميات الاسعاف الاولى للغرف بيصورة ظاهرة في داخل مركبة الاسعاف وخارجها

المادة الرابعة عشرة - محظوظ الاستعمال في خارج الجامات الا برخصة خاصة .

المادة الخامسة عشرة - كل مخالفة لاحكام هذا القرار يستهدف مرتكبها للعقوبات المنصوص عنها في

قانون ١٢ حزيران ١٩٢٩ وعند الحاجة تطبق بحقه العقوبات التي ينص عليها المرصوم التشريعي رقم ٢١/ل.

المؤرخ في ٢٢ تموز ١٩٣٢ .

المادة السادسة عشرة - يلغى القرار رقم ٢١٥ تاريخ ١٦ تموز ١٩٣٠ ،

المادة السابعة عشرة - ان دائرة الشرطة ورئيس فرقه الاطفاء وكافة مأمورى السلطة العامة وموظفي

الصحة مكلفوون بتنفيذ احكام هذا القرار الذي ينشر ويبلغ حيث تدعوا الحاجة الى ذلك ويلخص في داخل كل حمام بحري .

بيروت في ٢٧ اذار ١٩٤٠

الامضاء - كامل حميده

قرار رقم ١٦٩

ان يحافظ بيروت رئيس المدينة ،

بناء على القرار رقم ٢٦٧١ تاريخ ٣٠ نوز ١٩٢٤ :

بناء على المرسوم رقم ٢٥٨٠ في ١٤ كانون أول ١٩٣٥ ،

١٩٣٢ تموzent ٢٢ / لـ رقم ٢١ المرسوم الاشتراط على بناء

بيان على المرسوم رقم ٧٦٣ تاریخ ٢٢ ایولوں ، ١٩٣٢

بناء على المرسومين رقم ١١١٩ و ١١٢٠ تاريخ ٤ تشرين الثاني ١٩٣٦ ،

بيان على قرار المجلس البلدي رقم ٩ تاوينغ ١٥ شباط ١٩٤٠

رُقْرُ مَا يَأْتِي

المادة الاولى - كل من يرغب في استئجار محل لبيع الحطب والمحروقات الجامدة (فحم ، فحم حجري كوك وغيرة) يحتوي على الاكثر عشرة امتار مكعبة من الحطب وعشرة امتالها من المحروقات عليه ان يقدم بذلك بتصريح الى محافظ بيروت رئيس البلدية .

المادة الثانية – اذا زيدت كمية الحطب او كمية المحرقات على العشرة امتار مكعبية لكل منها ، فلا يمكن عندها اعطاء الرخصة المطلوبة الا بعد تطبيق كافة العاملات المنصوص عنها في المرسوم الاسترادي رقم ٢١. عا نتعلة بالحالات الصنفة من الدرجة الثانية .

المادة الاولى - يجب ان لا يكون في الملح اي حاجز او سقيفة من مواد قابلة الاحتراق . ويجب ان تورق جوانب الملح بالاسمنت وتطرس بالكلس وان تكون ارضه مغطاة بمواد سهل غسلها وغير قابلة الاحتراق .
المادة الرابعة - محذور بـ^{بياناً} انشاء موقد داخل الملح او انارته بصاريح تضاء بالزيوت المعدنية او بغيرها من الــسائلــ المــلــهــبةــ بل هذه الانارة يجب ان تكون فقط بالــكــهــرــباءــ ، شــرــطــ ان يكون شــرــيطــ الكــهــرــباءــ ضمن اــمــاــيــبــ وــاقــيــةــ .

المادة الخامسة — حمنوع منعاً باتاً :

- ١- استعمال المثل لغير الغاية التي انشئ لها .

٢ - وضم بضائع غير الفحم والخطب ،

٣ - التدفن داخل المثلث ،

- ٤ - تقطيع الحطب فيه ،
- ٥ - وضع الفحم في غير الاكياس او القفف او في صناديق معدنية ،
- المادة السادسة — يجب تجهيز الملح بطفأة فوراً تسع عشرة لتر و من الصنف المقبول من الدائرة ذات الاختصاص .
- المادة السابعة — يجب ان يكون الملح نظيفاً و ان يكتفى في نهاية كل يوم وتوضع النفايات بعد الكنس بصناديق معدنية ذو غطاء محكم .
- بعد الطرس متين في السنة على الأقل ،
- المادة الثامنة — كل مخالفة لاحكام هذا القرار يستهدف متكبها للعقوبات المنصوص عنها في قانون ١٢ حزيران ١٩٢٩ و عند الحاجة تطبق بحق العقوبات التي ينص عليها المرسوم الاشتراعي رقم ٢١ ل. تاريخ ٢٢ تموز ١٩٣٢ ،
- المادة التاسعة — ينشر هذا القرار ويبلغ حيث تدعو الحاجة الى ذلك .

بيروت في ٢٧ ايلار ١٩٤٠

الامضاء — كامل حميم

قرار رقم ١٨٠

ان محافظ بيروت رئيس البلدية ،

بناء على القرار رقم ٢٦٧١ تاريخ ٣٠ تموز ١٩٢٤ .

بناء على المرسوم رقم ٢٥٨٠ المؤرخ في ١٤ كانون الاول ١٩٣٥ .

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٢١ ل. تاريخ ٢٢ تموز ١٩٣٢ .

بناء على المرسوم رقم ٧٦٣ في ٢٢ ايلول سنة ١٩٣٢ .

بناء على المرسومين رقم ١١٢٠ و ١١١٩ تاريخ ٤ تشرين الثاني ١٩٣٦ .

بناء قرار المجلس البلدي رقم ٦ تاريخ ٢٢ شباط سنة ١٩٤٠ .

يقرر ما يأتي

المادة الاولى - مع الاحتفاظ بالشروط العامة الموضوقة على المؤسسات المصنفة ، تخضع الافران المعدة لصنع الخبز والحلوي للشروط الخاصة المحددة بالنصوص التالية :

المادة الثانية - يشترط في المؤسسة عدا حسن التهوية والانارة ان تكون ذات سعة كافية لامتصاص الفرن وتوابه وتسمح بسهولة اجراء كامل العمليات الواجب للقيام بها في الداخل وبنوع احسن اذا كان هناك من بيع لحصول الفرن فيجب ان تكون المؤسسة مجهزة بجعل خاص بالعرض والبيع منفصل عن باقي المحل بحاجز يعلمه ترين على الاقل بجهز بباب او توماتيكي يغلق لذاته و تكون واجهة هذا المكان زجاجية.

المادة الثالثة - تبني هذه الامكنة بكاملها من مواد غير قابلة للحرق و تستطيع الصوده بوجه النار ، تتصف ارض المكان بآدلة تحول دون الرطوبة وتكون قابلة الغسل . تكتسي جميع الجدران على ارتفاع مترين من ارض المكان بمواد صلبة ملساء قابلة لاغسل اما الاجزاء المتبقية فتترك على الاقل بطن السمتو وتطرش بالكلس .

المادة الرابعة - يبني مجرى الدخان من مواد صلبة لا تؤثر فيها عوامل النار ويفلف بالاممنت او البناء الحجري . اما الامتار الثلاث الاخيرة من اعلى المجرى فيكون صنعها من صفائع الحديد المزبيق . يشترط تصريف الدخان منها دون ان يسبب اي ضرر او ازعاج السكان المجاورين .

يتحقق على المجرى ان يكون فيه جهاز فعال يمنع رشاش الفحم والمواد الاخرى التي تصاعد من الموقف من الانفلات في الفضاء . يصنع في اسفل المجرى غرفة لجمع الرشاش المتساقط تفرغ بواسطة منفذ بجهز بورقة محكمة السد .

يشترط في مجرى الدخان والاجهزه المركبة انت تكون مهلة التناول . تظل العناية بالمواقد ومجاري الدخان وتخضع عملية تنظيفها لاحكام القرار رقم ٤٨٣ الصادر بتاريخ ١٠ ايلول سنة ١٩٣٨ .

المادة الخامسة - يصنع وعاء من الباطون البناء الحجري او المعدن على متنال العامل المولج بالموقد وتوضع فيه المحروقات الضرورية لنهر واحد من العمل . وتماما الاوعية المعدنية الكافية ليوضع فيها الرماد وبقايا المحروقات .

المادة السادسة - توضع كمية المحروقات المستوفدة لتمويل العمل في مسكن خاص بعيد عن بيت النار ولا يمكن لهذه الكمية ان تتجاوز معدل ثلات امتار مكعبه للموقد الواحد . وفي حال تجاوزها العشرة امتار مكعبه نسبة لعدد المواقد او لغيرها من الضرورة يطلب قبل فتح المؤسسة رخصة بذلك منصوص عنها محلات المصنفة من الدرجة الثانية . اما افتتاح واستعمال بقايا نشر الخشب لاذكان النار فممنوع منعا باتاً .

المادة السابعة - يستوفع الدقيق في مستودع بعيد عن بيت النار .

المادة الثامنة — بعد العجین في اوعية (معاجن) من الخشب الصلب ويقطع جزأً على مسطحات مصنوعة من مواد ملساء غير قابلة الاحتراق والنش وسملة الفسل .

المادة التاسعة — تكون الساندات التي توضع عليها الالواح المعدة لعمل العجین حتى اختماره من المعدن .

المادة العاشرة — يوضع الحبز حال رفعه من بيت النار على مسطح من مواد ملساء غير قابلة الاحتراق والنش وسملة الفسل .

المادة الحادية عشرة — يصيرو امداد المؤسسة بالماء من الشبكة العامة بكلمية كافية لتأمين حاجة الفرن وتوازيعه .

المادة الثانية عشرة — تجهز المؤسسة بوحاضن في وبغسلة او عدة مغاسل من الفاينس او الاسميت الموزاييك المقوول وذلك بنسبة اهميتها .

تفصل هذه الاجزاء عن باقي المؤسسة بمحاجز برتفاع حتى السقف وتتوفر فيها اسباب التهوية والانارة .

المادة الثالثة عشرة — تصرف المياه المتذبذبة والعادمة بواسطه المجرى العام ولدى عدم امكان ذلك بعمل حفرة فنية لنفس الغاية .

المادة الرابعة عشرة — تدار المؤسسة بواسطه الكهرباء وتوضع الاشرطة ضمن انابيب واقية .

المادة الخامسة عشرة — تجهز المؤسسة ببطفأة او عدة مطافى، فوراً توضع على متناول اليد حجم الواحدة منها عشرة ليترات وذلك بالنسبة الى اهمية المكان .

المادة السادسة عشرة — تراعي النظافة على اكمل وجوهها فتكتنس المؤسسة بكاملها يومياً وتشطف مرة في الأسبوع على الاقل .

توضع الكنائس والفقارات ضمن اوعية معدنية ذات غطاء . يعاد طرش الجدران مررتين في السنة على الاقل .

المادة السابعة عشرة — تفتح المؤسسات الحالية مهلة ستة اشهر لتطبيق مختلف احكام هذا القرار .

المادة الثامنة عشرة — كل مخالفة لاحكام هذا القرار تستهدف مرتکبها العقوبات المنصوص عنها في المرسوم الاسترادي رقم ٢١ لـ الصادر بتاريخ ٢٢ تموز سنة ١٩٣٢ .

المادة التاسعة عشرة — ينشر ويبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة الى ذلك .

بيروت في ٣٠ نيسان ١٩٤٠

الامضاء — كامل حبيه

قرار رقم ١٨١

ان محافظ بيروت رئيس البلدية ،

بناء على القرار رقم ٢٦٧١ تاريخ ٣٠ قوز ١٩٢٤ ،

بناء على المرسوم رقم ٢٥٨٠ تاريخ ١٤ كانون الاول ١٩٣٥ ،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٢١ ل. تاريخ ٢٢ قوز ١٩٣٢ .

بناء على المرسوم رقم ٧٦٣ تاريخ ٢٢ ايلول ١٩٣٢ .

بناء على المرسومين رقم ١١١٩ ورقم ١١٢٠ تاريخ ٤ تشرين الثاني ١٩٣٦ ،

بناء على قرار المجلس البلدي رقم ٦ تاريخ ٢٢ شباط ١٩٤٠ .

يقرر ما يأتى

المادة الاولى - مع الاحتفاظ بالشروط العامة الموضوعة على المؤسسات المصنفة تخضع المؤسسات المعدة

للعام التجيري للشروط الخاصة المحددة بالنصوص التالية :

المادة الثانية - يجب ان يتواصى المعلم بهذه الغاية مع درجة اهمية الصناعة التي سيجهز بها ، فيبني

بشكله من مواد غير قابلة للاحتراق تستطيع الصمود بوجه النار . تكسى ارضه بمواد صلبة وغير قابلة للاحتراق .

المادة الثالثة - في حال عدم امكان وضع مولد الاستيلين خارج المعلم في الماء الطلق يجب اعداد

مكان خاص فيه محكم الاقفال يستلم مفتاحه شخص معين مسؤل .

تكون قياسات هذا المكان ١٥٠×١٥٠ امتار على الاقل ويجعل فيه منفذ تويبة مجهزة بشباك

معدني ومتصله رأساً بالماء الخارجي او بواسطه شاروق تويبة وذلك لارسال الفرازات المنبعثة احياناً .

فيكون مساحة هذا الشاروق دسيمترات مربعات على الاقل وينطلق بالماء خارج المعلم بحيث لا

يضر بالسكان المجاورين . يجعل في اسفل ملavage جهاز توليد الاستيلان المومى اليه منفذ الدخول للماء .

في حال تناول الاستيلان من الانبوبة جعل فيها هذا الاخير معلولاً ، توضع هذه الانبوبة بعيدة عن مولد نار

وتنثبت بشكل عامودي بواسطه رباط متين وتتداول هذه الانابيب بعنابة كلية .

المادة الرابعة - يحظر قطعاً الدخول الى الماء و مع الداخل نور عار كما و انه يمنع التدخين منها باى فيعلن

عن هذا الامر باللغتين العربية والافرنسيه وباحرف واضحه جداً مكتوبه على لوحة تعلق على مدخل الماء

المادة الخامسة - يلاه ويفرغ مولد الاستيلان على ضوء النهار وعلى كل لا يجوز انارة المؤسسة وملجأه المولد ابواسطة الكهرباء وذلك باستعمال الا شرطة الموضوعة ضمن انبوب واقية اما باقي الاجهزه الكهربائية كقطاع الجرى او خلافه فتوضع خارج الملاجئ .

المادة السادسة - يفرغ جرس مولد الاستيلان من الماء لأول مرّة يستخدم فيها ويصار الى هذه العملية لدى تنظيفه بحيث يكون قد دخل فيه بعض الماء خلال عملية التنظيف فيغمز الجرس بالماء ما امكن قبل ادخال غاز الاستيلان اليه وعلى كل تصرف في الماء الطلاق اول دفعه من الغاز .

المادة السابعة - يمنع استعمال قطع واصلة من الماطاط (الكاوتشوك) بين مستودع الغاز و محل توليده .

المادة الثامنة - تكون القساطل المعدنة من الفضة القوية بنوع خاص ويجب استعمال كلابات معدنية لوصلها بالقسطل المعدني الرئيسي . تستبدل هذه الزراییج لدى ظهور شقوق فيها او لدى انكماسها .

المادة التاسعة - يجب ان لا يتجاوز الضغط في كامل اجزاء الجهاز المتر والنصف من الماء لذا يجهز جرس المولد بانبوبة واقية تؤمن لنفسها حال تجاوز المعدل المشار اليه ارسال الغاز الى الخارج .

المادة العاشرة - يوجد بين جهاز التوائد وبين الالة اللاحمة مصفاة خاصة تمنع رجوع الهواء من الالة اللاحمة الى مستودع الاستيلان .

المادة الخامسة عشرة - تجهز القساطل الواصلة الممتدة من مستودع الغاز بحنفيات حابسة يمكن فيها قطع الجرى لدى الحاجة وتوضع هذه الحنفيات بمعدل واحدة لكل عشرة امتار عدا تلك الموضوعة في القساطل وفي اخرها فيجب تركيب الاولى لدى خروج القسطل من ملجأه المولد لتمكن من قطع الغاز دون الدخول الى الملاجئ المذكور .

غير كل هذه القساطل والزراییج بعيدة عن كل مولد نار .

المادة الثانية عشرة - يحظر قطعاً البحث عن كل تسرب غاز يحدث بواسطه مشعلة من النار تقرب من المكان المشكوك حصول التسرب اليه .

المادة الثالثة عشرة - توضع انبوبة الاوكسيجين بشكل عامودي وتنثبت هكذا بواسطه رباط متين ولا يمكن البتة وضعها ضمن ملجأه مولد الاستيلان .

المادة الرابعة عشرة - توضع بقايا الكربير المحترق في وعاء مفتوح للهواء الطلاق ومغمور بالماء بما يعادل عشر مرات على الاقل حجم هذه البقايا .

المادة الخامسة عشرة - يحفظ الكربير بعد الاستهلاك في اوعية معدنية حكمه السد مجهزة ببطء كروبي الشكل وتوضع هذه الاوعية في مكان جاف على ارتفاع خمسة وعشرون سنتيمتراً عن مستوى ارض المخمل . يكتب على هذه الاوعية العبارة « فهم الكربير اياك ورمي الماء » باللغتين العربية والافرنسية وباحرف واضحة جداً .

المادة السادسة عشرة — يجوز العمل بأسباب الواقعية من الحقوق التي تتناسب مع درجة أهميتها .

المادة السابعة عشرة — تواعي بدقة النظافة فيكنس العمل يومياً وتوضع الأقدار والتفايات ضمن صندوق معدني . تطرش جوانب المكان بالكلس مرتين في السنة على الأقل .

المادة الثامنة عشرة — كل مخالفة لاحكام هذا القرار تستهدف مرتقبها لعقوبات المنصوص عنها بالمرسوم الاشتراكي رقم ٢١ لـ. الصادر بتاريخ ٢٢ نووز ١٩٣٢ .

المادة التاسعة عشرة — ينشر ويبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة إلى ذلك .

بيروت في ٣٠ نيسان ١٩٤٠

الامضاء — كامل جبه

قرار رقم ١٩٩

أن محافظ بيروت رئيس البلدية ،

بناء على القرار رقم ٢٦٧١ تاريخ ٣٠ نووز ١٩٢٤ .

بناء على المرسوم رقم ٢٥٨٠ تاريخ ١٤ كانون الأول ١٩٣٥ .

بناء على المرسوم الاشتراكي رقم ٢١ لـ. تاريخ ٢٢ نووز ١٩٣٢ ،

بناء على المرسوم رقم ٢٦٣ تاريخ ٢٢ ايلول ١٩٣٢ ،

بناء على المرسومين رقم ١١١٩ و ١١٢٠ تاريخ ٤ تشرين ثاني ١٩٣٦ ،

بناء على قرار المجلس البلدي رقم ٨ تاريخ ٢٣ ايلول ١٩٤٠ المصدق بتاريخ ٤ حزيران ١٩٤٠ تحت رقم ٦٠٠٢ ،

يقرر ما يأتي

المادة الاولى — يمنع بتناً إنشاء افران جديدة للجذر والخلوي خارج المنطقة الصناعية المحددة في خريطة المدينة .

يسري هذا المنع حتى في الاحوال الملعوظة بالمواد ٢٢ ، ٢٤ ، ٢٦ ، ٢٨ من المرسوم الاشتراكي

رقم ٢١ لـ المؤرخ في ٢٢ نووز ١٩٣٢ ،
المادة الثانية - لا تتدخل في متن هذا القرار الافران التي تدار على الكهرباء ، المازوت او فحم الكوك .
المادة الثالثة - ينشر ويبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة الى ذلك .

بيروت في ١٢ حزيران ١٩٤٠
الامضاء - كامل حميه

قرار رقم ٢١٢

ان محافظ بيروت رئيس البلدية ،
بناء على القرار رقم ٢٦٧١ تاريخ ٣٠ نووز ١٩٢٤ .
بناء على المرسوم رقم ٢٥٨٠ تاريخ ١٤ كانون الاول ١٩٣٥ .
بناء على المرسوم الاستراعي رقم ٢١ لـ ٠ ناربخ ٢٢ نووز ١٩٣٢ .
بناء على المرسوم رقم ٧٦٣ تاريخ ٢٢ ايلول ١٩٣٢ .
بناء على المرسومين رقم ١١١٩ و ١١٢٠ تاريخ ٤ تشرين الثاني ١٩٣٦ .
وبعد الوقوف على رأي المجلس البلدي (قرار رقم ٥ تاريخ ٦ حزيران ١٩٤٠) .
يقر و ما يأتي

المادة الاولى - يمنع بتناً كل تركيب جديد لاجهزة آلية عائنة لمؤسسة مصنفة يتبعها اهتزاز وضجيج او توسيع المؤسسات الموجودة حالياً باضافة اجهزة آلية من شأنها زيادة هذه المخايدر وذلك في الطوابق العليا من المباني الواقعة خارج المنظمة الصناعية المحددة في خريطة المدينة .

المادة الثانية - تستثنى المؤسسات التي تشغّل البناء بكماله لنفس الصناعة والتي توترك اجهزتها الآلية على ارض من عقد .

المادة الثالثة - ينشر ويبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة الى ذلك .

بيروت في ٢٦ حزيران ١٩٤٠
الامضاء - كامل حميه

قرار رقم ١٢٢

ان محافظ بيروت رئيس البلدية ،

بناء على القرار رقم ٢٦٧١ تاريخ ٣٠ تموز سنة ١٩٢٤ .

بناء على المرسوم رقم ٢٥٨٠ تاريخ ١٤ كانون الاول سنة ١٩٣٥ ،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٢١ ل. تاريخ ٢٢ تموز ١٩٣٢ .

بناء على المرسوم رقم ٢٦٣ المؤرخ في ٢٢ ايلول ١٩٣٢ .

بناء على المرسومين رقم ١١٩ و ١١٢٠ المؤرخين في ٤ تشرين الثاني ١٩٣٦ .

بناء على قرار المجلس البلدي رقم ٥ تاريخ ١٠ تموز ١٩٤٠ .

يقرر ما يأتي

المادة الاولى — مع الاحتفاظ بالشروط العامة الموضوعة على المؤسسات المصنفة تخضع المؤسسات المعدة لطلاء المعادن بواسطة التيار الكهربائي (الجلفا نوبلاستي) للشروط الخاصة المحددة بالنصوص التالية :

المادة الثانية — يشترط ان تكون المؤسسة ذات سعة كافية لاستيعاب جميع الجهازات المستعملة وان تسمح بسهولة اجراء كامل العمليات المنوي القيام بها داخل المؤسسة .

تتكون المؤسسة من غرفتين مستقلتين على الاقل ، الاولى مختصة ببرك الطلاء والثانية بالاجهزة **الميكانيكية** المعدة للجلخ والصلق وما شابهها .

يفصل المعمل عن الخارج بدخل ذي باين متوازي ولا يجوز استعمال هذا المدخل لاي عمل صناعي .
تجهز جميع الابواب بدرف تعلق من تلقاء نفسها بواسطة جهاز جاذب (رسور) . تهيا الامكنة الخلوية على الاجهزة الآلية بصورة يخفف معها الضجيج الناشئ للخارج الى الحد الادنى المقبول .

تجهز النوافذ بغرافات زجاجية وتركيب الآلات بعيدة عن النافذ .

المادة الثالثة — تكون المؤسسة حسنة التهوية والانارة ولا يجوز ان تفتح نوافذ تهوية على باحات ومناور بيروت السكن واقفاص الاراج ، بل يسمح بمرور شوارق الهواء ضمن الباحات ومناور فقط بشرط ان ترتفع هذه الشواريق الى علو مترا على الاقل عن اسطح المنازل المجاورة . ويشترط انت لائق مساحة كل شاروق على الدقيقتين المربعين . اما النور الطبيعي فيجوز استعماله من باحات ومناور المنزل بشرط ان

تجهز التواقد بخرافات زجاجية ثابتة .

المادة الرابعة - ترتفع برك التلبيس مقدار خمسة وعشرين سنتيمتر على الأقل عن مستوى أرض المعمل بواسطة ركائز .

كل عملية طلاء ينتج عنها تبخّرات ضارة أو خطرة تجري عبر آضيin برك حكمية السد بجهزة بشفاط آلي فعال يبعث بالتبخرات إلى قسطل متصل بالمواء الخارجي ويعلو مترين على الأقل عن سطح المنازل المجاورة . تفرض الادارة عند الضرورة استعمال جهاز اضافي لامتصاص تلك التبخّرات او تطهيرها قبل انفلاتها بالفضاء . المادة الخامسة - تثبت جميع اجهزة قطع الجرى الكهربائي على لوحات من رخام او مادة البلاكليت او ما شابهها من المواد العازلة والغير القابلة للاحتراق . وكذلك تثبت جميع الالسلاك على ازرار (ايزلاتور) تمنع بتاتاً الالسلاك المسترسلة بالفضاء .

توضع جميع الاملاك الكهربائية ضمن انابيب واقية وتكون الانابيب العائدة للمحركات فولاذية فور خروجها من المحرك الى ما بعد ارتفاعها مترين عن مستوى أرض المعمل .

المادة السادسة - تركز اجهزة الجلخ والصالق والجلي فيما لو كانت مرکبة رأساً على الحركات الكهربائية او مداراة على بعد بواسطة السيور على مسافة مترين على الأقل من الجدران الفاصلة ما بين المعمل والمؤسسات او المنازل الملاصقة له . وتفصل قواعدهذه الاجهزه عن بقية ارض المعمل بواسطة اخايديل مملوءة بمواد منتهية للارتفاع . وعلى كل الاحوال توضع منادات من المطاط او الغلين المكبوس مما كثتها خمسة سنتيمتر على الأقل ما بين الاجهزه وقواعدها عند نقاط الاتصال .

المادة السابعة - تجهز اطر الجلخ والتلميع والصالق وغيرها باقفاصل واقية بحيث لا يظهر منها سوى القسم المستعمل وكذلك تجهز هذه الالات بشفاط الى ذي مستودع للغبار .

المادة الثامنة - تجري عملية التنظيف بالمواد الكيميائية ضمن مغاسل باطوط او فخار او بورسلان ولا يجوز تصريف المياه الناتجة عنها للمعبر عن العام الا بعد مرورها ببكرة تقطير تنظف بصورة دائمة . يحظر تصريف المياه الممزوجة بالحوامض للمعبر عن العام ابطال مفعول هذه الحوامض . يوضع تحت تصرف العمال المنوطة بهم عملية التنظيف كفوف واقية غير متآثرة بفاعليه الكلسرو الحوامض .

المادة التاسعة - تجهز المؤسسة بوسائل قمع الحريق نسبة لاحتياتها وموقعاها . وتحدد الادارة في كل حال نوع هذه الاجهزه وعددتها .

ينبع بتاتاً التدخين واسعال النار داخل الغرف الحاوية على برك الطلاء .

المادة العاشرة - يحظر بتاتاً استبداع مواد ، داخل المؤسسة ، لا تستعمل بالصناعة المرخص لها .

يجب ان تسود النظافة المكان بصورة دائمة وان يظل الاعتناء بالاجهزه والالات مستمراً .

المادة الحادية عشرة - يحظر بتاتاً تشغيل الالات التي ينتج عنها ضجيج وارتجاج في اوقات الراحة المعتادة

وهي محددة كالتالي :

من ١٥ كانون الاول الى ١٠ ايار — من الساعة ٢٠ لغاية الساعة ٧ .

من ١٥ ايار الى ١٥ كانون الاول — من الساعة ٢٠ لغاية الساعة ٧ ومن الساعة ١٢
لغاية الساعة ١٥ .

المادة الثانية عشرة — فتح المؤسسات المصنفة الحالية مهلة ستة أشهر لتطبيق مختلف احكام هذا القرار .
المادة الثالثة عشرة — كل مخالفة لاحكام هذا القرار يستهدف مرتكبها للعقوبات المنصوص عنها في
المرسوم الاسترادي رقم ٢١ ل. المؤرخ في ٢٢ نوز ١٩٣٢ .

المادة الرابعة عشرة — ينشر ويبلغ هذا القرار حيث تدعى الحاجة الى ذلك .

بيروت في ٢٩ نوز ١٩٤٠

الامضاء — كامل جبيه

قرار رقم ٢٣٨

ان محافظ بيروت رئيس البلدية ،

بناء على القرار رقم ٢٦٧١ تاريخ ٣٠ نوز ١٩٢٤ .

بناء على المرسوم رقم ٢٥٨٠ تاريخ ١٤ كانون الاول ١٩٣٥ .

بناء على المرسوم الاسترادي رقم ٢١ ل. تاريخ ٢٢ نوز ١٩٣٢ .

بناء على المرسومين رقم ١١١٩ و ١١٢٠ تاريخ ٤ تشرين الثاني ١٩٣٦ .

بناء على قرار المجلس البلدي رقم ٩ تاريخ ١١ ايلول ١٩٤٠ .

يقرر ما يأتى

المادة الاولى — على كل من يرغب في تعاطي مهنة بيع المحوم في بيروت ان يقدم تصريحاً خطياً الى
المحافظة يعين فيه محل المراد اتخاذه من كذا لبيع المحوم .

يقدم هذا التصريح قبل استئجار المحل ويجدد كلما انتقل المحل من مستأجر الى مستأجر اخر .

المادة الثانية — لا يمنع الوصل بالتصريح الا بعد التثبت من ان محل المخصص لهذه الغاية حائز على
الشروط الآتية .

معدنية ثابتة موضوعة على بعد كاف من الجدران .

يحظر تعليق الالحوم على مدخل المحل وبالممرات .

المادة الثالثة — ان يبيع الرؤوس والاحشاء خاضع لتصريح واجازة اضافية . فيخصص في المحل لهذه الغاية مكان منفرد توضع فيه هذه الاحشاء على طاولات او تعلق على شناكل مشابهة بصنعها للي اشهر اليها في البند السابق .

يمنع بتاتاً ادخال الاحشاء وعرضها في المحل قبل تنظيفها تماماً وغسلها .

المادة الرابعة — توضع الفضلات والتغایبات بوعاء معدني لا يقل حجمه عن المائة وخمسة وعشرين لیتر مجهز بخطاء .

تطهر هذه الاوعية والفضلات بسائل الكريزيل او غيره من السوائل الفعالة وتصرف من المحل يومياً .

المادة الخامسة — تحفظ الالحوم في ايام الصيف ضمن جراد يدار بالكهرباء او بواسطة الثلاج وتكون حينئذ جوانبه الداخلية مغلقة بصفائح من معدن الزنك ملحوظة بعضها بعض .

المادة السادسة — تسود النظافة في المحل بصورة دائمة فيكتنس وترش ارضه بنشرة الخشب الرفيعة كل صباح ويغسل بالياء الغزيرة مررة كل اربع وعشرين ساعة على الاقل . اما الادوات فتفصل بملاء المغلي مررة في اليوم .
يحظر بتاتاً تغليف الالحوم باوراق مستعملة او مطبوعة عند تسليمها للمشترين . تدهن جميع الخزان الحشبية بالبوازينة باللون الایض او « الكرم » .

يتهم على مستخدمي المحل ان يظلوا نظيفي الجسد والملابس وان يرتدوا قمصاناً بيضاء نظيفة .

المادة السابعة — تفتح المؤسسات الموجودة حالياً مهلة ستة اشهر لتطبيق احكام هذا القرار .

المادة الثامنة — كل مخالفة لاحكام هذا القرار تستهدف مرتکبها للعقوبات المنصوص عنها في قانون ١٢ حزيران ١٩٢٩ وعند الاقتضاء للعقوبات المنصوص عنها في المرسوم الاسترادي ٢١ ل. المؤرخ في ٢٢ تموز ١٩٣٢

المادة التاسعة — يلغى القرار رقم ٢٣٠ الصادر في ١٨ شباط ١٩٣١ وكذلك سائر الاحكام السابقة المخالفة لاحكام هذا القرار .

المادة العاشرة — ينشر ويبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة الى ذلك .

بيروت في ٧ تشرين الاول ١٩٤٠

الامضاء — كامل حميم

ملحق لقرار ٢٣٨ تاريخ ٧ تشرين الاول ١٩٤٠ المختص بتنظيم محلات بيع المعمول

المادة الأولى — نعدل الفقرة الأولى من المادة الثانية من القرار رقم ٢٣٨ تاريخ ٧ تشرين الاول سنة ١٩٤٠ ، كالتالي :

«لا تقص مساحة المحل عن الاربعة عشر متراً مربعاً ولا يقل احد اضلاعه عن الثلاثة امتار. يكون معدل ارتفاعه الداخلي ثلاثة امتار ونصف» .

المادة الثانية — يضاف الى المادة الثالثة من نفس القرار الفقرة التالية :

«يقسم المحل الى قسمين ينفصل الواحد منهما عن الآخر بعاجز ثابت ، فيخصص القسم الداخلي لوضع الذبائح كما يؤتى بها من المسلح ، فقطع هناك وتهيا لتصبح قاعة العرض والبيع .

اما القسم الامامي فيخصص للبيع فقط ، ولا تعرض فيه الا كمية المعمول المبينة والضرورية للبيع على ان يؤتى بغيرها تدريجياً حسب الحاجة» .

بيروت في ٧ شباط ١٩٤١

محافظ بيروت

رئيس البلدية

الامضاء — كامل حميده

قرار رقم ٢٣٩

ان محافظ بيروت رئيس البلدية ،

بناء على القرار رقم ٢٦٧١ تاريخ ٣٠ نووز ١٩٢٤ ،

بناء على المرسوم رقم ٢٥٨٠ تاريخ ١٤ كانون الاول ١٩٣٥ ،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٢١ لـ . تاريخ ٢٢ نووز ١٩٣٢ .

بناء على المرسومين رقم ١١٩ ورقم ١١٢٠ تاريخ ٤ تشرين الثاني ١٩٣٦ ،

بناء على قرار المجلس البلدي رقم ٩ تاريخ ١١ ايلول ١٩٤٠ .

يقرر ما يأتي

المادة الأولى — مع الاحتفاظ بالشروط العامة الموضوعة على المؤسسات المصنفة تخضع الزرائب المعدة للحيوانات لشروط الخاصة المحددة بالنصوص التالية .

المادة الثانية — تكون الزريرية ذات سعة كافية بحيث ينحصر لكل حيوان بالغ ثانية عشر متراً مكعباً الماء على الأقل ، وكذلك مساحة ثلاثة امتار وعشرين سنتيمتر طول بعث واربعين سنتيمتر عرض ويكون ارتفاعها من الداخل مترين ونصف على الأقل وثلاثة امتار ونصف على الأكثر (ارتفاع الأقصى لتحديد مكعب الماء).

يترك ببر عرض ٢٠، على الأقل وراء كل صف من الحيوانات ويحظر وضع أشياء تعرقل المرور فيه ، وترك المعالف في زوايا الامكنة المخصصة لوقف الحيوانات . عند وضع مساحات الزريرية يعتبر كل حيوانين غير بالغين بثابة حيوان واحد بالغ ، وكذلك تعتبر كل ثلاثة حيوانات صغيرة كالماعز والخرفان بثابة حيوان واحد .

المادة الثالثة — يبنى المكان بمواد غير قابلة للاحتراق ، وتكون ارضاً مرتفعة قليلاً عن مستوى الأرض الخارجية ومرصوفة بآلة صلبة غير قابلة للاحتراق وقابلة للغسل ، ويعطى سطحها انحدار مناسب متبع نحو افقية مستديرة الزوايا تصب في حفرة رسوب محتوية على مصفاة ومنها الى الجري العام او الى حفرة خاصة عند علم وجود بحثرة .

المادة الرابعة — يجب توريق جدران الزريرية بطين السيميت على الأقل ، وتكون الورقة مصقوله جيداً وقابلة للغسل ، الى علو متراً وخمسة وسبعين سنتيمتر عن سطح الأرض ، اما ما تبقى فيورق بطين عادي وبطريق بالكلس العربي .

المادة الخامسة — تؤمن الانارة والتهوية بواسطة فتحات تعلو مترين على الأقل عن سطح ارض الزريرية وتكون مساحة هذه الفتحات متناسبة مع عدد الحيوانات الممكن زرها ، فيعطي لكل حيوان ثنتي المتر الرابع تقريباً على الأقل دون ان يتعدى المجموع عن المتر المربع .

عند استعمال الماء رأساً من الخارج يعمد الى استعمال شوارق تهوية لا يقل قياس احد اصبارها عن الخمسة وعشرين سنتيمتر، ويركب شاروق واحد لكل خمسة حيوانات ، يجب ان يعلو الشاروق متراً على الأقل عن مستوى السطوح المجاورة .

ينبغي بتناً استمداد الماء رأساً من فسحات او احواش البيوت .

المادة السادسة — تكسى جميع المنافذ بنسيج معدني من السلك الرفيع .

المادة السابعة — تصنع المعالف من خشب او باطون او غيرها من المواد السهلة الغسل .

المادة الثامنة — يرفع الزبل يومياً صباحاً ومساء فيجمع في اوعية معدنية غير نشامة محكمة السد ويصرف من الاسطبل ثلاث مرات في الاسبوع على الأقل . تتلف جبراً بوضع الذباب بالوسائل المحددة بالقوانين المرعية الاجراء او بوسيلة فعالة معترف بها .

المادة التاسعة — يجهز الاسطبل بكمية من المياه كافية لسد حاجته على اساس ١٢٥ لتر في اليوم لكل

حيوان على ان لا نقل الكمية التي يكون الاسطبل بها عن الرابع متراً مكعب في اليوم .

المادة العاشرة — يمنع بتاتاً ابقاء الزيل تحت الحيوانات وبالخصوص بصفة مفروش .

المادة الحادية عشرة — يمنع بتاتاً استبداع العلف في الاسطبل بكمية تزيد عن الحاجة اليومية ، على ان يخزن العلف الاحتياطي في مستودع خاص تابع للاسطبل .

المادة الثانية عشرة — يمنع استعمال الاسطبل المئامة او كمسودع لمواد و اشياء شتى .

المادة الثالثة عشرة — يجب المحافظة على نظافة الاسطبل بصورة دائمة بالطرق التالية .

١ — غسل وذلك جوانب الجدران والارض كلما دعت الحاجة لذلك ويستعمل لهذه الغاية محلول الكربيزيل بمعدل قدر كربيزيل لكل معلم ماء .

٢ — عند وجود اعتراف من اهل الجوار معترف بصفته ، تزال الروائح الناتجة عن الزيل برشة بمحلول كلور التوتينا (Chlorure de Zinc) بمعدل خمسة بالمائة او الجبس (Plâtre cuit) او غيرها من الطرق الفعالة .

٣ — تطهير الجدران مررة كل صنة اشهر على الاقل .

المادة الرابعة عشرة — تمنع الزرابيب الموجودة حالياً مهلة ستة اشهر لتطبيق احكام هذا القرار .

المادة الخامسة عشرة — كل مخالف لاحكام هذا القرار تستهدف مرتديها لعقوبات المنصوص عنها في المرسوم الاشتراكي رقم ٢١ لـ تاريخ ٢٢ تموز ١٩٣٢ .

المادة السادسة عشرة — يلغى القرار رقم ٢٦٨ المؤرخ في ٦ تموز ١٩٣٢ .

المادة التاسعة عشرة — ينشر ويبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة الى ذلك .

بيان رقم ١٧٣٠ تاريخ ٢٢ تموز ١٩٤٠
بيان رقم ١٧٣١ تاريخ ٢٢ تموز ١٩٤٠
بيان رقم ١٧٣٢ تاريخ ٦ تموز ١٩٣٢

بيان رقم ١٧٣٣ تاريخ ٢٢ تموز ١٩٤٠
بيان رقم ١٧٣٤ تاريخ ٢٢ تموز ١٩٤٠
بيان رقم ١٧٣٥ تاريخ ٢٢ تموز ١٩٤٠

بيان رقم ١٧٣٦ تاريخ ٢٢ تموز ١٩٤٠
بيان رقم ١٧٣٧ تاريخ ٢٢ تموز ١٩٤٠

بيان رقم ١٧٣٨ تاريخ ٢٢ تموز ١٩٤٠
بيان رقم ١٧٣٩ تاريخ ٢٢ تموز ١٩٤٠

قرار رقم ٢٤٢

ان محافظ بيروت رئيس البلدية

بناء على القرار رقم ٢٦٧١ تاريخ ٣٠ نووز ١٩٢٤ .

بناء على المرسوم رقم ٢٥٨٠ المؤرخ في ١٤ كانون الاول ١٩٣٥ .

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٢١ لـ . تاريخ ٢٢ نووز ١٩٣٢ .

بناء على المرسومين رقم ١١٢٠ و ١١١٩ تاريخ ٤ تشرين الثاني ١٩٣٦ .

بناء قرار المجلس البلدي رقم ٩ تاريخ ١١ ايلول سنة ١٩٤٠ .

يقرر ما يأنى

المادة الاولى — مع الاحتفاظ بالشروط العامة الموضوحة على المؤسسات المصنفة تخضع معامل التجارة
لشروط الخاصة المحددة بالنصوص التالية :

المادة الثانية — يشترط في المؤسسة ان تكون متناسبة مع اهمية العمل بحيث يمكن القيام بكلفة الاعمال
بسهولة ، فيخصوص لكل نوع من الاعمال مرکز معين في العمل وتوالي هذه المراكز حسب ما يتطلبه
غير العمل الطبيعي تجنباً لهرقلته . تختص غرفة للخلافين والواقد وغرفة للالات وغيرها للدهان والتلميع
وآخر للعرض والبيع الخ ... على ان تتظر الادارة في كل من الاحوال وتفرض هذه التخصيصات عند الحاجة .
المادة الثالثة — تكون المؤسسة منارة ومهيبة ومبنية بكمالها من مواد غير قابلة للاحراق ولا تؤثر فيها
عوامل النازل وبصورة خاصة عندما تكون المؤسسة ملتصقة بالمنازل او بغيرها من المصانع ، تبني الجدران
والسقوف الفاصلة بشكل يتعدى معه انتشار الحريق والضجيج فيعد الى التوريق السميك والخرافات ذات
الميال المعدنية . تتصف ارض العمل بآدمة صلبة غير قابلة للاحراق وسملة الغسل .

توزيع المنافذ وتطعلى لها السعة الكافية لتأمين خروج العمال بالسرعة والسهولة الازمة عند اقتضاء الحاجة
بحظر بناءً ان تؤدي المخارج الى درج او برات الدور تفتح ابواب من داخل العمل الى خارجه .

المادة الرابعة — توضع الاخشاب الخام في مستودع منفرد عندما تتجاوز كميته ثلاثة امتار مكعبة .
تكتس وتوزع كوم الاخشاب في العمل بصورة يسهل معها التجول فيه .

بحظر نشر النشرة وبيان الاخشاب في ارض العمل بل يجب جمعها في صناديق معدنية او في مستودعات
خاصة لحين تصريفها من العمل .

يمنع التدخين داخل العمل ويعلن عن ذلك بلوحات مكتوبة باللغتين العربية والأفرنجية بالحرف ظاهرة، معلقة على مدخل العمل وفي داخله. توضع موافق تسخين الغراء بزاوية منفردة وتصان بمحاجز غير قابل للاحتراق. المادة الخامسة — توضع الحركات النارية وخلافها توقيت توليد البخار ضمن غرف منفصلة تماماً عن باقي العمل بجهزة باباً بباب معدنية تغلق من تلقاء نفسها . تتركز جميع هذه الآلات على بعد متواضع بالقليل عن الجدران المشتركة .

المادة السادسة — توضع المروقات على مختلف أنواعها في غرف الاستعمال ضمن أوعية وافية على أن لا تتجاوز كيميتها بـأية حال المقدار اللازم لاستهلاك اليومي ، وتخزن المروقات الاحتياطية في مستودع منفرد . تقام بخاري الدخان بصورة تمنع خطر الحرائق وضرر ازعاج السكان المجاورين .

عند وجود حركات ذات انبعاث تجهز قساطل تصريف الغازات الخارقة بـسكت فعال .

تحضى عملية تنظيف المواقف وبخاري الدخان والاعتناء بها لاحكام القرار رقم ٤٨٣ الصادر بتاريخ ١٠ ايلول سنة ١٩٣٨ .

المادة السابعة — تفصل الأجهزة الميكانيكية عن جدران وركائز السقوف وتركز الحركات والآلات التي ينبع عنها ضجيج وارتفاع على بعد مترين على الأقل عن الجدران المشتركة . تعزل قاعدات هذه الآلات عن أرض العمل بواسطة إخاذيد ملوءة بمواد تمنع الارتفاع وعلى كل توضع سادات من المطاط والفلين المكبوس ما بين الأجهزة وقواعداتها عند نقط الاتصال . ترتب الغرف المحتوية على الآلات بشكل ينخفض معه الضجيج النابع إلى الخارج إلى الحد الأدنى الممكن احتماله . تتركز الآلات بعيداً عن المداخل والنوافذ فتجهز هذه الأخيرة بـجراوات زجاجية .

يحظر بـأيام دون الاستعمال على رخصة خاصة تشغيل الآلات التي ينبع عنها ضجيج وارتفاع في أوقات الراحة المحددة كما يلي :

من ١٥ كانون الأول لغاية ١٥ أيار — من الساعة ٢٠ إلى الساعة ٧

من ١٥ أيار إلى ١٥ كانون الأول — من الساعة ٢٠ لغاية الساعة ٧

ومن الساعة ١٢ لغاية الساعة ١٥

المادة الثامنة — حماية العمال .

توزيع الآلات الميكانيكية في العمل بصورة تؤمن حرية العمل والمرور . تجهز السيور المواتية باقفال تمنع الدخول منها وكذلك دواليب القطع المتعركة الخطيرة من الآلات (دواليب ذات اسناف وغيرها) .

تغلف إطار الجانح ذات السرعة الفائقة باقفال متحركة تمنع تناول قطعها في الفضاء في حالة تفككها .

يرتكب لكل آلة جهاز خاص يمكن العامل من ايقافها حالاً ويكون موقع هذا الجهاز بـتناوليد العامل وخارج عن منطقة الخطأ .

يجب ان لا تقل سعة الممرات المزروكة ما بين الالات عن الثانين مترتيقاً وات حكوت هذه الممرات خالية من الانحدار والدرج .

يحظر العمل على مقربة و مقابل السيرور والدوايمب المتحركة .

ينع منعاً باتاً السباح للعمال بالدنو من الالات اذا لم يرتدوا البسة ملتصقة باجسادهم وغير مسترسلة .
المادة التاسعة - لا يسمح بزيارة المؤسسة ليلا الا بواسطة المجرى الكهربائي . توضع جميع الالات الكهربائية ضمن انباب واقية والعائنة منها المحركات ضمن انباب فولاذيه فور خروجهما من المحرك الى ما بعد ارتفاعها مترين على الاقل عن مستوى ارض المعمل .
تكون الحركات الكهربائية من النوع المصفح خاصة عندما يتبع عنها شرر بامكانه اشعال النار في غبار الاخشاب المنتشر في الماء .

تركز جميع اجهزة قطع المجرى الكهربائي على لوحات من رخام او الباكليت او ما شابهها من المواد العازلة وغير قابلة للاحراق .

المادة العاشرة - تجهز المؤسسة بوسائل قمع الحريق نسبة لاهيتها وموقعها .

المادة الحادية عشرة - عندما يتتجاوز عدد العمال الخمسة يتعتم وجود :

- ١ - اشتراك بشبكة توزيع المياه بكمية كافية لسد حاجة المعمل .
- ٢ - تجهيزات صحية مبنية وفقاً للتقرير رقم ٦ المؤرخ في ١٦ نيسان ١٩٣٦ ويحق الادارة طلب انشاء مفاسيل (دوش) .

المادة الثانية عشرة - تسود النظافة التامة كامل اجزاء المؤسسة بصورة مستديمة فيصار الى كلها يومياً وازالة غبار الاخشاب وطرش الجدران بالكلس مرة في السنة اشهر على الاقل .

يجب المثابرة على الاعتناء بالالات المستعملة بالمعامل .

المادة الثالثة عشرة - تعطى معامل التجاراة الموجودة حالياً مهلة ستة اشهر لتطبيق احكام هذا القرار .

المادة الرابعة عشرة - كل مخالفة لاحكام هذا القرار يستهدف من تكبها العقوبات المتصوص عنها في

المرسوم الاشتراطي رقم ٢١ لـ تاريخ ٢٢ نيسان ١٩٣٢ وقانون ١٢ حزيران ١٩٢٩ .

المادة الخامسة عشرة - ينشر ويبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة الى ذلك .

بيروت في ٩ تشرين الاول ١٩٤٠

الامضاء - كامل حمي

قرار رقم ٢٦٥

ان محافظ بيروت رئيس البلدية ،

بناء على القرار رقم ٢٦٧١ تاريخ ٣٠ تموز ١٩٢٤ .

بناء على المرسوم رقم ٢٥٨٠ في ١٤ كانون اول ١٩٣٥ .

بناء على المرسوم الاستثنائي رقم ٢١ / ل. في ٢٢ تموز ١٩٣٢ .

بناء على المرسوم رقم ٧٦٣ تاريخ ٢٢ ايلول ١٩٣٢ ،

بناء على الاستدعاء المقدم من جميع مستثمري افران البلدية والذي يوجبه يتطلبون تجديد مهلة تطبيق بنود القرار رقم ٨٠ المفروضة على مؤسساتهم نظراً لظروف الحاضرة . وبعد اخذ رأي مصلحة الجملات المصنة .

يقرر ما يأتي

المادة الاولى - ان مهلة تطبيق بنود القرار رقم ١٨٠ المفروضة على مؤسسات الافران الموجودة حالياً قد مددة لأشعار اخر فيها عدا منطق الموارد ١٦٩١،٧٦٤ .

المادة الثانية - يبلغ هذا القرار حيث تدعوا الحاجة الى ذلك .

بيروت في ٣١ كانون الاول سنة ١٩٤٠

الامضاء - كامل حميم

قرار رقم ٢١٢٥

ان محافظ مدينة بيروت الممتازه بالوكالة ،

بناء على المرسوم رقم ٦٦٤٥ تاريخ ٣١ تموز ١٩٢٦ .

بناء على القرار رقم ٧٩ / ل. ر. تاريخ ٩ نيسان ١٩٤١ .

بناء على المرسوم الاستثنائي رقم ٢١ / ل. تاريخ ٢٢ تموز ١٩٣٢ .

وبناء على اقتراح مدير الشرطة اللبناني بتاريخ ٨ تشرين الثاني ١٩٤٦ رقم ١٠٢٨٢ .

يقرر ما يأتي

المادة الاولى — تحدد مواعيد حفلات دور السينما في مدينة بيروت كما يلي :

<u>سينما الامير</u>	<u>سينما الدنيا</u>	<u>سينما روكيسي</u>
	في الساعة العاشرة	الحفلة الاولى
	» في الساعة الخامسة عشر	» الثانية
	» في الساعة الثامنة عشر	» الثالثة
	» في الساعة الواحدة والعشرين	» الرابعة

<u>سينما الرز</u>	<u>سينما فاميليا</u>	<u>سينما هوليوود</u>
	في الساعة العاشرة وخمس عشرة دقيقة	الحفلة الاولى
	» في الساعة الخامسة عشر وخمس عشرة دقيقة	» الثانية
	» في الساعة الثامنة عشر وخمس عشرة دقيقة	» الثالثة
	» في الساعة الواحدة والعشرين وخمس عشر دقيقة	» الرابعة

المادة الثانية — كل مخالفة لاحكام هذا القرار يستهدف مرتكبها للعقوبات المنصوص عنها في المرسوم الاشتراكي رقم ٢١ ل. تاريخ ٢٢ تموز ١٩٣٢ .

المادة الثالثة — يكلف مدير الشرطة البقاعية بتنفيذ احكام هذا القرار .

بيروت في ٢١ تشرين الثاني ١٩٤٦

الامضاء — نقولا رزق الله

٠٧٦٢ - ٢١ -

١٩٤٦ - ٢١ - ٢٠٢٣

١٩٤٦ - ٢١ - ٢٠٢٣

١٩٤٦ - ٢١ - ٢٠٢٣

١٩٤٦ - ٢١ - ٢٠٢٣

مسكرات

قرار رقم ٥٣١

ان حافظ بيروت ،

بناء على المرسوم رقم ٢٥٨٠ تاريخ ١٤ كانون الاول سنة ١٩٣٥

بناء على قرار المفوض السامي رقم ٢٨٠ تاريخ ٤ تشرين الثاني سنة ١٩٤٠ وخاصة الفقرة الأخيرة من مادته الأولى .

ولما كانت الظروف المحلية في مدينة بيروت تستدعي استبدال أيام منع بيع المسكرات المنوه عنها في المادة الأولى من القرار رقم ٢٨٠ تاريخ ٤ تشرين الثاني سنة ١٩٤٠ .

يقرر ما يأتي

المادة الأولى — استبدلت أيام منع بيع المسكرات الموضحة في المادة الأولى من قرار المفوض السامي رقم ٢٨٠ تاريخ ٤ تشرين الثاني ١٩٤٠ بالإيام التالية : الاثنين والثلاثاء والجمعة من كل أسبوع .
المادة الثانية — ينشر ويبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة إلى ذلك .

بيروت في ٧ كانون الاول ١٩٤٠

الامضاء — كامل جبه

قرار رقم ٣٤٦

ان حافظ مدينة بيروت الممتازة ،

بناء على المرسوم رقم ٣ / ن تاريخ ١٠ نيسان ١٩٤١ ،

بناء على القرار رقم ٧٩ ل. ر. تاريخ ٩ نيسان ١٩٤١ ،

يقرر ما يلي

المادة الأولى — يحظر على بائعى التمور او اصحاب محلات المعدة لبيعها ان يسوقوا الزبائن صراحة او بواسطه سماحة ، اما مشافهة او بتوزيع الاعلانات على الطريق العامة .

المادة الثانية — تطبق العقوبات المنصوص عنها ١٢ حزيران ١٩٢٩ المعدل بوجب المرسوم الاشتراطي رقم ٩٨ / ن المؤرخ في ١١ حزيران ١٩٤١ على كل من يخالف احكام هذا القرار بتشويق الجمهور اما صراحة واما بواسطه سماحة . ويعلن ايضاً قفل المحل بوجب امر من محافظ مدينة بيروت الممتازة لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً وفي حالة التكرار لمدة شهر .

المادة الثالثة — يكلف امين السر العام بالنيابة تنفيذ احكام هذا القرار .

بيروت في ١٢ آب ١٩٤١

الامضاء — شفيق الحلبي

قرار رقم ٧٩٦

ان محافظ مدينة بيروت الممتازة ،

بناء على المرسوم رقم ٣ / ن تاریخ ١٠ نيسان ١٩٤١

بناء على القرار رقم ٧٩ ل. ر. تاريخ ٩ نيسان ١٩٤١ ، خاصة في مادته ٤ ،

يقرر ما يلي

المادة الأولى — يحظر تقديم المشروبات الروحية بين الساعة ١٤ ونصف والساعة ١٧ ونصف في كافة

ال محلات المفتوحة للعموم .

المادة الثانية — يستهدف المخالفون للمعوقبات المنصوص عنها في المرسوم الاشتراطي رقم ٩٨ تاریخ

١١ حزيران سنة ١٩٤١ ،

وفي حالة التكرار يمكن اغفال المحل بقرار من المحافظ .

المادة الثالثة — ينشر ويبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة الى ذلك .

بيروت في ٥ حزيران ١٩٤٣

الامضاء — شفيق الحلبي

مسلسلخ (محزرة)

قرار رقم ٣٣٠

ان حافظ بيروت ،

بناء على القرار ٢٦٧١ تاريخ ٣٠ تموز ١٩٢٤ .

بناء على المرسوم رقم ٦٢١٧ تاريخ ٣ شباط ١٩٣٠ وتصديقه في ٦ منه .

بناء على قرار المجلة البلدية رقم ١٩ تاريخ ٢٦ ايلول ١٩٣٤ المصدق بتاريخ ٤ تشرين اول ١٩٣٤ تحت رقم ٥٨٢٥ ،

يقرر ما يأتى

- المادة الاولى — لا يجوز استجلاب لحوم طريئة من الخارج الى مدينة بيروت او بقائها هذه اللحوم كالنخاعات والمعالق وما شاكلها الا بالشروط الآتية .
- ١ — ان تكون مدمومة بخاتم المصالح الذي صدرت منه ومرفقة بشهادة من منشأها مبين فيها نوعها وعدها وتاريخ ذبحها وسلامتها من الامراض .
 - ٢ — ان تشعن ضمن اوعية خشنة مبطنة من الداخل والخارج بالطهيد المزيف ومطردة صحياً وان تغلف بالثلج خصوصاً ابانت الصيف .
 - ٣ — ان تورر رأساً الى محزرة بيروت البلدية قبل وضعها في اي مكان من البلدة .
- المادة الثانية — تخضع جميع هذه اللحوم وبقائها لكافة الرسوم البلدية المعمول بها .
- المادة الثالثة — كل مخالفة لاحكام هذا القرار يستهدف مرتكبها للعقوبات المنصوص عنها في قانون ١٢ حزيران ١٩٢٩ مع الاحتفاظ بتطبيق احكام المرسوم الاشتراكي رقم ١٦ ل. تاريخ ٣٠ حزيران ١٩٣٢ المعدل بالمرسوم الاشتراكي رقم ١١٨ ل. تاريخ ٢١ ايلول ١٩٣٣ .
- المادة الرابعة — ينشر ويبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة الى ذلك .

بيروت في ١٩ تشرين الثاني ١٩٣٤

الامضاء — سليم تقلا

قرار رقم ٩٣٩

ان محافظ مدينة بيروت الممتازة ،

بناء على المرسوم رقم ٢٨٤ تاريخ ١٦ كانون الاول ١٩٤٣ ،

بناء على القرار رقم ٧٩ ل.ر. تاريخ ٩ نيسان سنة ١٩٤١ ،

يقرر ما يأتي

المادة الاولى - يمنع اخراج رؤوس واحشاء الذبائح وتواهها من مسلح المدينة قبل تنظيفها وغسلها وصلفها .

المادة الثانية - يمنع نقل هذه المواد في غير السيارة المخصصة لهذه الغاية .

المادة الثالثة - يمنع غسل وتنظيف (مقط) رؤوس واحشاء الذبائح وتواهها في الحالات المخصصة لبيع اللحوم .

المادة الرابعة - الى ان يتم تجيز محل خاص لعملية السبط ضمن المسلح ، يمكن اجراء هذه العملية

في غير الحالات المعدة لبيع اللحوم بوجوب ترخيص من دائرة الصحة البلدية

المادة الخامسة - كل مخالفة لاحكام هذا القرار يستهدف مرتكبها للعقوبات المنصوص عليها في المرسوم

الاشتراعي رقم ٩٨ تاريخ ١١ حزيران ١٩٤١ مع الاحتفاظ بحق المصادرة .

المادة السادسة - يكلف امين السر العام ودائرة الصحة البلدية والشرطة العامة والبلدية بتنفيذ احكام هذا القرار كل فيما يتعلق به .

المادة السابعة - ينشر ويبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة الى ذلك .

بيروت في ١٢ شباط ١٩٤٤

الامضاء - رفيق ارسلان

فهرست

<u>صفحة</u>	<u>الموضوع</u>	<u>رقم القرار</u>
	— ايجار واستئجار —	
٣	فتح مكاتب الایجار والاستخدام	٣١٥
٣	وجوب الاعلان عن المساكن الحالية	٢٧٦
٤	ثمن العقود التأجيرية صدق بتاريخ ٢٦ ايلول سنة ١٩٤٤	١٠٣٧
	— اسعار —	
٥	وجوب الاعلان عن اسعار المواد الغذائية	٣٩٦
٦	تحديد اجور نقل الركاب والطرواد في صفا بيروت	٤٠٠
٦	تحديد اثمار المحاصيل والاغلال ، وتأليف لجنة لذلك صدق في ١٧ كانون الثاني سنة ١٩٤٠	٥٢٠
٧	تحديد اسعار الحضار والفاكهه بالجملة والمفرق	٢٠٠٥
	— اسهم نازية —	
٩	منع اطلاق الاسهم النازية والمرفقات	٤٨٨
٧٨	صدق في ٢٢ ايلول سنة ١٩٣٨	
	— اصناف عام —	
١٠	منع ادخال الكلاب مطلقاً الى الحالات العامة كالسينما والتراويني	٤٩٣
١٠	عدم السماح باقامة الاكواخ والألعاب المختلفة الا في حرج بيروت	٧٥
	— اعمرنات —	
١٢	نظام وضع الاعلانات في محلات معينة صدق في ٢٠ كانون الثاني سنة ١٩٤٠	١٣٩

<u>رقم القرار</u>	<u>الموضوع</u>	<u>صفحة</u>
٣٥٦	تنظيم مستودعات الماء الملتقطة وبيعها بالفرق	١٤
بناء واداب عامة		
٤٣٩	منع فتح بيوت للدعارة في الطوابق السفلية	٢٠
٤٢١	نظام استئثار البيوت العمومية	٢١
١١٩٥	تحديد ثمن دفتر معانبة البناء العموميات	٢٢
بناء		
٣٦٠	نظام البناء على زاوية الطرقات	٢٣
٣٦١	نظام بناء الخرجات	٢٤
٤٧٣	ترميم واجهات المنازل والدكاكين واصلاحها وظرفتها	٢٦
٣	تشكيل لجنة لتطبيق المادة ٩٢ من قانون الابنية	٢٧
٥٤	نظام اصول تقديم طلبات رخص البناء	٢٨
٢٩٦	رفع الخرجات والبروزات التي ليست من حلب البناء	٣٠
٨٢٣	تجديد المهلة المنصوص عنها في القرار ٢٩٦ - رفع الخرجات -	٣١
٩١٨	اصلاح الابنية الخطيرة على صحة السكان والجيوبات	٣١
تنظيم بعض الحرف اليدوية		
٢٩٨	نظام مهنة البائع السريع (المتجول) (اللهي بالقرار ٧٣٢ ادناه)	٣٣
٨٦	مكرر نظام مهنة بيع الطيور الداجنة	٣٥
٣٢٣	تصحيح القرار ٣١٧ فبصحيح ٣١٦ مكرر	٣٦

صفحة	الموضوع	رقم القرار
٣٦	تعديل القرار ٢٩٨ اعلاه (الذي بالقرار ٧٣٢ ادناه)	٣٢٤
٣٧	نظام مهنة عرض وبيع الجرائد والمنشورات صدق في ٧ شباط سنة ١٩٣٦	٣٦٢
٣٩	نظام تعبئة ونقل وبيع المرطبات ضمن زجاجات.	٤٨٠
٤٠	نظام مهنة حمال ، مصور ، ماسح الحذيبة ، سنكري الخ صدق في ١٤ آذار سنة ١٩٤٠	١٦٠
٤٣	تعديل القرار ٣٦٢ و ١٦٠ اعلاه صدق في ٥ يناير ١٩٤٢	٥٠١
٤٣	نظام مهنة البائع السريع (المتجول) صدق في ٢٣ اذار ١٩٤٣	٧٣٢
٤٥	اخضاع الحالين لبعض الشروط (الذي بالقرار ٩٢٧ ادناه) صدق في ٦ تشرين الثاني ١٩٤٣	٨١٩
٤٦	الفاء القرار ٨١٩ اعلاه صدق في ١٠ شباط ١٩٤٤	٩٢٧
٤٧	نظام صنع وعرض التوابيت في الواجهات الخارجية صدق في ١٠ شباط ١٩٤٥	١٢٩٨
٤٨	تحديد مواعيد حفلات مينا هوليود وماجستيك صدق في ١٣ شباط ١٩٤٥	١٣٢٠
٤٩	ارتداء القصاريين ومستخدميهم برانس طوبيلة صدق في ٩ يناير ١٩٤٥	١٤٤٠
٥٠	نظام مهنة المكلفين بادارة آلات عرض الافلام السينائية صدق في ٥ نوروز ١٩٤٥	١٥١٢
٥١	تحديد موعد اقفال المقاهي والملاهي والمطاعم وصالات الرقص (الذي بالقرار ٢١٠٢ ادناه) صدق في ١٢ حزيران ١٩٤٦	١٩٧٦

صفحة

الموضوع

رقم القرار

٥٢	كيفية بيع الخضار والفاكهه بالجملة	٢٠٠٦
٥٣	تحديد موعد اقفال المقاهي والملاهي والمطاعم وصالات الرقص صدق في ٢٣ تشرين اول ١٩٤٦	٢١٠٢

الرسوم —

٥٤	وضع رسم موقت على الخنطة والدقيق (الغبي بالقرار ٢٩٩ اذناه)	٢٩٦
٥٥	وضع رسم موقت على الخنطة والدقيق الواردة الى بيروت (له ملحق)	٢٩٩

سيم —

٥٧	وضع عدادات لسيارات نقل الركاب	٣٠٠
	صدق في ٢٩ حزيران ١٩٣٣	
٥٩	سير العربات عند اقتربتها من المسامير واجتياز المشاة للطريق	٣٠٨
	صدق في ١١ كانون الثاني ١٩٣٤	
٦٠	نظام السير العام في مدينة بيروت	٣١٧
	صدق في ٢٣ حزيران ١٩٣٤	
٦٦	الفاء المادة ٣٣ من القرار ٣١٧	٣٢٧
	صدق في ١٠ تشرين الاول ١٩٣٤	
٦٧	منع التزمير المتواصل وسير المشاة على الارصفة	٣٦٦
	صدق في ٧ ايار ١٩٣٦	
٦٨	تحديد اوقات ومكان تعلم سوق السيارات	٣٧١
	صدق في ٢٨ ايلول ١٩٣٦	
٦٩	تعديل المادة ٣٩ من القرار ٣١٧	٣٩٢
	صدق في ١٠ اذار ١٩٣٧	
٧٠	منع الزجاجات الحشيشية في الشوارع	٤٦٦

رقم القرارالموضوعصفحة

٥١٤	تعديل المادة ١٣ و ٢٠ من القرار ٣١٧ صدق في ٤ كانون اول ١٩٣٩	٢٠
٣٨٤	نظام سير الجنازات في الطريق العامة صدق في ٢٠ ايلول ١٩٤١	٢١
٥٥٥	تعديل المادة ٣٨ من القرار ٣١٧ (تشكيل لجنة تأديب السوافين) صدق في ٢ حزيران ١٩٤٢	٧٢
٧٧٧	منع مرور قطاعن الثيران والابقار والاغنام وغيرها في بعض الشوارع صدق في ٢٦ ايار ١٩٤٣	٧٣
٨٧٨	تعديل المادة ٤٠ من القرار ٣١٧ الفقرة (ط) صدق في ٧ كانون الثاني ١٩٤٤	٧٤
٢٠٢١	تطبيق العقوبات المذكورة في القرار ١٥ ل. ر. على حالفات السير صدق في ٧ كانون اول سنة ١٩٤٦	٧٥

- الصفرة -

٢٩٤	منع تعاطي وبيع زيت الزيتون الممزوج بمادة غريبة	٧٦
٢٩٥	تطهير الادوات المستعملة في المطاعم والفنادق والمقاهي بعد استعمالها	٧٧
٢٩٦	منع اقتناص الحيوانات الخاضع ذبحها لنظام المجزرة البلدية	٧٨
٣٠٢	منع طرح الكائنات في الطرق والفسحات والجنان . الخ ..	٧٩
٣٢٠	اضافة فقرة الى القرار ٣١٧ (بيع الطيور)	٨٠
٢٤	منع نفخ السجاد والبسط فوق الطريق العام (الغبي بالقرار ٢٦ ادناه)	٨١
٢٦	منع نفخ السجاد والبسط فوق الطريق العام (الغبي بالقرار ٣٠٣ ادناه)	٨٢
٣٠٣	منع طرق السجاد والاغطية فوق الطريق العام وخلافاً لوقت المعين صدق في ١٤ ايار ١٩٤١	٨٣
٤٠٣	بشأن المصالحة المذكورة في المادة ٥ من قانون المجري .	٨٣
٩٨٩	تحديد عدد حفلات السينا في كل يوم (الغبي بالقرار ٩٩٩ ادناه)	٨٤
١٩٤٤	صدق في ٢٦ نيسان ١٩٤٤	

رقم القرار	الموضوع	صفحة
٩٩٩	لغاء القرار ٩٨٩ اعلاه وافساح مهلة بين الحفلة والآخرى صدق في ٣ ايلار ١٩٤٤	٨٥
١٠٥٩	رفع ثمن الدفتر الصعي (الغي بالقرار ١٩١٨ ادناه)	٨٦
١١٦٠	وضع اوقافات لالتقاط الجرذان في الافران والمطاحن والمقاهي الخ صدق في ٢٢ ايلول سنة ١٩٤٤	٨٧
١٣٠٩	وضع التفاليات والكتناسات ضمن اوعية معدنية مقفلة صدق في ٢ شباط ١٩٤٥	٨٨
١٤٠١	رفع ثمن مجموعة التعلبات الصحية عن الامراض الزهرية	٨٩
١٤٤٩	وجوب رفع الردميات او اية مواد اخرى من الطرقات او الاملاك العامة . صدق في ١٥ حزيران سنة ١٩٤٥	٩٠
١٦٠٥	اجراء الاصلاحات الصحية فوراً على نفقة صاحب العلاقة صدق في ٩ آب ١٩٤٥	٩١
١٧٥٧	تحديد قيمة الرسم لطيب البلدية عند ختم التابوت صدق في ٣١ كانون اول ١٩٤٥	٩٢
١٩١٨	رفع ثمن السجع الصعي (ولغاء القرار ١٠٥٩ اعلاه)	٩٣
٤٨٠	تعينة المرطبات في زجاجات مقفلة وعدم تغييرها	-

- ضميج -

٣٥١	منع الضميج من اي نوع كانت (غذاء ، موسيقى ، مناداة الباعة الخ)	٩٢
٣٦٥	تحظيم الباعة ومستخدميهم من المناداة جلب الزبائن صدق في ٢٨ نيسان سنة ١٩٣٦	٩٤

- المحمول المصنة الخطيرة والمضررة بالصحة العامة -

٣٤٠	نظام فتح النوادي الموسيقية ونوادي الالعاب الرياضية واعتبارها من الحالات المصنة	٩٥
٣٧٠	نظام المرائب العامة (كاراتجات)	٩٦
٤٨٣	نظام تنظيف المداخن والمواقد وماخذ الدخان الخارجيه من المداخن (له ملحق)	١٠٠

صفحة	الموضوع	قسم القرار
١٠٢	احداث دائرة الحالات المصنفة وتشكيل لجنتها	١٥
١٠٣	تعديل المادة ٣ من القرار ١٥ اعلاه	١٢٨
١٠٤	نظام الحمامات البحرينية	١٦٨
١	صدق بتاريخ ٢٩ اذار سنة ١٩٤٠	١٧٩
١٠٨	نظام استئثار محلات بيع الحطب والمحروقات الجامدة	١٧٩
	صدق في ٢٩ اذار سنة ١٩٤٠	١٧٩
١٠٩	نظام الأفران المعدة لصنع الخبز والحلوي	١٨٠
	صدق في ٣٠ نيسان ١٩٤٠	١٧٩
١١٢	نظام المؤسسات المعدة للعام التجيري	١٨١
	صدق في ٣٠ نيسان ١٩٤٠	١٧٩
١١٤	منع انشاء افران جديدة خارج المنطقة الصناعية	١٩٩
	صدق في ١٢ حزيران ١٩٤٠	١٧١
١١٥	منع تركيب اجهزة آلية ينتج عنها اهتزاز او ضجيج	٢١٢
	صدق في ٢٧ حزيران ١٩٤٠	١٧١
١١٦	نظام المؤسسات المعدة لطلاء المعادن (خلفانو بلاستي)	٢٢١
	صدق في ٣٠ قوز ١٩٤٠	١٧٩
١١٨	نظام تعاطي مهنة بيع اللحوم (له ملحق)	٢٣٨
	صدق في ٨ تشرين اول ١٩٤٠	١٧٩
١٢١	نظام الزرائب المعدة للمحيوانات	٢٣٩
	صدق في ٨ تشرين الاول ١٩٤٠	١٧٩
١٢٤	نظام معامل النجارة	٢٤٢
	صدق في ١٢ تشرين اول ١٩٤٠	١٧٩
١٢٧	مهلة لتطبيق القرار ١٨٠ اعلاه	٢٦٠
٤٨	تحديد مواعيد حلقات سينما هوليوود وما جسيتك	١٣٢٠
	صدق في ١٣ شباط سنة ١٩٤٥	١٧٩

صفحة

الموضوع

رقم القرار

١٢٧ تحديد مواعيد حفلات دور المسنين
١٧٧ صدق في ٢٦ تشرين الثاني سنة ١٩٤٦

٢١٢٩

مسكرات —

١٢٩ تعيين أيام بيع المسكرات
١٢٩ منع أصحاب محلات وبارعي التمور من تشويق الزبائن عليها
١٣٠ تحديد اوقات تقديم المشروبات الروحية
١٣٠ صدق في ١٢ آب ١٩٤١
١٣٠ صدق في ٧ حزيران ١٩٤٣

٥٣١

٣٤٦

٧٩٦

سلخ (محزرة) —

١٣١ شروط جلب اللحوم الطريئة وبقاياها من الخارج
١٣٢ منع اخراج رؤوس واحشاء الذبايح وتوابعها من السلخ قبل تنظيفها
١٣٢ صدق في ١٧ شباط سنة ١٩٤٤

٣٣٠

٩٣٩


تصريح


صفحة

١٨٦ يقرأ قرار رقم ١٦٨
١٢٢ يقرأ قرار رقم ٢٢١

١٠٤

١١٦





A.U.B. LIBRARY

CA:352.0569:B42mA:c.1

بيروت. المحافظة

مجموعة قرارات ١٩٤٣-١٩٣٣
AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES



01064479

CA: 352.0569:B42mA

1933-46

بيروت - المحافظة

مجموعة قرارات

APR 12

4711

CA
352.0569
B42mA

CA
352.0569
B42 mA
1933-1946